جامعة الجزائر 3

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم علوم الإعلام

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تشريعات وأخلاقيات الصحافة

تخصص الصحافة المطبوعة و الإلكترونية

موافقة رئيس المجلس العلمي	موافقة محافظ المكتبة

أستاذ المقياس: د. شبري محمد

السنة الجامعية 2021-2022

عنوان الماستر :الصحافة المطبوعة والإلكترونية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: وحدة التعليم الأساسية

اسم المادة:تشريعات وأخلاقيات الصحافة1

الرصيد:5

المعامل:2

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

1. مفهوم حرية التعبير والمسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام
2. حرية الإعلام في القانون الدولي
3. نشأة تشريعات الإعلام
4. تشريعات الإعلام الأمريكية
5. تشريعات الإعلام الفرنسية
6. تشريعات الإعلام العربية
7. التشريعات الخاصة بجرائم النشر عبر الإنترنت (جرائم النشر الإلكتروني، الخصوصية، أمن المعلومات)
8. تشريعات الإعلام وحقوق الإنسان
9. **شروط ممارسة مهنة الإعلام وحقوق الصحافيين وواجباتهم في التشريعات العربية**
10. **أشكال الرقابة الإعلامية ومحظورات النشر في التشريعات العربية**
11. تجريم النشر الصحفي
12. أساس المسؤولية عن جرائم النشر
13. أنواع جرائم النشر الصحفي
14. جرائم الصحافة المطبوعة في القانون الجزائري

السداسي الثاني

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: وحدة التعليم الأساسية

اسم المادة:تشريعات وأخلاقيات الصحافة2

الرصيد:5

المعامل:3

1. مفهوم الأخلاق والقواعد الأخلاقية
2. مفهوم الأخلاقيات المهنية في وسائل الإعلام
3. العلاقة بين الصحافة والأخلاق والحريات الديمقراطية.
4. أسباب الاهتمام بدراسة أخلاقيات الصحافة
5. نشأة وتطور أخلاقيات مهنة الصحافة في العالم
6. أهداف أخلاقيات مهنة الصحافة
7. أنواع مواثيق أخلاقيات الصحافة
8. مجالس الصحافة وعلاقتها بأخلاقيات الصحافة
9. نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية
10. أخلاقيات الصحافة في الأنظمة الإعلامية العربية
11. أخلاقيات الصحافة في الجزائر
12. أخلاقيات الصحافة الإلكترونية
13. أهم الممارسات غير الأخلاقية في مهنة الصحافة
14. واقع أخلاقيات الصحافة في عصر العولمة

محتوى المطبوعة

1. مقدمة
2. مفهوم حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام
3. حرية التعبير والسياسة الإعلامية في الجزائر من خلال الدساتير
4. حرية الإعلام من خلال القانون الدولي
5. جرائم النشر الإلكتروني _ الخصوصية وأمن المعلومات
6. شروط ممارسة مهنة الإعلام وحقوق الصحافيين وواجباتهم في التشريعات العربية وعلاقتها بالرقابة
7. جرائم النشر الصحفي
8. أساس المسؤولية عن جرائم النشر وأنواعها
9. جرائم الصحافة المطبوعة وأنواعها في القانون الجزائري
10. الأخـــلاق
11. تعريـف أخلاقيـات المـهنة
12. التجربة الجزائرية في مجال أخلاقيات المهنة
13. نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية
14. أخلاقيات الصحافة الإلكترونية
15. أخلاقيات الصحافة العربية وعلاقتها بالعولمة
16. خاتمة

مقدمة

نتناول في هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة علوم الإعلام والاتصال ، السنة الأولى ماستر مادة تشريعات وأخلاقيات الصحافة مجموعة من المحاضرات التي تتضمن أهم التشريعات الإعلامية والقوانين التي تنظم مفهوم الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين في العالم والجزائر، حيث ركزنا في البداية على مفهوم حرية التعبير وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، ثم السياسة الإعلامية في الجزائر من خلال الدساتير وقوانين الإعلام وذلك بتحليل أهم المواد القانونية التي نصت على حرية الرأي والتعبير ، إضافة إلى تشريح مفهوم حرية الإعلام في القانون الدولي.

في السياق نفسه، تناولنا بالشرح والتحليل مفهوم جرائم النشر الصحفي وأساس المسؤولية عن جرائم الصحافة ، مركزا بالدرجة الأولى على مضمون وفحوى قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر، إضافة إلى هذا قمنا بتعريف أخلاقيات مهنة الصحافة وأهميتها وكذلك التجربة الجزائرية في مجال أخلاقيات المهنة الصحفية وعلاقتها بمفهوم الحق في الإعلام والمتمثل في حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعية ونزيهة.

وفي الأخير تناولنا بالدراسة والتحليل مفهوم نظرية الواجب الأخلاقي وكذا الضوابط القانونية والأخلاقية التي تنظم الصحافة الإلكترونية التي نص عليها القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012، وكيفية تعامل الصحفي مع مصادر الخبر وتجسيد مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، كما ركزنا في هذه المحاضرات على أخلاقيات الصحافة العربية وعلاقتها العولمة.

مفهوم حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام

تعريف حرية التعبير:

تعني حرية التعبير أن يكون الإنسان حرا في التعبير عن ذاته وعن رأيه سواء في قضاياه الخاصة أوفي قضايا المجتمع الذي يعيش فيه. وتشمل حرية التعبير بمعناها الواسع حرية الإعتقاد وحرية الرأي.

وتمثل حرية الإعتقاد حجر الزاوية في الحريات الإنسانية لأنها تحدد ما عداها من حريات.

وتعني حرية التعبير من جانب أخر" سقوط القيود التي تعوق الفرد عن التعبير عنه وعن مجتمعه بما يعتقد أنه يحقق خيره وسعادته".[1]

وحرية التعبير لغة: يقصد بها إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسمات الوجه، والتعبير "عبر "عن فلان إذا تكلم عنه واللسان يعبر كما في الضمير، تعبيرات (عبر) تعابير: أي اللفظ أو العابرة نقول بتعبير أخر، إن صح التعبير، إن جاز القول".[2]

وهناك من يعرفها كذلك بأنها" حق الفرد في إتخاذ الأراء دون تدخل في التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفهية أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. حرية التعبير اذن هي تلك القدرة التي يتمتع بها الاشخاص للتعبير عن ذواتهم بأي شكل من أشكال التعبير دون اي قيود أو ضغوط أو توجيه".[3]

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي، حيث قال" إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يمتلك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة "، وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل من أجل تقييد حرية التعبير هو ما اطلق عليه حد الحاق الضرر بشخص أخر، ولازال إلى اليوم الجدل قائما حول ماهية الضرر، فقد يختلف تقدير ما يعتبره الانسان ضررا لحق به من مجتمع لأخر".[4]

---

[1]- حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الاعلامي** ، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، العين دولة- الامارات العربية المتحدة ، 2010، ص 19.

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الرأي** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2009، ص ص ، 40-41.

[3]- بن دريس احمد ، **حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الاعلامي-الجزائر نموذجا-** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، مشروع وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 16.

[4]- شيماء الهواري ، **الحكامة الاعلامية بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التضليل**، المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الاولى ، ألمانيا، برلين ، 2021، ص 60.

وتحليلا للتعاريف السالفة الذكر يمكن القول أن حرية التعبير تتعلق بحق الافراد في إتخاذ الأراء والتعبير عن رأيهم بكل حرية ودون ضغوط أو قيود، كما تتضمن حرية التعبير كذلك حرية البحث عن المعلومات ونقلها بأية وسيلة سمعية أو بصرية أو مكتوبة أو الكترونية. هذا ما يجسد مبدأ الحق في الاعلام الذي يعني حرية الوصول إلى مصدر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعية.

والمدقق في مفهوم حرية التعبير يتوصل إلى فكرة مفادها أن هذه الحرية "تتأسس على مجموعة من الشروط وهي:

أولا: الايمان الراسخ بالعقل والمناقشة والحوار والجدل، إذ أن على الفرد ان يؤمن بأن العقل طاقة بإمكانها ان تبدع وتفكر وتجادل وتحاور وتناقش وتخترع وليس شيئا جامدا تنتهي وظيفته فقط في التلقي.

ثانيا: لممارسة حرية التعبير يجب ان تتوفر البيئة المناسبة التي يسود فيها التسامح وإحترام الراي والرأي الاخر والنظر للنقد و الإعتراض على أنهما حقان ثابتان للفرد مثلهما مثل الحق في الحياة والتأييد والمساندة وغيرها، بالإضافة إلى ضرورة توفير بيئة تتيح حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها".[1]

إن هذه الفكرة تجسد في فحواها مفهوم الحق في الاعلام الذي يعني حرية الوصول إلى مصدر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعية ونزيهة، لأن تقويض مصدر الخبر يعني بتر حق المواطن في المعلومة، وعلى هذا الاساس يجب على السلطة أن تمهد الأرضية للصحفيين في الوصول إلى التغطية الشاملة والكاملة للأخبار والمعلومات ويكون ذلك من خلال تكريس تشريعات وقوانين تخدم الأسرة الاعلامية وتحقق في نفس الإتجاه ما يسمى بمفهوم الخدمة العمومية، هذا من جهة، من جهة أخرى لا يجب على السلطة أن تستعمل الاشهار والمطابع الحكومية كأداة للمساومة أو وسيلة للضغط على الصحافة.

ثالثا: المستوى التعليمي لدى أفراد المجتمع حتى يتسنى لهم معرفة حقوقهم وواجباتهم والدفاع عنها.

رابعا: تتطلب حرية التعبير توفر المساواة بين الافراد في المجتمع الواحد مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، سواء كانوا حكاما أو محكومين، علماء أو جاهلين، فالمساواة تذيب سلطة القوة على الضعيف والحاكم على المحكوم".[2]

إن المتمعن في مضمون هذا الشرط يتوصل إلى نتيجة تؤكد ان حرية التعبير تتضمن مجموعة من الاسس و المبادئ وعلى رأسها المساواة التي تعد شرطا أساسيا لتكريس مفهوم الخدمة العمومية، لذلك يجب على وسائل الاعلام ان تعمل جاهدة لتحقيق هذا المكسب والتعامل في معالجة المعلومة بنوع من الشفافية لربط الثقة بين الوسيلة الاعلامية والجمهور المتلقي.

وتكتسي حرية التعبير والرأي أهمية معتبرة، حيث أن العديد من الدول الديمقراطية أصبحت تعتبرها من وسائل تقدم المجتمعات، فالتنمية داخل المجتمعات لا تحدث دون الحرية التي تمنح لأصحاب الرأي والصحافة لمراقبة

---

[1]- بن دريس احمد ، **مرجع سابق** ، ص 20.

[2]- بن دريس احمد، **نفس المرجع** ، ص 21.

عمل الهيئات أو السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ودون الكشف عن مواطن الخلل في تسيير دواليب الدولة والحكم ومساعدة المواطنين في عملية الوعي المجتمعي والرقابة الشعبية".[1]

يفهم من فحوى هذه الفكرة أن حرية التعبير والرأي تعتبر من وسائل تقدم المجتمعات، لاسيما في الدول الديمقراطية، فهي تعتبر أداة من أدوات التنمية، كما هي تعمل على مراقبة عمل السلطة التنفيذية والتشريعية و القضائية وتساهم في نفس الوقت في خلق الوعي الجمعي وبلورة مفهوم الرأي العام حول قضايا مطروحة في المجتمع.

للإشارة، أيد هذا الموقف الدكتور تحسين شرادقة في كتابه المعنون بـ" المعايير والتشريعات الاخلاقية للإعلام الجديد"، حيث إعتبر أن" الحق في حرية الرأي والتعبير والنشر يدخل ضمن مقاييس التنمية ومؤشراتها في مختلف دول العالم، كما أصبح حقا غير قابل للتفاوض في العديد من المجتمعات وبخاصة دول العالم الغربي، فالمواطنين و الاحزاب لا يناقشون أحقية صدور هذا الرأي أو ذاك بل مدى صوابية هذا الرأي في ما تزال الانظمة السياسية في الدول العربية تناقش حق المواطن في حرية التعبير وإلى أي مدى بإمكانه إستخدام ذلك الحق، إذ أنها ما تزال ترى في حريات الرأي و النشر والتعبير مصدر تهديد لها يؤثر على استقراراها .

وقد تعدت حرية الرأي وحق النشر والتعبير إطارها الفردي، لترتبط بالنظام العام للمجتمع والدولة من خلال مايلي:

أ- التعبير هي الوسيلة التي من خلالها يناقش الناس قضاياهم ويشاركون في عمليات صنع و إتخاذ القرارات التي تخدم المجتمع ونظام الحكم.

ب- يتيح معرفة الحقائق السياسية بما يخدم الافراد والمجتمع.

ج- تؤدي حرية الرأي و التعبير للوصول إلى حكم الاغلبية، والإرادة الجماعية وكبح جماع الفساد والطغيان وتحقيق الديمقراطية والاستقرار المجتمعي".[2] وتوضح هذه الفكرة أن حرية الرأي والتعبير تساهم في بشكل إيجابي في تكريس الديمقراطية وخدمة مصالح الفرد والمجتمع وتحقيق ما يسمى بالمصلحة العامة تطبيقا لمبادئ الخدمة العمومية.

المسؤوليات المترتبة على ممارسة حق حرية الرأي والتعبير:

1- ممارسة حرية الرأي والتعبير بمنأى عن الاضرار بالأخرين، لهذا فيجب على الانسان أن يستخدم حرية الرأي والتعبير لدعم وفائدة الاخرين من علومه ومعارفه وخبراته.

---

[1]- عبد الكريم تفرقنيت ، **حرية التعبير من خلال وسائط الاتصال الجديدة في الجزائر** ، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين المستخدمين لفايسبوك عام 2017، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص مجتمع المعلومات، جامعة الجزائر3 ،كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 62.

[2]-محمد تحسين شرادقة، **المعايير والتشريعات الاخلاقية للإعلام الجديد** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2018، ص 30.

2- العمل على إستخدام حرية التعبير والرأي لدعم مسيرة حقوق الانسان التي منحت الإنسان التمتع بهذا الحق من خلال إستخدام الأفكار وتوجيهها نحو دعم الحريات العامة ورصد الإنتهاكات والعمل على نشر الوعي بين الافراد من خلال الكتابات المتنوعة ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة.

3- حرية الرأي والتعبير عليها أن تكون داعمة للمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن، سواء في حالة السلم أو حالة النزاعات المسلحة، فلا نستخدم حقنا في التعبير عن آرائنا لبث دعوة الكراهية، وإضعاف النظام العام والامن الوطني.

4- تدعيم السلام والتفاهم الدولي وإن كان هذا الحديث يشمل الافراد، لكنه يتجه أكثر لنشاطات المؤسسات الاعلامية المختلفة.

5- على الاشخاص والمؤسسات العامة والاعلامية تحديدا عندما تمارس حرية الرأي والتعبير إحترام التنوع الثقافي بين المجموعات المختلفة سواء كان ناجما عن الأصل الاجتماعي أو الاثني أو العقائدي".[1]

إن الدارس لمحتوى وعناصر هذه المسؤوليات المترتبة عن ممارسة حق حرية الرأي والتعبير يتوصل إلى نتيجة وهي أن وسائل الاعلام يجب ان تكرس مبدأ الخدمة العمومية المبنية على المساواة في تقديم المعلومة واستمراريتها، مع ضرورة الالتزام بحماية الحياة الخاصة للأفراد والتأكد من مصداقية المعلومة قبل نشرها والابتعاد عن كل ما له علاقة بالتهويل والاثارة إحتراما لمبدأ الحق في الاعلام، ومضمون هذه الفكرة أكده نص المادة الخامسة من القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة **2012**، إذ تضمنت في فحواها ما يلي" تساهم ممارسة أنشطة الاعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية و التقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية .
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية و إشعاعها، في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز كل المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة و السلم".[2]

المسؤولية الاجتماعية:" بالرغم من أن هذه القيمة الإخبارية لها ثقلها في جميع أنحاء العالم، إلا أن الخبر المسؤول في دول العالم الثالث يعد أمرا ضروريا لا غنى عنه، فمسؤولية وسائل الاعلام هي المحافظة على سلامة المجتمع وتماسكه وتجنب التغطية الإخبارية المتحيزة التي من شأنها الإضرار بمصالح الدولة العليا أو تعريض تماسك

[1]-سعد علي البشير، **حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات**، مجلة الباحث الاعلامي، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الاعلام، جامعة بغداد ، المجلد 2، الاصدار 8 ، 2010، ص 97.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص23.

المجتمع للخطر، أو إشاعة الفوضى والاضطراب"[1]، يفسر هدا التعريف العلاقة القائمة بين وسائل الإعلام والمجتمع، بمعنى الدور الذي تلعبه هذه الوسيلة والمتمثل بالأساس في الحفاظ على قيم المجتمع، والإعتماد على الموضوعية في طرح المسائل التي لها علاقة بالصالح العام، لذلك فدور وسائل الإعلام هو حماية مصالح الدولة والابتعاد عن التهويل والإثارة، أي تجنب كل أشكال الجنح الصحفية التي من شأنها أن تمس بمصداقية الدولة أو الهيئات، لهذا الغرض فهناك من يحصر دور المسؤولية" في الحفاظ على التعددية والتنوع داخل المجتمع، وضرورة أن تعكس كل الثقافات الموجودة في المجتمع للحفاظ على وحداته وتراثه، فالمسؤولية الاجتماعية متبادلة بين الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمجتمع العام، وكذلك هي إلزام داخلي خاص بأفعال ذات طبيعة اجتماعية أو يغلب عليها التأثير الاجتماعي كما في الاتصال بين الأفراد والجماعات ".[2]

وتتلخص الاغراض الرئيسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في" رفع التصادم إلى مستوى الحوار و النقاش في المجتمع وعرض كافة وجهات نظر القوى السياسية المتصارعة وإحترام حق الافراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر وتوجيه النقد إلى السلطة السياسية في حالة خروجها عن الشرعية. وتهدف أيضا إلى خدمة النظام السياسي وصيانة الحقوق المدنية والالتزام بالمعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الصدق والدقة والموضوعية، كما أن قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يقتضي التنظيم المهني الذاتي لوسائل الاتصال من خلال القوانين والمؤسسات القائمة، فمن حق الافراد اصدار وسائل الاعلام وتملكها دون رقابة مسبقة".[3]

وهذه الفكرة كانت واضحة أكثر ومجسدة بشكل فعلي من خلال ما نصت عليه العديد من التشريعات الاعلامية العالمية والوطنية. ونذكر بالدرجة الاولى قوانين الاعلام الصادرة في الجزائر في فترة التعددية، خاصة قانون الاعلام الصادر في سنة 1990 الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الاعلام التعددي واصدار ما يسمى بالصحافة المستقلة أو الخاصة وهذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 14 إذ اشارت في مضمونها إلى ما يلي" إصدار نشرية دورية حر غير أنه، يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الاول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية. ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية".[4]

---

[1]- موسى جواد الموسوي ، **الاعلام الجديد . تطور الأداء والوسيلة والوظيفة** ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، سلسلة مكتبة الاعلام والمجتمع ، الكتاب الأول، 2011، ص 98.

[2]- محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة** ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص ص 24-25.

[3]- سعد ال سعود ، **الاتصال والاعلام السياسي**، دار الكتاب الحديث ، ط 1، الرياض ، 2010، ص 89.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص ص 460-461.

نفس المادة تضمنت المبدأ نفسه ونجده مكرسا في الفصل الاول المعنون بـ اصدار النشريات الدورية وبالضبط في المادة 11 من القانون العضوي للإعلام الصادر في 12 جانفي 2012، حيث أشارت المادة في فحواها على ما يلي" إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع اصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك".[1]

إن المدقق في فحوى المواد المتعلقة بإصدار النشريات يتوصل إلى نتيجة مفادها أن قانون 1990 يتم تسجيل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، بينما في القانون العضوي لسمة 2012 يتم إيداع التصريح لدى سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة، لكن القاسم المشترك بين هاتين المادتين هو أن عملية الاصدار تتم بكل بحرية، مع مراعاة عنوان وتوقيت وموضوع ومكان صدور النشرية، إلى جانب لغة النشرية و إسم ولقب مدير هذه النشرية وسعر ورأس المال الشركة أو المؤسسة الصحفية أو الاعلامية، بالإضافة إلى ذلك هناك التركيز على توقيت النشرية وتخصصها وميادينها.

المسؤولية الاجتماعية للصحافة:

يتناول هذا العنصر الظروف التي أدت لنشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الغربية، إذ" بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة ابتداء من العقد الثاني من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها عندما تشكلت لجنة لحرية الصحافة مكونة من أثنى عشر أستاذا أكاديميا يرأسهم البروفسور روبرت هوتشنز وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل وليم ديفرز وتيودور بترسون.

وقد أجرت اللجنة دراستها على الصحافة الأمريكية بتمويل من مجلة تايم الأمريكية ودائرة المعارف البريطانية وقدمت تقريرها في كتاب أعدته اللجنة كاملة عام 1947 بعنوان:" صحافة حرة مسؤولة" وفي دراسة أخرى كتبها وليم هونكج عضو اللجنة في مؤلف بعنوان" حرية الصحافة: إطار المبادئ" وهي الكتابات التي صاغت المسؤولية الاجتماعية".[2]

وقد" لقيت دعوة لجنة حرية الصحافة لصحافة حرة مستقلة صدى داخل الولايات المتحدة وخارجها في بلدان أوروبا وعلى رأسها المملكة المتحدة، فشكلت اللجنة الملكية الأولى للصحافة عام 1949 ودعت إلى ضرورة إحساس العاملين في الصحافة بمسؤولياتهم الاجتماعية، حيث تقوم الفكرة المحورية لأفكار هذه النظرية على التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة، فتقوم الصحافة بتنظيم نفسها وفقا لمعايير هذه النظرية، إلى جانب تشكيل مجلس الصحافة. ووافق الممارسون في الولايات المتحدة على أن الحرية السلبية في النظرية الليبرالية غير

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ص23.

[2]- محمد حسام الدين، **مرجع سابق** ، ص 54.

مرغوبة في المجتمع الحديث، وأن الحرية لابد أن ترتبط بالمسؤولية، فالإنسان ليس كائنا عاقلا رائدا بل عرضة لعمليات تأثير واسعة النطاق من قبل خبراء العلاقات العامة.

ونص تقرير لجنة حرية الصحافة لعام 1947 على أن صناعة الاعلام في الولايات المتحدة يجب أن تستمر في يد القطاع الخاص واضعة في إعتبارها المصلحة العامة، ووضعت اللجنة مجموعة تصورات حول وظائف الصحافة في المجتمع الحديث، وعددا من التوصيات للحكومة و المؤسسات"[1]، يحدد هذا الطرح على مفهوم الخدمة العمومية بشرط أن تبقى وسائل الإعلام محتكرة في يد القطاع الخاص، وهذا ما يفسر في اعتقادي تقويض وكبح روح التعددية الإعلامية.

وفي هذا المضمار، يمكن "إدراك المسؤوليات الاعلامية من خلال ثلاثة مستويات، وتعبر هذه المستويات عن أخلاقيات العمل الاعلامي بشكل كلي:

أولا- القيام بالوظائف الممكنة أو الأدوار الاجتماعية الملائمة للصحافة. وتوجد أربع وظائف أساسية تقوم بها وسائل الاعلام: أولها الوظيفة السياسية وتعني إبلاغ المواطنين بكل ما يدور في الحكومة والهيئات الأخرى من أنشطة، حيث تصبح وسائل الاعلام جزءا متداخلا في العملية السياسية من خلال مراقبة مراكز السلطة على كل المستويات. وثانيها: الوظيفة التعليمية وتشمل تقديم التقارير الصادقة ومناقشة مختلف الأفكار والآراء و المواقف. وثالثها: وظيفة المنفعة Utility. وتعني تقديم المعلومات المرتبطة بالأحداث في المجتمع، ورابعها: الوظيفة الثقافية، وتعني تدعيم القيم والتقاليد والمعايير المثالية للمجتمع.

ثانيا- معرفة المبادئ التي ترشد وسائل الاعلام إلى تحقيق الوظائف السابقة بطريقة ايجابية أو مسؤولة.

ثالثا- معرفة أنواع السلوك التي يجب مراعاتها من جانب الإعلاميين لتحقيق المبادئ الإرشادية.

ويستخدم" دينى إليوت" كلمة المسؤولية بمعنى مرادف لكلمة الإلزام، وينظر إلى المسؤولية الاعلامية من خلال ثلاث فئات هي:

أولا - مسؤولية الاعلامي تجاه المجتمع العام ويتحقق ذلك من خلال إتاحة المعلومات، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، كلاهما يتصارع أحيانا مع الأخر، فأحيانا يحقق تقديم المعلومات ضررا لبعض الأفراد، ولكن مفهوم "المنفعة" يقتضي أحيانا التضحية بصالح الفرد في سبيل صالح المجتمع .

ثانيا- مسؤولية الاعلامي تجاه المجتمع المحلي وهي إمتداد للمسؤولية الأولى وتعتمد على مايلي:

أ- نشر ما يتوقعه الأفراد من المجتمع، وما يتوقعه المجتمع من الأفراد.

ب- أداء الرسالة السابقة مع تجنب أي ضرر بقدر الإمكان.

ج- إبلاغ الناس بما يحقق صالحهم الآن وفي المستقبل.

د- أداء الرسالة السابقة بطريقة لا تقلل من ثقة الناس في مهنة الصحافة.

---

[1]- ليلى عبد المجيد ، **التشريعات الاعلامية** ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 24.

ثالثا- مسؤولية الاعلامي تجاه نفسه وذلك من خلال أداء الرسالة الاعلامية وبأقصى قدر من الدقة والأمانة والصدق والموضوعية لما يعتقد أنه في صالح المجتمع".[1]

المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية:

إختلفت وتعددت الأراء حول مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، حيث" يلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الجوانب التالية :

- هناك التزامات للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الاعلام.
- إن تنفذ هذه الالتزامات من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.
- قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الإعلام في اطار القوانين والمؤسسات القائمة.
- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام بأي حال- في النشر والإذاعة- ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى أو يثير الأقليات في المجتمع".[2]
- "أن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الأراء وتلتزم بحق الرد.
- أن للمجتمع حقا على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.
- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة ".[3]

ما يمكن أن نفهمه من هذا الطرح الذي قدمته نظرية المسؤولية الاجتماعية هو أن وسائل الاعلام يجب أن تلتزم بمجموعة من المبادئ التي جسدتها التشريعات ومواثيق اخلاقيات المهنة والتي تتمثل اساسا في الموضوعية والدقة لتحقيق الخدمة العمومية والحق في الاعلام من خلال التأكد من مصادر الخبر، بالإضافة إلى الالتزام بحق الرد والتصحيح الذي يعتبر كحماية قانونية وأخلاقية لكل شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع تطرقت بشأنها وسيلة إعلامية في نشر معلوما أو تقديم وعرض إحصائيات بطريقة غير صحيحة وغير مؤكدة.

تصنيفات المسؤولية الاجتماعية للصحافة :

- **المسؤولية الوجوبية:**" تنشأ في بعض العلاقات الانسانية مثل علاقة الحاكم بالمحكوم أين يكون الطرفان غير متساويان في القوة، مما يجعل الادنى مرتبة ملزما بواجبات أمام من هو اعلى منه مرتبة، ويقبل تعرضه للعقاب نتيجة عدم التزامه بواجباته."[1]

---

[1]- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الاعلامي .دراسة مقارنة** ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006، ص ص 167-168.

[2]- محمد عبد المجيد، أحمد عبد الوهاب، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب للنشر والتوزي والطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2005، ص 424

[3]- ليلى عبد المجيد، **التشريعات الاعلامية** ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 26.

و" في الصحافة تكون حين تحدد الحكومات مسؤوليات الصحافة.

- **المسؤولية التعاقدية:**" تنشأ في بعض العلاقات نتيجة وجود عقد عادة ما يكون مكتوبا بين طرفين بشكل يجعلهما يتبادلان الواجبات والتي يشكل عدم الالتزام ببنودها سببا لإقامة المسؤولية والتعرض للعقاب.
- **المسؤولية الذاتية:** في هذا النوع من المسؤولية فإن ضمير الفرد وأخلاقهما بإمكانهما أن يكون أكثر دفعا إلى جعل الفرد يلتزم بتأدية واجباته"[2]، هذه الأنواع من المسؤولية تفسر في التصنيف الأول علاقة الحاكم بالمحكوم، بينما النوع الثاني فإن هذه المسؤولية تنطلق من العقد المبرم بين الطرفين، يتم من خلالها احترام الواجبات التي ينجر عن مخالفتها تطبيق المسؤولية وتسليط العقوبة في هذا السياق، أما التصنيف الثالث يرتبط أساسا بالضمير والأخلاق التي تجعل الفرد يؤدي واجباته.

ظروف نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

1. **الأسباب الفكرية:**" تزامن ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية مع بداية التشكيك في جميع المبادئ العلمية التي دعت إلى المطلق، كالنظرية الليبرالية التي دعت إلى الحرية المطلقة، إلى جانب أفكار الفيزياء الحديثة لتصور نيوتن للكون كنظام ابدي لا يتغير، فشهد مطلع القرن العشرين ثورات علمية مثل نظرية النسبية للعالم البرت انشتاين والتي تم بموجبها التخلي عن عدد من مسلمات الفيزياء الكلاسيكية كالحتمية والموضوعية المطلقة".[3]
2. **الأسباب الاقتصادية** وتتمثل هذه الاسباب فيما يلي:"

- تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة والذي لعب دورا فعالا في تعريض النظرية الليبرالية للنقد.
- إنتقاد الاقتصاديين لقناعة الليبراليين بالفردية المتطرفة مما يثير الشكوك حول امكانية تواجد اسواقا حرة داخل المجتمع منها ما يتداول فيه السلع والخدمات ومنها ما يتداول فيه الاخبار و المعلومات .
- أهمية تطوير الاسواق وتشجيع الاستهلاك بين المواطنين لخدمة المنتجين، ذلك من خلال ما ينشر أو يداع في وسائل الاعلام.
- التقدم التكنولوجي وظهور ثقافة صناعية حديثة ومجتمعات حضارية جديدة".[4]

---

[1]- بن عيشوبة سارة، **المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر**، دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، تخصص التشريعات الاعلامية ، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 17.

[2]- بن عيشوبة سارة ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[3]- خولة بحري، **الصحافة المكتوبة الجزائرية بين الاثارة والمسؤولية الاجتماعية** ، دراسة تحليلية لجرائد الخبر. الشروق اليومي . النهار الجديد في الفترة من 2012 إلى2016 ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص الصحافة المكتوبة وملتيميديا، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص ص 49-50.

[4]- عايش حليمة، **الجريمة في الصحافة الجزائرية- تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي**، ملخص لمذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، فرع صحافة مكتوبة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 31.

3. **الأسباب المؤسسية:** لقد تضررت الكثير من المؤسسات الاعلامية من الانعكاسات السلبية لنظرية الحرية المطلقة وهو ما كشف عنه العديد من الباحثين مثل وليم كينج وجون ملتون وغيرهم من اعضاء لجنة حرية الصحافة ولما عملوا على وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي والتي اقرتها المؤتمرات العامة التي قامت في تلك البلدان".[1] إن القصد من هذه الفكرة ان العمل الاعلامي يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط الاخلاقية والقانونية من أجل تنظيم الممارسة الاعلامية والمهنية، بمعنى ضرورة العمل وفقا لما تمليه اخلاقيات المهنة بإعتبار إن مواثيق الشرف الاعلامي تتضمن حقوق وواجبات يخضع لها الصحفي وهذا من أجل إحترام حق المواطن في الاعلام وعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد والهيئات والمؤسسات، وعلى هذا الاساس" يمكن تحديد مواثيق الشرف الصحفي حسب وليد النجار فيما يلي:

1- حماية الجمهور من الإستخدام غير المسؤول للصحافة وذلك بإستخدامها لأغراض الدعاية أو التضليل الاعلامي.

2- حماية الصحفيين انفسهم من إجبارهم على العمل بأساليب غير مسؤولة أو بطريقة تتناقض مع ما تمليه عليهم ضمائرهم .

3- حماية حق الصحافة في الحصول على كل انواع المعلومات من مصادرها فيما عدا تلك المعلومات التي تتعلق بشكل مباشر بشؤون الدفاع أو الامن القومي، وحماية حق الصحافة في نشر هذه المعلومات وهو ما يمكن الجماهير من معرفة كيف يدار المجتمع، كما يمكن الجماهير من إستخدام الصحافة لعرض آرائها المختلفة".[2]

4. **ظهور عدد من الصحفيين الأخلاقيين:**" اقتنع الكثير من الصحفيين بضرورة ضبط الممارسات الاعلامية دون اللجوء إلى الرقابة القانونية، كما ظهر العديد من الصحفيين الأخلاقيين مثل الصحافي الامريكي هوراس جريلي".[3] يفهم من هذه الفكرة أن ضبط الممارسة الاعلامية يعني العمل بمبدأ أخلاقيات المهنة وتكريس الضوابط القانونية والتشريع الاعلامي وهذا لتجسيد مفهوم الحق في الاعلام والخدمة العمومية. فحسب محمد حسام الدين في مرجعه المعنون بـ "المسؤولية الاجتماعية للصحافة"، فإن الصحفي جريلي رأى أن الصحافة لا ينبغي أن تخدم أي حزب أو جماعة سياسية، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن تكون محايدة، بل يجب أن تشكل قيادة سياسية تضع المصلحة العامة فوق الولاء الحزبي".[4]

---

[1]- خولة بحري، **مرجع سابق** ، ص 51.

[2]- عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015، ص 17.

[3]- خولة بحري ، **مرجع سابق** ، ص 52.

[4]- محمد حسام الدين ، **مرجع سابق** ، ص 58.

5. **الأسباب المهنية:** ويتمثل ذلك فيمايلي "ظهور الأشكال التحريرية الجديدة والقوالب المبتكرة التي تعد عاملا في التنبيه على أهمية المواد المنشورة "وكذا تطور أساليب الدعاية، فقد ذكرت لجنة حرية الصحافة أن الطلب الاجتماعي على مزيد من المسؤولية يرجع لوجود جرعات ضحمة من الدعاية في وسائل الاعلام وإستغلال الاعلام للسيطرة والتحكم في الجماهير وإخضاعها.[1]

وتحليلا لهذه الفكرة التي قمنا بدراستها، فالحديث عن الاسباب المهنية يقتضي مراعاة الموضوعية والدقة في تناول ومعالجة المعلومة والتأكد بطيعة الحال من مصدر الخبر خدمة للجمهور المتلقي، أما عن الدعاية "يقتبس جاك أيلول Jacque Ellul تعريفا للكاتب الإيطالي أنطونيو ميوتو Antonio Miotto للدعاية على أنها " تكتيك للضغط الاجتماعي الذي يميل إلى خلق جماعات في بناء نفسي أو اجتماعي موحد عبر تجانس في الحالات العقلية والعاطفية للأفراد موضع الإعتبار"[2]، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن الدعاية تركز دائما على الجانب النفسي وتهدف إلى تغيير السلوك أو تعديله، لذلك نعتبرها "تلك العملية النفسية والتي يقوم على أساسها الشخص إلى تغيير الرأي أو السلوك أو تعديل أي منهما أو كليهما إستنادا إلى الكذب أو إلى خلق نوع من الاثارة النفسية، بحيث أنه ما كان أن يميل الفرد إلى ذلك الرأي لولم يخضع لعملية تشويه للوقائع أو لمنطق الحقيقة. ولذلك فالدعاية بهذا المعنى لا تقتصر على مجرد نقل الخبر وإنما تسعى إلى الاقناع بوجهة نظر معينة وبواسطة أساليب قد توصف بأنها غير نظيفة وهي تفترض تضليلا أو تشويها في الحقيقة أو تلاعب بمنطقها وإما غايتها في ذلك فهي تغيير السلوك وليس مجرد الاخبار بواقعة محددة. وهناك من يصفها بأنها عبارة عن أحد مستويات التعامل النفسي بين الدولة و المواطن"[3] ويعتبر هذا التعريف والتعريف السابق أكثر تدقيقا في شرح مفهوم الدعاية.

---

[1]- محمد حسام الدين ، **مرجع سابق** ، ص ص 58- 59.

[2]- مي العبد الله ، **الدعاية وأساليب الإقناع** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت، لبنان، 2011، ص 16.

[3]- منال طلعت محمود، **مدخل إلى علم الاتصال** ، جامعة الاسكندرية ، عمان،2001، 2002، ص 186.

حرية التعبير والسياسة الاعلامية في الجزائر من خلال الدساتير

تعريف السياسة الاعلامية :

تعرف السياسة الاعلامية والاتصالية بأنها" مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوك الانظمة الاعلامية، والتي عادة تشتق (تستنبط) من شروط الايديولوجيا السياسية والقيم التي ترتكز في بلد ما". وهي مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، وعلى الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي الذي تأخذ به الدولة". ويذهب إبراهيم إمام إلى القول بأن السياسة الاعلامية" هي خطة العمل اللازمة للتأثير في الجماهير، وحملها على السلوك بطريقة معينة".[1]

إن التعريف الذي قدمه عواد سالم عواد الخلايلة هو التعريف الذي إعتمدته اليونسكو في شرح مفهوم السياسات الاتصالية الإعلامية. و" إستنادا على تعريف منظمة اليونسكو، فإن السياسة الاعلامية لأية دولة تتجسد في العناصر التالي:

- محورية المضمون الاعلامي و الإتصالي في السياسة العامة الاعلامية.
- أهمية الانظمة والمؤسسات الاعلامية والاتصالية القائمة. وأنظمة ومؤسسات نقل المعلومات وبنيانها ووظائفها والتشريعات المنشئة والمنظمة لها. وكيفية تحويلها وإداراتها والاخلاقيات المحددة لنشاطها والأبعاد السياسية الداخلية والخارجية لها.
- نوعية المستفيدين من هذه الانظمة ومواقعهم الجغرافية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- نوعية التكنولوجيا الاتصالية المستخدمة وحدود إمكانيتها ومدى تأثيرها على العناصر الأخرى الداخلية في العملية الإتصالية.
- أهمية العمليات المتصلة بتقييم نتائج الأنشطة الاعلامية والاتصالية، على الأخص ما له علاقة بالأثار الاجتماعية، الثقافية والتربوية"[2]. ويرى تحسين شرادقة أن" السياسة الاعلامية في القيم مجال تستند على حق الاتصال لكل فرد والتعبير عن آرائه وأفكاره وحق الانتفاع بوسائل الاعلام واتاحة المعلومات

---

[1]- عواد سالم عواد الخلايلة ، **السياسة الاعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين للاعلام** ، رسالة ماجستير في الاعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الأدب ، قسم الإعلام ، عمان ، 2009، ص ص 10- 11.

[2]- مليكة هارون ، **السياسة الاعلامية في الجزائر من الرقابة إلى سلطة الضبط**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 48.

للجميع، وحرية الاعلام والاتصال والمسؤولية الاجتماعية والصدق والموضوعية واحترام الخصوصية وحق الملكية و التأليف".[1]

مصادر السياسة الاعلامية : نستطيع إستخلاص مفهوم السياسات الاعلامية من عدة مصادر أهمها:

- **الدستور**: يعرف الدستور بأنه" مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري). وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية)، ويبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها واختصاص كا منها وعلاقتها ببعضها، يحتل الدستور مكانة سامية في النظام القانوني للدولة، فهو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه. فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها".[2]

والدستور هو قمة تراتبية الضوابط القانونية: وهذا يعني أن عمل كل النصوص الأخرى (قوانين، مراسيم، قرارات، الخ) أن تحترمه، تحت طائلة الإلغاء. تعتبر" القوانين الدستورية" أي النصوص التي يؤلف مجموعها الدستور- متفوقة على القوانين العادية، التي يجب أن تمتثل لأحكامها أوليات رقابة دستورية القوانين تضمن هذه الامتثالية"[3]. وهناك من اعتبر الدستور بأنه" الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، والذي أصبحت قواعده تحتل المرتبة الأولى في السلم التدرجي الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فهي التي تقيم السلطة في الدولة وتؤسس لوجوده القانوني وتحدد الفلسفة الرسمية للقانون فيها، وهي التي تؤسس لفكرة القانون السائد في الدولة وبدونها لا وجود لدولة القانون.

ولمصطلح" دستور" مفاهيم مختلفة، لغة وإصطلاحا وتاريخا، ثم أنه يتميز عما يشابهه من مصطلحات ترتبط وتتعلق به، كما يتصف الدستور بخاصية مبدأ سموه وعلوه، الذي يقترن أساسا بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والديني وحتى القانوني".[4] بالإضافة إلى هذا يتصف الدستور بخاصية الثبات والذي يعني أنه لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قوية كبرى. ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة، إذن فالدستور يمكن إعتباره " القانون الأسمى والأعلى في أي دولة. وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور. وبالتالي فإنه

---

[1]- تحسين شرادقة ، **مرجع سابق** ، ص 99.

[2]- الدكتور عماد الفقي ، **الدستور..الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)** ، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ، 2012 ، ص ص 13-14.

[3]- موريس دوفرجيه ، ترجمة .د.جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري . الانظمة السياسة الكبرى** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، لبنان ، بيروت ، 1992 ، ص 12.

[4]- صديق سعوداوي ، **سمو الدستور في التشريع الجزائري بين الص والتطبيق** ، اطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 12.

يكون لزاما على أي سلطة عامة أيا كان شأنها كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده. وجاء النص الدستوري في منتهى الوضوح بعدم جزاز فرض الرقابة المسبقة إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ. ويستفاد ذلك من عبارة" الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون".[1]

- أما العنصر الثاني يتعلق بـ" قانون المطبوعات والنشر الذي يعد من أحدث القوانين التي تمس الاعلام في الوقت الراهن".[2] وهذا القانون يختلف حسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة.
- التشريعات الاعلامية وقوانين الاعلام التي تعمل على تكريس مفهوم الممارسة المهنية والاعلامية للصحفيين وتحدد نشاط المؤسسات الاعلامية. و" لا يمكن تناول القوانين المتصلة بالإعلام في مجتمع ما بمعزل عن السياق التشريعي العام في هذا المجتمع. إذ يقتضي الامر مراجعة تلك القوانين في إطار أوسع يتضمن كل القوانين ذات الصلة بالصحافة والاعلام أو بمعن أشمل كافة القوانين التي تنظم حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات في مجتمع معين وفي زمن معين".[3]

ويرى حمزة خشاب في كتابه"مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق بأن" التشريع يتمثل في وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقا للإجراءات المقررة لذلك . ومن هذا التعريف نستنتج ثلاثة عناصر متكاملة الأولى تتعلق بموضوع التشريع (أ) والثاني بشكله(ب) والثالث بالجهة أو السلطة المختصة بوضعه (ج)" [4]، إضافة إلى هذا هناك اللوائح والوثائق التي تصدر عن الهيئات الاعلامية.

ومن مبررات تحديد ووضع السياسات الاعلامية ذات الابعاد والمرتكزات والاهداف الواضحة تكمن فيمايلي:

1- إن الاعلام أصبح يمثل قوة مساندة كبيرة لا غنى عنها، سواء للسياسة الداخلية أو الخارجية. وهو ما يفرض ضرورة استخدامه بالشكل الامثل لتعضيد مجمل سياسات النظام الحاكم في أي بلد كان.

---

[1]- دراسة من إعداد برنامج تدعيم الاعلام في الأردن، تحرير يحي شقير، **مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن** ، عمان ، الأردن ، بدون سنة ، ص 22.

[2]- عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015، ص 338.

[3]- حسني محمد نصر، **مرجع سابق**، ص ص 106-107.

[4]- حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014 ، ص 71.

2– تساهم المؤسسات الإعلامية في تكوين المؤسسات السياسية والإجتماعية، خاصة من خلال عملية المساهمة على تصور واتخاذ القرار.

3– إن التطور التكنولوجي الكبير (ثورة الاتصالات والمعلومات) داخل كل قطر، أصبح يحتم وضع سياسة إعلامية ذات أبعاد واضحة لمواجهة مجمل متطلبات الثورة التقنية والعدد الكبير من وسائل الاعلام و الاتصال.

4– عدم إمكانية حسم وحل الكثير من المسائل والمشاكل المطروحة بإستخدام الخيارات التقليدية المرتكزة على مفهوم القوة العسكرية والاقتصادية".[1]

السياسة الاعلامية في الجزائر من خلال الدساتير:

سنتطرق في هذا العنصر إلى ذكر أهم الدساتير التي عرفتها الجزائر في فترة الاحادية والتعددية السياسية و الاعلامية. والبداية بدستور 1963، وما يجب الاشارة إليه هو أن (المادة 19) من دستور 1963 قد نصت على ما يلي:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".[2] يوضح مضمون هذه المادة أن الدساتير الجزائرية الصادرة في فترة الأحادية وبموادها المدرجة ضمن الحقوق السياسية قد أولت إهتماما معتبرا لحرية التعبير والصحافة، إذ كرست وبدقة حرية وسائل الاعلام ومخاطبة الجمهور، هذا ما يفسر تجسيد مبدأ الحق في الاعلام الذي حددته المادة في العبارة المتعلقة "بمخاطبة الجمهور" التي تكون عبر وسائل الاعلام أو الصحافة.

للتذكير، فإن هذه الحرية المشار إليها في نص المادة 19 من الدستور يجب أن تساهم في تكريس الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، بمعنى العمل على تماسك النسيج الاجتماعي لمؤسسات الدولة. وهي الفكرة التي نجدها مذكورة بوضوح في نص المادة 22 من نفس الدستور، حيث أشارت إلى مايلي" لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".[3]

وبإعتبار دستور 1963 أول دستور صدر بعد الاستقلال جاء لتنظيم الممارسة الاعلامية والمهنية وفقا لإيديولوجية واضحة تتعلق أساسا بتطبيق مبادئ الاشتراكية وأسس الحزب الواحد، لذلك" فالسلطة القائمة إحتكرت وسائل الاعلام، وإستعملتها لتمرير إيديولوجياتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية

---

[1]– صالح بن بوزة ، **السياسة الاعلامية الجزائرية : المنطلقات النظرية والممارسة (1979 –1990)** ، المجلة الجزائرية للإتصال ، نصف سنوية اكاديمية متخصصة تعنى بأبحاث الاعلام والاتصال، تصدر عن معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر ، العدد 13 يناير (جانفي)–يونيو(جوان) 1996، ص ص 11–12.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1963، ص 05.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1963، ص 05.

الشاملة، فحصرت مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد. وهذا ما كان له الاثر البالغ على مستوى نوعية الصحافة في حد ذاتها، حيث أعتبر الصحفي موظفا، مناضلا، مدافعا عن الثورة".[1]

وبما أننا نركز على مجال الاعلام من جانب التشريع والممارسة، فقد شهدت هذه المرحلة ميلاد قانون الصحفي المحترف الذي" سد فراغا كان موجودا قبل سنة 1968 وقد إتخذ بتاريخ 9 سبتمبر 1968 كما هو معلوم ونلخص مضمونه في النقط الخمس التالية:

1- يعرف بالصحافيين المحترفين، فهو من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحافيين المحترفين، المصورون بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونون مع الإدارة: المصححون، المترجمون الضاربون على الآلة والمذيعون والموثقون بالمصلحة وكذلك المراسلون داخل الوطن أو خارجه. ويشترط في هؤلاء كلهم الديمومة في العمل وكون هذا العمل عملا فريدا ومأجورا ومعنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون كصحافيين محترفين.

2- الصحافيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحافي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.

3- يخول لمدير المؤسسة صلاحيات تكاد تكون مطلقة ومدير المؤسسة الصحافية هو الذي يتولى توظيف الصحافيين المحترفين، يعينهم ويرقيهم بمشاركة لجنة مختلطة داخل المؤسسة.

4- تنشا لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحافيين، يحدد عمل الصحافي فهو يقوم بعمل نضالي فهو ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع من إستعمال الصحيفة لأغراض خاصة.

5- يحدد عمل الصحافي فهو يقوم بعمل نضالي، فهو ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع من إستعمال الصحيفة لأغراض خاصة".[2]

---

[1]- جميلة قادم ، **الأداء الاعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015.- الصحافة الخاصة نموذجا-** ، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الاعلامي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ،كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم الاعلام ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 175.

[2]- زهير احدادن، **مدخل لعلوم الاعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2014 ، ص ص 218-219.

والدارس لفحوى النقاط المذكورة في هذا القانون هو أن الصحفي المحترف في ظل هذا القانون هو الذي يعمل في القطاع العام أو الدولة ويتميز بصفة الديمومة، بمعنى نشاطه غير مرهون بمدة معينة، كما أن القانون لم يستثن في ذلك المصورين والعاملين على مستوى الإدارة وكذا المترجمين والمراسلين الذين يتعاملون مع الجريدة أو المؤسسة الاعلامية، كما أن الصحفي الذي يعمل في قطاع الاعلام على مستوى الدولة يستفيد من البطاقة المهنية. وبدون هذه البطاقة لا يمكن الحديث عن الصحفي المحترف، بينما القانون حدد صلاحيات التوظيف في يد مدير المؤسسة الاعلامية لاغير واللجنة المشتركة في التأديب محتكرة من طرف ممثل وزير الاعلام، هدفها النظر في النزاعات و الخلافات القائمة بين الصحفي والمؤسسة الاعلامية. ويؤكد القانون في مضمونه كذلك على إلزامية الصحفي بالحفاظ على سر المهنة والعمل بمبدأ أخلاقيات المهنة المذكورة في مختلف التشريعات الإعلامية.

إن حرية الرأي والتعبير في فترة الاحادية، لم تتوقف في النص الدستوري الصادر في سنة 1963، بينما المبدأ نفسه نجده مكرسا في مجموعة من المواد الصادرة في الدستور الجزائري سنة 1976 الذي يعتبر إمتدادا للدستور السالف الذكر، حيث تضمن الفصل الرابع"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان"، فقد اقرت (المادة 39) مايلي" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. وكل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".[1]

لقد نص المادة يؤكد على أن الدولة هي الضامن الأساسي والوحيد للحريات وحقوق الانسان، وذلك من خلال تكريس مبدأ المساواة بين جميع الافراد بالشكل الذي يحقق مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتحارب هذه المادة كل أشكال التمييز وهذا عملا بمبادئ حقوق الانسان وإحترامها. وهذه الفكرة كانت واضحة من خلال عدم المساس بحرية المعتقد والرأي. وهذا ما أشارت إليه (المادة 53)"لا مساس لحرية المعتقد وحرية الرأي"، بينما (المادة 55) من نفس الدستور تؤكد على أن" حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام (المادة 73) من الدستور"،[2]

إن هذه الوثيقة من الدستور تؤيد ما جاء في دستور 1963، لاسيما من حيث أن حرية التعبير ووسائل الاعلام مضمونة وتمارس بطبيعة الحال في إطار تكريس مبادئ الثورة الاشتراكية والعمل على تمتين وحدة الشعب وحماية التراب الوطني، هذا يعني أن وسائل الاعلام أصبحت ناطقا رسميا للدولة، لكن يدفعنا إلى القول أن ربط حرية الرأي والتعبير بالمبدأ الاشتراكي أو الثورة الاشتراكية قد قيد المبادرة الفردية لدى الصحفيين، حيث أصبحت

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 94، السنة الثالثة عشرة. الاربعاء 2 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1301.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 94، السنة الثالثة عشرة. الاربعاء 2 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1303.

الآراء والافكار حبيسة السياسية الاعلامية التي سطرتها السلطة في فترة الاحادية والتي لا يجب أن تخرج عن أسس الاشتراكية.

إن القارئ والمتمعن في فحوى مواد الدساتير التي صدرت في فترة الأحادية وهي دستور 1963و1976 يتوصل إلى فكرة مفادها هذه الدساتير قد ساهمت في اضفاء قواعد قانونية وتشريعية تكرس حرية تداول المعلومة من خلال الغاء القيود والعراقيل التي تقف عائقا أمام تجسيد حرية التعبير الصحافة والتعبير في الجزائر، وقد ساهمت مواد هذه الدساتير في التعريف بمفهوم حرية الاعلام التي يجب أن تخضع للتشريع والاخلاقيات، بمعنى العمل على ضبط الممارسة وفقا لما تمليه مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، إذن في هذه الحالة يمكن إعتبار الدستور بمثابة الانطلاقة الحقيقة لتكريس وتجسيد مفهوم حرية التعبير وفتح المجال للتعددية السياسية والاعلامية.

ونظرا لأهمية الدستور في التعريف بمفهوم الحقوق الحريات، فقد كتب الدكتور سعيد بوشعير في كتابه المعنون بـ" القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة" عن الدستور مايلي" فإذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة"[1]، إن الفكرة التي تبناها الاستاذ سعيد بوشعير حول الدستور وعلاقة السلطة بالحرية، نجدها واضحة ومكرسة من خلال دساتير التعددية السياسية في الجزائر، لاسيما في فترة التعددية وبالضبط دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح الحقل الديمقراطي للحريات الإعلامية في الجزائر، تكملة لما ورد في دساتير فترة الاحادية، إذ تناول هذا الدستور المبدأ المتعلق بعدم المساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وهذا ما أشارت اليه المادة 35، إذ تضمنت مايلي" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"[2]، كما أن حرية الرأي والتعبير لا يجب أن تخضع لضغوطات أو مساومات، بمعنى تجنب كل أشكال الكبح والتقويض التي من شأنها أن تسيئ لهذه الحرية وتعرقل الخدمة التي تقدمها وسائل الاعلام للجمهور المتلقي، بالإضافة إلى هذا فإن القانون يكرس حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحرية التعبير وانشاء الجمعيات تبقى مضمونة ويحميها القانون. وهذا حسب نص المادة 36 والمادة 39 من دستور 1989، حيث أشارت المادة 36 في مضمونها إلى مايلي" أن حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي". أما المادة 39 فقد نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".[3]

---

[1]- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (الجزء الأول) مارس 1992، ص 145.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 9. السنة السادسة والعشرون. الاربعاء 23 رجب عام 1409هـ، الموافق أول مارس سنة 1989، ص239.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 9. السنة السادسة والعشرون. الاربعاء 23 رجب عام 1409هـ، الموافق أول مارس سنة 1989، ص239.

وبعد المقارنة بين الدساتير السابقة ودستور1989 نجد بأن هناك مجموعة من النقاط المشتركة، لاسيما فيما يتعلق بحرية إنشاء الجمعيات والاجتماع التي تبقى مضمونة، لكن لا يجب أن تكون الحرية التي تضمنتها المواد كذريعة لضرب أسس الوحدة الوطنية وسيادة الشعب، بل الهدف من هذه الحرية هو العمل على تكريس حرية الرأي والتعبير بما يتوافق مع الضوابط الاخلاقية التي تمليها الممارسة الاعلامية النزيهة و الموضوعية، ولذلك" يعتبر دستور 1989 من أهم الأحداث التي عرفتها الجزائر بعد الإستقلال، حيث لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا التحولات الاقليمية والعالمية التي أثرت على النظام الجزائري. وبدلك فقد طالت دستور 1976 تعديلات جذرية لبعض المعايير التقليدية نذكر منها مايلي:

- نزع الغطاء الايديولوجي والمتمثل في الاشتراكية .
- إسقاط الفصل المتعلق بالاشتراكية والذي خصص له دستور 1976 حيزا مقداره 14 مادة كاملة.
- الغاء الاحادية الحزبية من النص الدستوري (المادة 94 من دستور 1976) وكل ما يتبعها من مسؤوليات لجبهة التحرير الوطني في توجيه الثورة الاشتراكية وقيادة الدولة"،[1] إن مضمون مواد الدستور 1989 جاءت بعدة نقاط، من بينها تكريس التعددية السياسية والاعلامية والتنوع في الأراء.

وفي هذا الصدد، أكد المشرع الجزائري في تعديل الدستور لسنة 1996 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والتي إعتبرها كتراث مشترك بين الجزائريين والجزائريات. وهذا ما تناولته بالشرح والتحليل المادة 32 أذ نصت على ما يلي" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمته".[2]

وفي هذا الشأن، نجد كذلك (المادة 36) التي تنص على" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، تنص (المادة 38) على ما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، بينما اشارت" المادة 39 في مضمونها على ما يلي" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة". وتنص" المادة 41 على" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[3]، إن الفصل الرابع من تعديل

---

[1] – جميلة قادم، مرجع سابق ، ص 203.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76. السنة الثالثة والثلاثون. الاحد 27 رجب عام 1417هـ، الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، ص11.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76. السنة الثالثة والثلاثون. الاحد 27 رجب عام 1417هـ، الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، ص12.

الدستور 1996 المعنون ب" الحقوق والحريات" تضمن مجموعة من المواد التي كرست مفهوم الحريات الاساسية التي تبقى مضمونة، مع حماية حرمة حرية المعتقد والرأي التي نجدها مذكورة في الدساتير السابقة، كما جسدت مواد تعديل الدستور 1996حرية تداول المعلومة وحماية الحياة الخاصة للمواطن وكذا التقيد بمبدأ السر المهني في مجال المراسلات والاتصالات والتي هي أصلا محمية من طرف القانون، هذا من جهة من جهة أخرى تجسيد حرية التعبير بمقتضى نص المادة 41، بالإضافة إلى هذا فإن المادة 36 تمنع كل أشكال الحجز الخاصة بالمطبوعات أو التسجيلات أو وسائل التبليغ والاعلام وهي الفكرة المذكورة في المادة 36 من دستور 1989. وبطبيعة الحال فالقاسم المشترك بين المادة 36 من دستور 1989 والمادة 36 من تعديل الدستور 1996 هو أن الحجز يكون بأمر قضائي في حالة عدم الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية في ممارسة المهنة.

وتحليلا لما ورد في مواد هذا الدستور نستنتج أن حرية التعبير في الجزائر قد مهدتها الدساتير التي إنبثقت عن مرحلة الأحادية وجسدتها أكثر دساتير مرحلة التعددية الإعلامية، إذن حرية التعبير في الجزائر تبقى مكسبا حقيقيا ويجسد ضمن ما نصت عليه مختلف الدساتير الوطنية، حيث نجد كذلك أن التعديل الدستوري الصادر 15 نوفمبر 2008 قد تضمن تعديل الجانب السياسي أكثر، لكنه تطرق إلى الحديث عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تبقى مضمونة كما نصت عليها الدساتير التي ذكرت سلفا، فحسب نص المادة 178 لا يمكن أي تعديل أن يمس: "

1- الطابع الجمهوري للدولة .
2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
3- الاسلام بإعتباره دين الدولة.
4- العربية بإعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة للمواطن.
6- سلامة التراب الوطني ووحدته.
7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية"[1]

والدارس لفحوى هذه المادة يتوصل إلى فكرة مفادها أن المشرع الجزائري أولى إهتماما معتبرا لمفهوم الحريات الاساسية وحقوق الانسان، لذلك فحرية التعبير والرأي في الجزائر قد برزت بصفة مباشرة من خلال دساتير فترة التعددية التي سمحت بفتح المجال الإعلامي أكثر بداية من دستور 1989، إن هذه التعددية يمكن أن نعتبرها مكسبا حقيقيا تكرس من خلالها حرية التعبير والرأي وتجسيد مبدأ الحق في الاعلام الذي تضمنته مختلف

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 63، السنة الخامسة و الاربعون ، الأحد 18 ذو القعدة عام 1429 هـ ، الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 ، ص 04.

التشريعات وقوانين الاعلام الصادرة في الجزائر، إذ تعتبر كضمانات أساسية للممارسة المهنة وفقا للضوابط القانونية والاخلاقية.

وتكملة لما ورد في الدساتير السابقة، سواء في فترة الاحادية أو التعددية وما تضمنته من مواد تكرس حرية الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة، نجد في هذا السياق التعديل الدستوري الصادر في سنة 2016 الذي أشار بوضوح إلى حرية تداول المعلومة ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ الا بمقتضى أمر قضائي، وهذه الفكرة التي تضمنتها هذه المادة نجدها مجسدة حتى في مواد الدساتير، إذ اشارت المادة 44 إلى أن" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في اطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للامة"[1]، كما أشارت هذه المادة في فحواها إلى حماية البحث العلمي وترقيته وهذا من أجل خدمة التنمية المستدامة للأمة، بينما المادة 46 أشارت في مضمونها إلى عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن من جهة، من جهة أخرى ضمان سرية المراسلات والاتصالات وحماية الاشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات التي لها علاقة بالطابع الشخصي، إذن فالمادة تناولت بالتدقيق مايلي" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم. حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".[2] علاوة على هذا، فقد حددت المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 مفهوم حريات التعبير التي تبقى مضمونة للمواطن، إضافة إلى انشاء الجمعيات والاجتماع، إذ نصت المادة على مايلي أن "حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".[3] وهي المادة التي نجدها مذكورة بوضوح في مواد الدساتير السابقة.

والجدير بالذكر، فحرية الصحافة قد كرسها التعديل الدستوري 2016 بوضوح من خلال نص المادة 50، إذ أكدت في فحواها على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وكذا الشبكات الاجتماعية التي لا يجب أن تخضع للرقابة، كما تضمن المادة نشر المعلومات والافكار بكل حرية مع إحترام الضوابط الاخلاقية والقانونية

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14. السنة الثالثة والخمسون. الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص11.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14. السنة الثالثة والخمسون. الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص11.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14. السنة الثالثة والخمسون. الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص11.

للنشر والحفاظ على ثوابت الامة. وقد حددت المادة بدقة مايلي" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي أشكال من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والافكار والصور والأراء بكل حرية مضمون في اطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[1]

وفي نفس المضمار، أشارت المادة 51 إلى تجسيد مفهوم الحق في الاعلام من خلال الحصول على المعلومات ونقلها، مع احترام الحياة الخاصة والامن الوطني، إذ يفهم من فحوى هذه المادة هو العمل على تكريس الضوابط الاخلاقية والقانونية في الممارسة الاعلامية والمهنية، وقد حددت المادة بدقة مايلي" الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"[2]، إذن فالقراءة المتأنية لفحوى مواد الدساتير الصادرة في الجزائر نجدها قد كرست مفهوم حرية التعبير والصحافة وكذا الحق في الاعلام من خلال الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد، بمعنى إحترام أخلاقيات المهنة الاعلامية، كما أن تعديل الدستور الصادر في الجزائر سنة 2020 قد نص في مواده على ضمان حرية التعبير وحرية الاجتماع وهي الفكرة المذكورة في مواد الدساتير السابقة، هذا المكسب تضمنته بوضوح المادة 52 التي إعتبرت أن" حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".[3]

وفي نفس السياق، أشارت المادة 54 في مضمونها إلى حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية. وتكريس مبدأ الحق في الاعلام من خلال حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والالتزام بمبدأ السر المهني، إلى جانب حرية إنشاء الصحف والنشريات وكذا الحق في إنشاء القنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية التي يجب أن تخضع لشروط يحددها القانون. بالإضافة إلى الالتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة و احترام ثوابت الأمة وعدم المساس بكرامة الغير وكذلك منع نشر خطاب التمييز والكراهية. فقد حددت المادة (**54**) بدقة مايلي" حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14. السنة الثالثة والخمسون. الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص ص 11- 12.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14. السنة الثالثة والخمسون. الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص12.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54. السنة السابعة و الخمسون. الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16سبتمبر سنة 2020، ص14.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص مايلي:

- حرية تعبير و إبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
- يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.
- لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".[1]

إن هذه المادة كرست وجسدت في نفس الوقت حرية الصحافة والرأي والتعبير من خلال حماية إستقلال الصحفي. وكذا الوصول إلى مصدر المعلومة وعدم توقيف الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بقرار قضائي، من جهة أخرى، أشارت المادة 55 إلى حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وتداولها في نفس الوقت، حيث نصت المادة (**55**) بدقة على مايلي" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".[2]

إن الدراسة المتأنية لفحوى المواد الصادر في الدساتير الجزائرية، سواء في فترة الأحادية أو التعددية السياسية والاعلامية، نجد بأنها كرست مفهوم حرية الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة والحق في الاعلام . وذلك بالسماح للصحفي بالوصول إلى مصدر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة، أما عن قوانين الاعلام التي

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54. السنة السابعة و الخمسون. الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16سبتمبر سنة 2020، ص14.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54. السنة السابعة والخمسون. الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16سبتمبر سنة 2020، ص15.

عرفتها الجزائر قبل التعددية السياسية والاعلامية، يمكن أن نتطرق اليها بالتفصيل من خلال قانون الاعلام الصادر في **06 فيفري 1982** الذي" يعتبر أول قانون للاعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون جاء هذا القانون بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني. وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني".[1]

والدارس لهذا القانون نجد بأنه يحتوي على "**128** مادة موزعة على مدخل يتكون من (49 مادة) تحتوي على المبادئ العامة وخمسة أبواب أخرى مرتبة على النحو التالي:

- الباب الأول: النشر والتوزيع يضم 23 مادة.
- الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية، يضم 26 مادة.
- الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والبيع بالتجوال، يحتوي على 10 مواد.
- الباب الرابع : الايداعات الخاصة المسؤولية وحق الرد، يضم 16 مادة.
- الباب الخامس: الأحكام الجزائية ويضم 44 مادة".[2]

يعتبر قطاع الاعلام قطاع إستراتيجي بالنسبة للدولة. وهو من أهم قطاعات السيادة الوطنية. وهذا ما عبرت عنه في المادة الأولى من القانون،" يعبر الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الاعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية. ونصت المادة الثانية على أن" الحق في الاعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".[3] توضح هذه الفكرة أن الملكية تابعة للدولة، بمعنى أنه لا يحق لأي شخص إمتلاك وسيلة إعلامية، كما أن الاعلام يندرج ضمن ما يسمى بقطاعات السيادة الوطنية، حيث أن القانون جسد مبدأ الحق في الاعلام والذي يقصد به حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي وكامل وكذا حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، وما يجب الإشارة اليه هو أن المادة 5 تشير في مضمونها إلى أن توجيه الاعلام من مهام القيادة السياسية للبلاد، حيث تضمنت المادة مايلي" إن توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها.

---

[1] – نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص ص 22- 23.

[2]– الدكتور صالح بن بوزة، **مرجع سابق** ، ص ص 22-23.

[3]– جميلة قادم ، **مرجع سابق** ، ص 195.

والغريب في قانون 1982 هو أنه يعتبر أجهزة الإعلام غير سياسية، بل ثقافية واجتماعية. وهو ما تؤكده المادة 8 : تعتبر أجهزة الاعلام الوطنية مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي".[1]

أما عن "ملكية وإصدار الصحف، جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة والحزب لملكية واصدار الصحف، حيث نصت المادة (12) منه على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير مع إمكانية اصدار صحف مخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام. وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق، وهذا ما تنص عليه المادتان (14) و (15)، كما يمكن كذلك حسب نفس المواد الترخيص للمؤسسات الاجنبية بإصدار صحف في الجزائر". [2]

إن القصد من فحوى هذه المادة هو أن إصدار الصحف يكون من إختصاص الحزب والدولة وهذا بطبيعة من أجل تأطير النشاط الاعلامي والمهني أثناء فترة الأحادية، كما أن نشاط الصحفي يتعلق أساسا بالالتزام بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن إحتياجات الاشتراكية، حيث نصت المادة 35 من القانون على مايلي" أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية مما يعني ربط الصحفي ايديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد"[3]، إذن هذه المادة تشير في مضمونها إلى أن الصحفي من خلال هذه المادة يعد الناطق الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني، كما أنه يدافع عن مبادئ الإشتراكية.

للعلم، فقانون **1982** قد ركز على مفهوم الحق في الإعلام من خلال السماح للصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر في اطار ما يسمح به القانون. ويتمثل الحق في الاعلام هو حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومة وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة موضوعية، إذ نصت المادة 45 على ما يلي" الصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا". وتأكيد لهذا الحق، فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون، كل الإدارات المركزية والاقليمية الاعلام المطلوب وتسهيل مهمة الصحفيين. غير أن التأكيد على هذا الحق قد حمل في طياته موانع أفرغته من محتواه الحقيقي. ويظهر ذلك من النبرة الاستدراكية في نفس المادة السابقة 45" في اطار الصلاحيات المخولة

---

[11]- محمد لعقاب، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990و2012** ، المجلة الجزائرية للإتصال، تصدر عن معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ، العدد 22 ، الجزائر 2014، ص ص 243-244.

[2]- أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر-** دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، قسم علوم الاعلام و الإتصال، السنة الجامعية 2006-2007، ص 74.

[3] - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 23.

قانونا".[1] إذن يمكن القول أن الحق في الاعلام قد جسده قانون 1982 وذلك من خلال السماح للصحفي بالوصول إلى مصدر الخبر، أما في فترة التعددية، فقد ظهر قانون للإعلام في **3 أفريل 1990** الذي يعد بمثابة الانطلاقة الرسمية للاعلام التعددي وشهادة ميلاد الصحافة الخاصة أو المستقلة في الجزائر، تضمن هذا القانون **106** مادة، مقسمة إلى تسعة أبواب، تعلق الباب الأول بأحكام عامة، أما الباب الثاني تعلق بتنظيم المهنة، بينما الباب الثالث خصص لممارسة مهنة الصحفي، في حين الباب الرابع يتعلق بالمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد، والباب الخامس يخص النشر والتوزيع والبيع بالتجوال، أما المجلس الاعلى للاعلام نجده في الباب السادس والاحكام الجزائية كذلك في الباب السابع واحكام ختامية في الباب الثامن في الاخير نجد احكام انتقالية في الباب التاسع.

وبعد الدراسة المتأنية والتحليل المعمق لهذا القانون، نجد بأنه ثري من حيث المواد التي تحمل في دلالاتها مبادئ تجسد الحق في الاعلام . وهدا ما نصت علية المادة الأولى من القانون إذ" يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الاعلام".[2] والمتمثل في حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة و صادقة وموضوعية. ويعرف كذلك بأنه "حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحفية من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الاخرين بمختلف الوسائل، وإعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار"[3]، كما أن المادة الثانية من قانون الاعلام لسنة **1990** نصت على الحق في الاعلام من خلال الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الأراء التي تهم المجتمع، إذ تضمنت المادة مايلي" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد (35، 36، 39، 40) من الدستور".[4]

ونستنتج من نص هذه المادة، أن الحق في الاعلام لا يتعلق فقط بحق الجمهور في تلقي المعلومة التي يجب أن تكون كاملة وموضوعية وصادقة، بل تمتد المسألة إلى حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، بمعنى لا يجب تقويض هذه المصادر المعلومة، لأن تقويضها يؤدي إلى هضم حق المواطن في المعلومة، لكن يجب أن يتوافق الحق

---

[1]- صالح بن بوزة ، **مرجع سابق** ، ص 23.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 9 رمضان عام 1410هـ، الموافق 4 ابريل سنة 1990، ص 459.

[3]- عبد الرزاق الدليمي، ، **أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015، ص 134.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 459.

في الاعلام مع ما تمليه أخلاقيات المهنة. وهذا ما أشارت اليه المادة الثالثة من نفس القانون، إذ تضمنت ما يلي" يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية. وبمقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".[1] ومن أجل تجسيد وتكريس حرية الصحافة وحرية التعبير وحماية الحريات والحقوق وترسيخ لأخلاقيات المهنة الصحفية في فترة التعددية، تم إصدار القانون العضوي للإعلام في **12** جانفي **2012**، تضمن هذا القانون **133** مادة، تطرق في الباب الأول إلى احكام عامة، بينما خصص الباب الثاني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، بينما الباب الثالث تعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أما الباب الرابع يتعلق بالنشاط السمعي البصري، في حين كرس الباب الخامس لوسائل الإعلام الالكترونية والباب السادس لمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة. أما الباب السابع أشار إلى حق الرد وحق التصحيح. والباب الثامن تعلق بالمسؤولية، أما الباب التاسع خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الاعلامي. والباب العاشر كرس لدعم الصحافة وترقيتها، كما أن الباب الحادي عشر خصص لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، في الاخير الباب الثاني عشر تطرق إلى أحكام انتقالية وختامية.

لقد جسد الحق في الإعلام في العديد من المواد، إذ تضمن هذا الحق مايلي"

- حق تبليغ الانباء والمعلومات و الآراء وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الاعلامية، سواء كان فردا او مؤسسة اعلامية.
- حق تلقي الانباء والمعلومات والأراء. وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الاعلامية.

وعندما نتحدث عن الحق في الاعلام يجب أن نتحدث عن الدولة في هذا المجال. وهذا فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة قوانين أساسية وتنظيمات، تحكم السلوك الاعلامي في جميع مراحله".[2]

إن هذا التعريف نجده مجسدا في نص المادة الأولى من القانون العضوي للاعلام الصادر سنة 2012 والتي تنص على مايلي" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"[3]، إن الهدف من هذه المادة هو تحديد الاطر القانونية والأخلاقية لممارسة الحق في الاعلام وتحديد معايير النشاط المهني لتكريس مفهوم حرية الصحافة والاعلام، التي يجب أن تبنى على الدقة والموضوعية وإحترام الحياة الخاصة للأفراد والثوابت الوطنية والدفاع الوطني وهذا تطبيقا لما جاءت به مواد الدساتير الجزائرية الصادرة في فترة الاحادية والتعددية الاعلامية والسياسية، هذا من جهة من جهة أخرى يجب أن يمارس نشاط

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 460.

[2]- عبد الرزاق الدليمي ، **أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015،، ص.135

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 22.

الاعلام من أجل تحقيق ما يريده الجمهور من معلومة وتحديد مبدأ الخدمة العمومية التي يقصد بها نشاط يؤدي إلى تجسيد المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة، حيث ذهب الدكتور الصادق رابح في مقاله المنشور بمجلة الإذاعات العربية بعنوان مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي إلى شرح خصائص الخدمة العامة التي تتمثل أساسا في العناصر التالية :"

- أنها صوت من لا صوت لهم، أي المهمشون اجتماعيا وسياسيا.
- تمكين كل السكان في منطقة ما من الوصول والتعرض إلى رؤى متعددة ومتنوعة حول الموضوعات ذات الطبيعة العامة.
- تثمين ونشر قيم التسامح والتفاهم المتبادل بين المجموعة المختلفة التي تشكل المجتمع.
- تسهيل وتسيير النقاش والتبادل حول القضايا المجتمعية، مثل التنمية الوطنية، خطط الحد من الفقر، السلم الاجتماعي، عملية المصالحة والتحاور، الخ.
- قيام فلسفتها الاعلامية وشبكتها البرامجية على التنوع و التعدد الثقافي والفكري واللغوي، بما يحقق بشكل ملموس قيم الحوار والتناظر حول القضايا المجتمعية الهامة.
- خلق ديناميكية مواطنة تسأل وتساؤل، وتنقل الخبر وتغطي الحدث، وتثير النقاش وتعمق التفكير.
- إشاعة خطاب عقلاني وحداثي وقيم تنتصر للتسامح و الحوار والانفتاح والاختلاف والتعدد في الرأي وإحترام العقل".[1] إن هذه الفكرة نجدها ملخصة في نص المادة 5 من القانون العضوي للإعلام 2012 السالف ذكره، حيث أشارت في مضمونها إلى مايلي" تساهم ممارسة أنشطة الاعلام على الخصوص فيما يأتي :
- الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة و التربية والترفيه والمعارف العلمية و التقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية واشعاعها في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة و السلم".[2]

إن مضمون هذه المادة يكرس بوضوح مفهوم الخدمة العمومية التي تعني ذلك النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة. وتعمل على تحقيق مبدأ المساواة و الاستمرارية والتكيف، إذن فنشاط الاعلام هدفه هو تحقيق مبدأ الحق في الاعلام والاستفادة من مضامين وسائل الاعلام، إذ المادة حددت

---

[1]- الصادق رابح، **مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي** ، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 2، تونس 2011، ص ص 20-21.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص23.

أنشطة الاعلام في مجالات عدة من بينها الثقافة والترفيه وترقية الديمقراطية ومبادئ النظام الجمهوري وتكريس مبدأ التسامح واحترام التنوع الثقافي والمساهمة في الحوار البناء بين كل ثقافات العالم، إلى جانب تكريس مبادئ حقوق الانسان ونبذ كل أشكال العنف والعنصرية.

حرية الاعلام من خلال القانون الدولي

تعريف حرية الإعلام :

يقصد بحرية الإعلام" إمكانية إبلاغ الأخرين بالأخبار و الأراء عبر وسائل الإعلام، وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات".[1]

وهناك من عرف حرية الإعلام كذلك بأنها "تمكين كل فرد من التعبير عن أرائه وأفكاره ونشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير وغيرها من وسائل التعبير السمعي البصري، قصد المساهمة في تكوين رأي عام مستنير وتمكين الشخص من أن يقترح في مجتمعه ما يرى فيه الخير و النفع و أن يقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد.

وتتطلب حرية الإعلام عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، أي أن تكون هناك ميادين تتركها السلطة للفرد دون المساس بها. وعلى ذلك ففي ميدان الفكر يكون لكل ذي رأي الحق في أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره ومعتقداته وأن يقوم بنشرها و إعلانها للجمهور بشرط ألا يعد ذلك الرأي بمثابة تحريض مباشر على إرتكاب عمل غير مشروع أو مساس بشخص من الأشخاص.

وقد عرفها لويس فوفل" بأنها حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الطباعة أو بواسطة الجريدة أو الكتاب وأنها تمكين الفرد من إبداء أرائه علنا والتعبير عن أفكاره عن طريق المقالات بالجرائد والمجلات أو بالكتب بقصد إطلاع الرأي العام على سير الحوادث". ويعرفها اللورد مانسفيلد بأنها" حرية الفرد في التعبير عن أفكاره و أرائه عن طريق الطبع دون أية إجازة سابقة ضمن حدود القانون".[2]

وقد ذهب البعض إلى تعريف حرية الاعلام على أنها" حرية تلقي ونشر الأخبار والمعلومات عن طريق الصحافة و الإذاعة والتلفزيون والسينما".[3]

وهناك من يعرف حرية الإعلام كذلك بأنها "حرية التفكير والتعبير و الإعلام وحرية الانتفاع بالإعلام و إستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وصون التكتم ووقاية الذاتية الثقافية وحتى حرية رفض الاتصال ". ويعرفها آخرون بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية من خلال ممارسة هذا الحق وطنيا وقوميا ودوليا، وتتحكم

---

[1]-شيماء الهواري ، **مرجع سابق**، ص 63.

[2]-زيتوني نصيرة، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، ص ص 6-7.

[3]- نوال طارق إبراهيم العبيدي ، **مرجع سابق** ، 137.

الدولة ومسؤوليتها في إتاحة المشاركة الفعلية للجماهير في العملية الإعلامية وتبادل الأراء ونقل المعلومات من الشمال إلى الجنوب من أجل تحرير الإنسان".[1]

كما هناك من لخص مفهوم حرية الإعلام في" الإختيار الإرادي الحر في الفعل وعدم الفعل، مما يستوجب إزالة كل العوائق الممكنة التي تقف في وجه ممارسة حق طبيعي من حقوق الإنسان، سواء كانت عوائق مادية أم قانونية.

وتعد حرية الإعلام حرية شاملة لحريات أساسية للإنسان في مجالات مختلفة، تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية وتجسيد الهدف في ايصال المعلومة والوصول اليها، فلا حديث عن حرية الاعلام إلا إذا تحققت حرية التعبير وحرية الرأي وتوفرت حرية النشر و التوزيع و البث، وحرية الوصول لمصادر المعلومات التي تحوزها الدوائر الحكومية والمخابر العلمية. وحرية إستعمال وسائل الإتصال والتكنولوجيا السلكية واللاسلكية".[2]

ويمكن أن تتلخص حرية الاعلام في ثلاثة مبادئ أساسية ورئيسية مهمة جدا يجب توفيرها لتحقيق المعنى الأسمى والمقصود من حرية الاعلام. وقد حددها الأستاذ فرانسيس بال فيمايلي:

1. أن حرية الاعلام حرية شرعية يحددها القانون، ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها إلا داخل الإطار القانوني .
2. حرية الاعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة وإنشاء مؤسسة إعلامية وهذه المؤسسة تخضع للقانون العام والنظام الشرعي.
3. إن الدولة لا تتدخل مباشرة في شؤون الصحافة زان الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للصحف في المؤسسات البقاء والاستمرار نظرا لكون المؤسسة الاعلامية عنصرا نشطا يعمل للمصلحة العامة، وبهذا يصبح الحكم القائم عونا للمؤسسة الاعلامية لا عدوا لها.

إن حرية الاعلام تكون مثلما احد اضلاله حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم، وضلعه الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسئوليات الخاصة بوسيلة نفسها. والحرية ليست مطلقة، وهي عملة ذات وجهين، الوجه المقابل لها هو المسؤولية".[3]

ضمانات حرية الاعلام : تتمثل ضمانات حرية الاعلام في الاتي:"

1- تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والاعلام، فتقييدهما ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع لعدم دستورية القوانين المخالفة وتحد من غلواء السلطة التنفيذية.

---

[1]- محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص 15.

[2]- قادري أحمد حافظ، **العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام** ، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010-2011، ص 14.

[3]- منال هلال مزاهرة ، **التشريعات الاعلامية العربية والدولية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، عمان ، 2017، ص65.

2- الرقابة القضائية.

3- وجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلى راي عام قوي.

4- صلاح الحاكم و عدله.

5- الحماية الخاصة للرأي خاصة السياسي.

6- اتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن أرائهم ونشرها في وسائل الاتصال.

7- التعددية في وسائل الاتصال والاعلام.

8- التنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والاعلام".[1]

إن هذه الضمانات التي تخص حرية الاعلام والتي هي مجسدة أساسا في تكريس التعددية في الأراء و المواقف والعمل على تجسيد نظام ديمقراطي لبناء رأي عام قوي وفعال والعمل على تطوير نظام إعلامي مبني على التعددية في الأراء و المواقف إستنادا لما تضمنته التشريعات الاعلامية التي تنادي بالعمل من أجل حرية التعبير والحق في المعلومة. وعندما نتمعن في هذه المبادئ التي أقرتها هذه الضمانات نكتشف بأنها مستمدة تقريبا كل مبادئها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والشعوب الصادر في سنة 1948، لاسيما في العنصر المتضمن إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير الحر عن الأراء ونشرها في مختلف وسائل الاتصال. وهذه الفكرة بطبيعة الحال تجرنا إلى موقف اخر يتمثل أساسا في التنوع في مضامين وسائل الاعلام والابتعاد عن الاتجاه الاحادي في معالجة المعلومة.

وقد قدم الدكتور ماجد راغب الحلو مجموعة من المزايا التي تقدمها حرية الاعلام وتتمثل أساسا في:

. **إبلاغ الأخبار**: تقوم وسائل الاعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفاز بإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية. ولاشك أن من حق الناس معرفة ما يجري حولهم من أمور بل وما يدور في العالم من مشاكل وأحداث. وذلك ليس فقط من باب العلم والمعرفة التي يسعى الإنسان إليها بحكم طبيعته وتكوينه وإن لم تكن له مصلحة فيها. وإنما أيضا بالنظر إلى ما لهذه الأنباء من تأثير على شؤون حياته". [2]

وبما أن إبلاغ الأخبار يتعلق بمعرفة الجمهور كل ما يحدث، يعني هذا تجسيد مبدأ الحق في الاعلام وهو حق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعية ونزيهة، إذ يعرف الحق في الاعلام بأنه" حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية. إلا أن هذا الحق لا ينحصر فقط في تلقي المعلومات، لكن يشمل إستعمالها ونقلها إلى الأخرين بمختلف الوسائل و إعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

---

[1]- هشام رشدى خير الله، **محاضرات في نظريات الاعلام** ، جامعة المنوفية ، كلية التربية النوعية ، قسم العلوم الاجتماعية والاعلام، بدون سنة، ص 119.

[2]- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام و القانون** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009 ، ص 08.

ويرتبط مفهوم الحق في الاعلام إرتباطا وثيقا بمفهوم حرية الاعلام، إذ يعتبر الإطار و الامتداد القانونيين لهذه الحرية. فالحق في الاعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام. ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الاخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الاعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة، بحيث تخول لأصحابه القيام بمهمتهم بصفة موضوعية، هذه الفكرة المتعلقة بالحق في الاعلام تناولها بالشرح والتحليل الفرنسي فرانسيس بال في كتابه المعنون " Media et société "، حيث إعتبر أن حق المواطن في الإعلام الذي يمنح لجميع الأفراد بالتساوي في فرص الوصول إلى الأحداث الآنية بشرط أن تعرض بطريقة مفهومة وإلا تحولت الحرية إلى امتياز للبحث فقط".[1]

إن دراسة التعريف الذي قدمه الباحث الفرنسي فرانسيس بال يوضح أن الحق في الاعلام يجب أن يكتسي ميزة المساواة في تقديم المعلومة والحصول عليها، هذه الفكرة نجدها واضحة أكثر من خلال نص المادة الثانية من قانون الإعلام الصادر في الجزائر سنة 1990 التي تنص على أن" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد (35، 36، 39، 40) من الدستور".[2]

ونستنتج من نص هذه المادة، أن الحق في الاعلام لا يتعلق فقط بحق الجمهور في تلقي المعلومة التي يجب أن تكون كاملة وموضوعية وصادقة، بل تمتد المسألة إلى حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، بمعنى لا يجب تقويض هذه المصادر المعلومة، لأن تقويضها يؤدي إلى هضم حق المواطن في المعلومة، إذن فالحق في الإعلام ليس فقط حرية إستقبال الإعلام، بل الاستبداد القانوني للاستفادة من الإعلام الفعلي والموضوعي وعلى الدولة أن تضمن هذا الحق ويعتبر الوصول إلى مصادر الخبر مبدأ أساسيا، وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 في مادته الأولى كما يلي" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة".[3]

إن الهدف من هذه المادة هو تحديد الاطر القانونية والاخلاقية للممارسة الحق في الاعلام وتحديد معايير النشاط المهني لتكريس مفهوم حرية الصحافة والاعلام التي يجب ان تبنى على الدقة و الموضوعية وإحترام الحياة

---

[1] – François Balle , **Media et société** , Edition , Collection Domat, Paris , 1987, page 196.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 –07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 459.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 22.

الخاصة للأفراد والثوابت الوطنية والدفاع الوطني وهذا تطبيقا لما جاءت به مواد الدساتير الجزائرية الصادرة في فترة الاحادية والتعددية الاعلامية والسياسية، هذا من جهة من جهة اخرى يجب ان يمارس نشاط الاعلام في تحقيق ما يريده الجمهور من معلومة وتحديد مبدأ الخدمة العمومية التي يقصد بها نشاط يؤدي إلى تجسيد المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة، حيث ذهب الدكتور الصادق رابح في مقاله المنشور بمجلة الإذاعات العربية بعنوان مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي إلى شرح خصائص الخدمة العامة التي تتمثل أساسا في العناصر التالية :"

- أنها صوت من لا صوت لهم، أي المهمشون اجتماعيا وسياسيا.
- تمكين كل السكان في منطقة ما من الوصول والتعرض إلى رؤى متعددة ومتنوعة حول الموضوعات ذات الطبيعة العامة.
- تثمين ونشر قيم التسامح والتفاهم المتبادل بين المجموعة المختلفة التي تشكل المجتمع.
- تسهيل وتسيير النقاش والتبادل حول القضايا المجتمعية، مثل التنمية الوطنية، خطط الحد من الفقر، السلم الاجتماعي، عملية المصالحة و التحاور، الخ.
- قيام فلسفتها الاعلامية وشبكتها البرامجية على التنوع و التعدد الثقافي والفكري واللغوي، بما يحقق بشكل ملموس قيم الحوار والتناظر حول القضايا المجتمعية الهامة.
- خلق ديناميكية مواطنة تسأل وتساؤل، وتنقل الخبر وتغطي الحدث، وتثير النقاش وتعمق التفكير.
- إشاعة خطاب عقلاني وحداثي وقيم تنتصر للتسامح و الحوار والانفتاح والاختلاف والتعدد في الرأي وإحترام العقل".[1] إن هذه الفكرة نجدها ملخصة في نص المادة 5 من القانون العضوي للإعلام 2012 السالف ذكره، حيث اشارت المادة إلى مايلي" تساهم ممارسة انشطة الاعلام على الخصوص فيما يأتي :
- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة و التربية والترفيه والمعارف العلمية و التقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية واشعاعها في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة و السلم".[2]

---

[1]- الصادق رابح ، **مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي** ، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 2، تونس 2011، ص ص 20-21.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 2، الأحد 21 صفر عام 1437هـ، الموافق 15يناير سنة 2012، ص 23.

إن مضمون هذه المادة يكرس بوضوح مفهوم الخدمة العمومية التي تعني ذلك النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة. وتعمل على تحقيق مبدأ المساواة و الاستمرارية والتكيف، إذن فنشاط الاعلام هدفه هو تحقيق مبدأ الحق في الاعلام والاستفادة من مضامين وسائل الاعلام، إذ المادة حددت أنشطة الاعلام في مجالات عدة من بينها الثقافة والترفيه وترقية الديمقراطية ومبادئ النظام الجمهوري وتكريس مبدأ التسامح واحترام التنوع الثقافي والمساهمة في الحوار البناء بين كل ثقافات العالم، إلى جانب تكريس مبادئ حقوق الانسان ونبذ كل أشكال العنف والعنصرية.

. **نشر الثقافة:** الكثير من الاعلاميين والاكاديميين يؤكدون أن وسائل الاعلام على إختلاف انواعها "أصبحت مصدرا ميسرا واكيدا من مصادر الثقافة العامة للجمهور، بل ومن مصادر العلم و المعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجلات العلمية وما شابهها. واكتسب كثير من الناس قدرا لابأس به من المعلومات العامة من خلال أجهزة الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية".[1]

.**تدارك اخطاء السلطة:** إن الاخطاء والمفاسد تنمو وتتراكم في البلاد التي تنعدم أو تقهر فيها المعارضة ويسودها التعتيم الاعلامي. ويكمن دور المعارضة حسب ماجد راغب الحلو في تدارك أخطاء الحكومة من خلال وسائل الاعلام، حيث يجب أن يمارس بقدر من الاتزان والتعقل"[2]، لذلك يمكن إعتبار وسائل الاعلام بمثابة السلطة الرابعة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، لكن يجب على وسائل الاعلام أن تخضع للضوابط الاخلاقية والقانونية التي تمليها الممارسة الاعلامية والمهنية. بمعنى الإلتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة وتجنب كل أشكال التحريض والجنح الصحفية كالقذف والشتم والإبتعاد عن التهويل والاثارة والتهوين والتقزيم.

إذ تطرق الدكتور اديب خضور في كتابه المعنون "الاعلام والأزمات" إلى دارسة هذا الموضوع من خلال الاعتماد على" النمط العقلي الذي يقوم على أساس تقديم المعلومات الصحيحة و الموثقة والنمط النقدي الذي يقوم على أساس تقديم المعلومات مع محاولة اشراك الجمهور المتلقي والانطلاق من المستوى الواقعي لوعي الجماهير وربط المعالجة بمصالح واهتمامات الجماهير".[3]

.**كشف أفضل الحلول:** فحسب الاستاذ ماجد راغب الحلو تقوم صحف المعارضة في الدول الديمقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها أو تقررها الحكومة. وتبين الحلول البديلة التي تراها اكثر تحقيقا للنفع العام. وتقوم بتنقيح اقتراحات الحكومة لتخليصها من الشوائب وهي تمارس النقد البناء".[4]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق** ، ص 08.

[2]- ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق** ، ص 09.

[3]- أديب خضور، **الإعلام والازمات**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999، ص 72.

[4]- ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق** ، ص 11.

ويقصد بهذه الفكرة ان وسائل الاعلام أصبحت من الادوات الاساسية في مرافقة الديمقراطية، حيث اضحت كمتغير محوري في تشكيل الرأي العام واقتراح الحلول الكفيلة لمعالجة مختلف الظواهر الاجتماعية وتشكيل فكرة او موقف حول قضية أو موقف معين، فهناك من يصف" دور وسائل الاتصال مثل دور الحارس اليقظ الذي يعمل محارس ضد إساءة إستخدام السلطة الرسمية وكمراقب لمصالح المجتمع وصيانته من الفساد والمخالفات. وقد أثبتت إحدى الدراسات الامريكية أن لوسائل الاعلام تأثيرا كبيرا على القرارات السياسية ويرجع ذلك إلى سببين هما :

أ– أن وسائل الاعلام تؤثر على القرارات السياسية. ذلك لأنها قد تعطي الشعبية أو تحجبها عن صانع القرار.

ب– إن صانع القرار يعتقد أنها هامة، فهو ينظر اليها كمقياس لرد فعل الناس تجاه سياسته وقراراته".[1]

حرية الاعلام في المواثيق الدولية : إن الدارس لمفهوم حرية الاعلام في المواثيق الدولية يجرنا الحديث بالدرجة الأولى إلى ذكر الدعامة التشريعية والقانونية التي جسدت هذا الحق وذلك من خلال:

- **القانون الفرنسي لحرية الصحافة 1881**: تاريخيا" ظهر القانون الفرنسي لحرية الصحافة سنة1881، يعني عشر سنوات بعد أن تأسست الجمهورية الثالثة الفرنسية. وكان ذلك سنة 1871، هذا القانون يحتوي على ثلاث نقاط هامة: أولا فهو يلغي النظام الاحتياطي الذي كان موجودا من قبل والذي كان يعتمد على الحصول على رخصة مسبقا على كل ما ينشر. والقانون الجديد يمنع ذلك ويشترط بعض الاجراءات الادارية الخفيفة التي تتمثل في تقديم تصريح بإنشاء مطبوع إلى السلطات ووضع بعض النسخ من المطبوع في الايداع الرسمي دون إنتظار أي إذن من الادارة. ثانيا كما يحدد القانون الجديد الجرائم الاعلامية وهي تتلخص في حماية الطفولة والشباب وفي الامتناع من المس بأعراض الناس وكرامتهم ويبين العقوبات المترتبة عن ذلك".[2]

للعلم، ففي فرنسا" لم تدخل حرية الصحافة المكتوبة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد قيام الثورة الفرنسية، فصدر اعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، فينص في ماداته الأولى على أن الناس يولدون أحرارا ويبقون كذلك. ونصت المادة 11 على حرية ايصال الأفكار والأراء ولكل مواطن الكلام والكتابة والطباعة بحرية، مما ادى إلى كثرة المطبوعات والكتابات بإسم حرية الصحافة، كما أن قانون 29 جويلية 1881 عقبته تعديلات سنة 1944.وتم الغاء عقوبة الحبس بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 الواردة في قانون 1881 والإكتفاء بعقوبة الغرامة بإستثناء بعض جرائم القذف والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر" [3]، هذه الفكرة توضح في مضمونها تجسيد مفهوم الحق في الاعلام وحرية التعبير من خلال ايصال

---

[1]– سعد ال سعود ، **مرجع سابق** ، ص ص 72–74 .

[2]– زهير احدادن ، **مرجع سابق** ، ص 47.

[3]– ابتسام صولي، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية ، 2009–2010 ص 20.

المعلومات وتبليغها بكل حرية للجمهور المتلقي، أما النقطة الثالثة التي تناولها القانون الفرنسي للصحافة الصادر في 1881 هو أنه "يعين (القانون الجديد) المسؤول داخل المؤسسة. ويعين المحاكم الشرعية المؤهلة لإلحاق أية تهمة بالصحافي".[1]

إن هذا القانون تضمن مجموعة من الفراغات والفجوات القانونية، نذكر منها على سبيل المثال أنه لم يحدد طبيعة المؤسسة الإعلامية والخدمة العمومية التي تقدمها من جهة، من جهة أخرى لم يتوسع في شرح مفهوم الجنح الصحفية التي تجعل الصحفي يتقيد بالحدود القانونية والاخلاقية في الممارسة الاعلامية. وماهي اجراءات الحماية التي يوفرها القانون في حالة الوقوع في المتابعة القضائية.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب 10 ديسمبر 1948**:

وفي هذا الإعلان "يقول هريو رئيس الجمعية الوطنية في باريس في وقت ما أنه ليس هناك إلا حرية واحدة . وجميع الحريات في الواقع متضامنة معها. وإنتهاك أحدهما يعتبر إنتهاكا لهما جميعا. فماذا سيكون مصير حرية الفكر بدون الحرية الفردية وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع وحرية المواطنين في إختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم. وماذا سيكون مصير جميع هذه الحريات بدون حرية الصحافة. ومن هنا جاء إهتمام الشعوب والحكومات بالحرية الصحفية . وكانت هذه الحرية ومازالت أملا من امال هيئة الامم المتحدة منذ ظهورها إلى يومنا هذا. ونحن نعرف أن من لجان هذه الهيئة لجنة خاصة بحرية الصحافة والاعلام. وهي فرع من لجنة حقوق الانسان ولجنة حرية الاعلام هي التي دعت إلى عقد مؤتمر جنيف في مارس سنة 1948 للنظر في هذه القضية العالمية ذات الشأن الخطير".[2]

وقد كرس مفهوم حرية الرأي والتعبير وحق المواطن في الاعلام انطلاقا من فحوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، في مادتها (19) والتي تضمنت في فحواها أفكار تحدد وتكرس حرية اعتناق الأراء دون مضايقات أو الزام قد يكون ماديا او معنويا، كما يجب البحث عن المعلومة ونقلها للجمهور بكل شفافية وموضوعية تجسيدا لمبدأ الحق في الاعلام، وعلى هذا الاساس فقد تضمنت (المادة 19) مايلي" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء دون أي تدخل، أو إستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية ".[3]

وفي تأويل الاستاذ جمال الدين الناجي لمضمون المادة 19 من الاعلان العالمي" منطوق هذه المادة منظور بكامله للدفاع عن حرية الصحافة وعن ممارسة الصحفي لهذه الحرية، لكن يمكن أيضا إثارته لمقاربة واجبات الصحفيين وخصوصا واجب الاخبار بما ان لكل الحق في تلقي الاخبار...هذا الحق الذي ظهر بإعتباره هاجسا

---

[1]- زهير احدادن ، **مرجع سابق** ، ص 48.

[2]- عبد اللطيف حمزة ، **أزمة الضمير الصحفي** ، دار الحمامي للطباعة ، الطبعة الأولى، مصر، 1960، ص 40.

[3]- عبد الرزاق محمد الدليمي، **الإعلام و أدارة الأزمات** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2012، ص 63.

رئيسيا بعد مضي فترة طويلة على إعلان 1948. الحق في الاعلام غالبا ما سوف يعني كلما أثير صعيد أخلاقيات الصحافة ومدونات آداب المهنة، واجب وسائل الاعلام والصحفيين في إعلام الجمهور".[1]

إن الدراسة التشريعية لنص المادة 19 من الاعلان العالمي 1948يكتشف بأنها لم تستثن جانبا له علاقة بالممارسة الاعلامية و المهنية للصحفيين والتي يجب أن تراعى فيها مبادئ أخلاقيات المهنة وهي حق المواطن في الاعلام الذي يتعلق أساسا بحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وحق الجمهور في تلقيها كاملة نزيهة وموضوعية. وحسب الاستاذ عبد الرزاق الدليمي في مرجعه المعنون" أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين" أن "من أهم المبادئ المعلنة في مجال الحق في الاعلام مايلي:

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومة .
- حرية النشر دون مراقبة، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة.
- الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية.
- الحماية من مخاطر الاحتكارات وتمركز وسائل الاعلام.
- على الدولة منح اعانات خاصة لصحافة الرأي، ويجب الا تكون هذه الاعانات وسيلة ضغط عليها في أي حال من الاحوال"[2] .

نفهم إذن من هذه الفكرة أن حرية الاعلام بصفة عامة و الحق في الاعلام يتجسد بالأساس من خلال القضاء على الرقابة التي تمارس على مضمون وسائل الاعلام، كما له الحق الإحتفاظ بسرية المعلومة وعدم الادلاء بمصدر الخبر إلا للضرورة، أضف إلى ذلك ان للحديث عن الحق في الاعلام لا يجب أن تكون وسائل الاعلام محتكرة في يد فئة معينة تفاديا لما يسمى بالإعلام الموجه والذي يخدم اقلية ويضرب حق الجمهور عرض الحائط ويقوض من حقه في المعلومة.

وقد أكدت الدراسات الاعلامية والسياسية بأن هناك تأثير حقوق الإنسان على الصحافة من خلال مجموعة من المبادئ التي تناولتها الباحثة نسرين محمد عبده حسونة، حيث تؤكد بأن" حرية الصحافة لم تعد إمتيازا خاصا للصحفيين والاعلاميين وحدها ولكنها جزء رئيسي من الحريات العامة. والتي لا يمكن تحققها بمعزل عن حصول القطاعات الواسعة من البشر على حقوقهم الاساسية التي كفلتها لهم القوانين والمواثيق العالمية و المحلية.

لاشك أن الوجه الاخر للحرية هو المسؤولية . وإذا كانت الحرية ينظمها القانون، فالمسؤولية يمليها الضمير، فإن كانت الصحافة حرة في تناول ونقد الحياة العامة للناس حكاما ومحكومين، فأنها مقيدة بل ممنوعة من الخوض في حرمات الناس والتشهير بحياتهم الشخصية. ووفقا لما سبق فإن صورة التأثير والتأثر بين الصحافة وحقوق الانسان تظهر من خلال وجهين :

---

[1]- شيماء الهواري ، **مرجع سابق**، ص 67.

[2]- عبد الرزاق الدليمي، ، **أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015، ص 139.

الوجه الاول: هو حق الاعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ أو الجمهور والذي بدونه تختفي أهمية وسائل الاعلام.

الوجه الثاني: هو الحق في الاعلام بالنسبة للصحفي أو القائم بالاتصال".[1]

ويقصد هذه الافكار المذكورة أن الحرية يجب أتكون مبنية على المسؤولية، وعلى وسائل الاعلام أن تقدم معلومة صادقة وموضوعية ونزيهة وهذا واحترام حقوق الانسان وهذا تجسيدا لمبدأ الحق في الاعلام. كما يجب على الصحافة ووسائل الاعلام تجنب كل أشكال القدف والتشهير و والمساس بالحياة الخاصة للأفراد. ولا يتحقق ذلك بطبعة الحال الا من خلال احترتم مواثيق الشرف المهنية وأخلاقيات العمل الاعلامي والمهني.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966**:

لقد واجه المجتمع الدولي بعد إقرار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مشكلتين رئيسيتين:

المشكلة الأولى: خاصة بمدى التزام الدول بالإعلان، فالإعلان صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصيات تحمل أساس قوة الزام أدبي.

المشكلة الثانية: تتصل بكون الاعلان لا يكفل ضمان الحرية الدولية للحقوق التي أوردها، لأن الخطاب فيه وفي كافة القوانين والقرارات التي تصدر من هيئات المجتمع الدولي موجهة إلى الدول أساسا. ومن ثم فإنه لا يقدم علاجا لحالة خرق الإعلان من جانب الدول أثناء معاملتها لرعاياها".[2]

وعلى الأساس فقد"اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

أما عندما نتحدث عن حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نجدها مكرسة بوضوح في نص المادة 19، حيث تضمنت ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

---

[1]- نسرين محمد عبده حسونة، **الصحافة وحقوق الإنسان** ، شبكة الألوكة، 2015 .

[2]- خالدية مداح، **القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الاداء الصحفي في الجزائر" دراسة مقارنة"** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والإسلامية، ، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران أحمد بن بلة ، السنة الجامعية ، 2018-2019 ص 61.

أ) لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".[1]

تعتبر هذه المادة مهمة وضرورية في مجال حرية الرأي والتعبير، إذ جسدت مفهوم حرية التعبير من خلال الحصول على المعلومة ونقلها للتجاوز حتر ما يسنى بالحدود الجغرافية، كما يتم نقل هذه المعلومات على شكل مكتوب أو مسموع أو بأية وسيلة من أجل تحقيق مبدأ الحق في الاعلام و الخدمة العمومية، لكن هذه الحرية المجسدة في مضمون هذه المادة يجب أن تخضع للمسؤولية والضوابط الاخلاقية، حتى لاتمس بمصلحة الفرد و المجتمع.

- **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

إن الدراسة التاريخية لهذه الإتفاقية يمكن القول بأنه" تم إقرار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969 في سان جوزي San Jose بكوستاريكا"[2]، تتضمن هذه الإتفاقية جذورًا أكثر تفصيلاً بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام، حيث" تنص في مادتها 13 تحت عنوان" حرية التفكير والتعبير" على أن: 1- "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. 2- "لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- إحترام حقوق أو سمعة الغير.
- حماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3-لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي، وغير رسمي على أوراق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها و إنتشارها.

4-على الرغم من أحكام الفقرة السابقة "2" يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الاخلاقية للأطفال والمراهقين.

5-إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني اخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الاصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".[3]

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[2]- شيماء الهواري ، **مرجع سابق**، ص 72.

[3]- محمد عطا الله شعبان، **مرجع سابق**، ص ص 69، 70.

إن الهدف من صياغة هذه المادة القانونية هو تحقيق مبدأ الحق في الاعلام الذي قد تطرقنا اليه في العناصر السابقة، هذا من جهة من جهة أخري لا يجب أن تخضع فحوى وسائل الاعلام للرقابة، ماعدا في حالات إستثنائية تتعلق أساسا بإحترام حقوق الاخرين وعدم المساس بالدرجة الأولى بالنظام العام والمصلحة العامة التي قد حددت ضمن مبادئ الخدمة العمومية، بالإضافة إلى هذا، فإن المادة تشير كذلك إلى نبذ كل أشكال الكراهية والتعصب والتحريض الذي من شأنه يسيئ لقيم وأخلاق المجتمع والنظام العام.

- **الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:**

لقد أولت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في نطاق مجلس أوربا في روما بتاريخ 04/ 12/ 1950 عناية كبيرة لحرية الصحافة".[1]

تحتل هذه الإتفاقية مكانة خاصة، حيث تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام، وتعتبر هذه الإتفاقية رائدة ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعد ذلك، فهي تعتبر أن حركة الرأي والتعبير تمكن الفرد من التعبير عن ذاته وتتيح له تلقي ونقل الأخبار إلى الآخرين، ويعود للدول الأطراف الحق في منح محطات الإذاعة أو الإعلام المرئي والسينما الترخيص الخاصة بعملها.

وليست حرية الرأي والتعبير مطلقة، بل تقيدها واجبات ومسؤوليات تهتم بالصالح العام أو بالحرص على عدم إفشاء المعلومات السرية، وضمان سيادة ونزاهة السلطة القضائية".[2]

إن حرية الصحافة قد جسدتها المادة العاشرة لهذه الاتفاقية، حيث أقرت" بحق كل شخص في التعبير عن آرائه، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية (المادة 01/10)، كما يجوز للدولة أن تخضع هذه الحرية لبعض التقييدات التي يتطلبها المجتمع الديمقراطي لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الأخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها (المادة 02/10)".[3]

وتحليلا لفحوى المادة العاشرة من الاتفاقية فإن هناك" مجموعة من الدوافع التي تجيز فرض القيود على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وهي: 1.الامن الوطني 2. الامن العام 3.النظام العام .4.الصحة العامة .5.الأخلاق العامة"[4]، إذن حرية الاعلام التي أشارت لها الاتفاقية لمذكورة تتمحور اساسا على حق كل الافراد من التعبير عن رأيهم بكل وسيلة مع إحترام ما تمليه مبادئ أخلاقيات المهنة وعدم المساس بكل ما له علاقة بالأمن الوطني و النظام العام، كما تؤكد في نفس الوقت على ضرورة استفادة

---

[1]- ابتسام صولي، **مرجع سابق** ، ص 26.

[2]- محمد عطا الله شعبان، **مرجع سابق**، ص 67.

[3]- ابتسام صولي، **مرجع سابق** ، ص 27.

[4]- خالدية مداح، **مرجع سابق** ، ص 80.

الجمهور من مضامين وسائل الاعلام التي تندرج ضمن ما يسمى بمبدأ الحق في الاعلام. لكن القيود التي تناولتها المادة في إعتقادي هو المحافظة على النظام العام و الآداب العامة والحياة الخاصة للأشخاص والأفراد، تماشيا مع ما تكرسه الضوابط الأخلاقية للنشر التي تستند إلى مواثيق الأخلاقيات المهنية، لذلك يجب أن تبتعد وسائل الاعلام في تغطيتها للخبر على التهويل والاثارة و التقزيم.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

إن الدارس للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يمكن إعتبار" إفريقيا ثالث القارات التي تتبنى قانونا دوليا وصفيا لحقوق الإنسان، فقد وافق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي في الفترة من 24 إلى27 جوان 1981 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986".[1]

"يتميز هذا الميثاق بخصوصيات تجعله مختلفا عن الاتفاقيات الاوروبية والامريكية وحتى عن العهدين، لأن واضعيه استرشدو بالمبدأ الذي يقضي بوجوب ان تعكس المفهوم الافريقي لحقوق الانسان وذلك بأن يلبي حاجات دول القارة الافريقية، يلي الديباجة متن أكد على ضرورة حماية جملة من الحقوق نذكر منها: الحق في المساواة امام القانون، الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، تولي المناصب العليا، الحق في الكرامة ومنع كل أشكال الاستغلال والتعذيب وسوء المعاملة، الاعتراف بالحق في التقاضي وتحقيق محاكمة عادلة، الحق في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والحق في التعبير والبحث عن المعلومات، الحق في الاجتماع، الحق في الملكية، الحق في العمل والحصول على اجر عادل، الحق في الصحة والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية الاقتصادية".[2]

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة (09) على أن" لكل شخص الحق في الإعلام، ولكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة، والملاحظ أن هذا المنطق غير حاسم ويقبل تأويلاً واسعا بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير، كما أن هذا الميثاق يبدأ في الباب الثاني بالواجبات فالمادة (27) تنص على أن" حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار إحترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك".[3]

وفي هذا الصدد" دعا الميثاق إلى ربط الحقوق المدنية والسياسية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية. وهنا يظهر الاختلاف بينه وبين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية، كما أن الميثاق لم ينص على الحقوق فقط بل على الواجبات أيضا وإعتبر أن اقرار هذه الواجبات يلائم طبيعة الفرد الافريقي".[4]

---

[1]- محمد عطا الله شعبان، **مرجع سابق**، ص 71.

[2]- قادري نسمة، **الممارسة الجزائرية في مجال الاليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 24 جوان 2009 ، ص ص 24، 25.

[3]- محمد عطا الله شعبان، **مرجع سابق**، ص 72.

[4]- شيماء الهواري ، **مرجع سابق**، ص 71.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

وقد" جرت عدة محاولات لوضع ميثاق عربي لحقوق الانسان، على غرار باقي المواثيق الاقليمية. ولم تثمر هذه الجهود إلا خلال انعقاد مؤتمر القمة العربية في تونس من 20 إلى 23 ماي 2004، صادق المؤتمر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ سنة 2008.

تنص المادة 32 من الميثاق على أنه" يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الأخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وتتضمن المادة السادسة والعشرون من ميثاق حقوق الانسان العربي حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير . وتضمن أيضا بعض الحقوق النابعة من ذلك وهي : حرية الممارسة السياسية، المشاركة في ادارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية".[1]

إن هذا الميثاق في محتواه يضمن حرية الاعلام. ويتعلق الامر ضرورة الحصول على المعلومة ونقلها دون أن تكون هناك مايسمى بالحواجز الجغرافية. وهذا ما يجسد بطبيعة الحال مفهوم الحق في الاعلام، والذي يجب أن يمارس في إطار إحترام المقومات الأساسية للمجتمع والمحافظة على النظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى حماية الامن الوطني وهذا ما اشارت اليه مختلف التشريعات الاعلامية العالمية والوطنية.

عوائق وقيود حرية الاعلام : تعيق حرية الاعلام مجموعة من العوائق التي تحول دون تحقيق مبادئ حرية الاعلام ونذكر:

1- "وجود اختلاف بين نظريات الاعلام (السلطوية، الليبرالية، والاشتراكية).
2- تقييد الصحافة في شكل قوانين منظمة لها، وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والايديولوجية .
3- تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج استخدام الآلات الكثيرة والمعقدة والمرتفعة الثمن في اصدار الصحيفة، فتنتج عنها تحكم الرأسمالية في صناعة الصحف والإذاعة والسينما.
4- طغيان الدعاية على الاعلام إلى حد الذي يمنع الاعلام من تأدية وظيفته فضلا على أنها تحرمه حرما تاما من ممارسة حريته.

[1]- خالدية مداح، **مرجع سابق** ، ص ص 91-92.

5- ظهور في العالم الغربي ما يسمى بالتكتلات الصحفية، حيث استطاعت هذه التكتلات ان تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها. وقد نجد من القيود أو الالتزامات التي قد تفرض على وسائل الاتصال الجماهيري تأخذ عدة اشكال هي :

- **أولا**: الإلتزامات القانونية.
- **ثانيا**: القيود الإدارية و الإجرائية.
- **ثالثا**: القيود الاجتماعية والاقتصادية.
- **رابعا**: عوائق أمام اجهزة الاتصال الجماهيري اثناء ممارستها للعمل".[1]

إن المدقق في فحوى هذه العراقيل والقيود التي تقوض حرية الاعلام قد نجدها تختلف فيما هو قانوني وإداري واجتماعي واقتصادي وكذا ماله علاقة بطبيعة الممارسة للنشاط المهني، وهذه العوامل يمكن أن نحددها على أساس العراقيل التي تواجه الصحافة في الميدان التشريعي من خلال إصدار قوانين تقوض حرية المهنة الاعلامية ونذكر على سبيل المثال إصدار قانون الاعلام في الجزائر لسنة 1990 الذي إعتبرته الأسرة الاعلامية بمثابة قانون العقوبات، بإعتباره يتضمن مجموعة من المواد الجزائية المجسدة في الباب السابع الذي حدد مواد عقابية في حق الصحفي والتي تتراوح بين السجن والغرامة المالية، بالإضافة إلى تقييد حرية الوصول إلى المعلومة ومصادر الخبر وتخويف الصحفيين بقوانين العقوبات الصادر في 26 جوان 2001 الذي اثر سلبا على الممارسة الاعلامية و المهنية للصحفيين، وعلى هذا ا الاساس يجب العمل على تفعيل مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة وإصدار قوانين خاصة بنشاط كل قطاع والعمل على تفعيل دور سلطة ضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة والسمعية البصرية .

وما يجب الإشارة إليه هو أن إختلاف طبيعة الانظمة الإعلامية قد ينعكس على مفهوم حرية الاعلام، حيث ما نقرأه في النظام السلطوي ليس نفسه في النظام الليبرالي أو الشيوعي أو نظام المسؤولية الاجتماعية، لكن على العموم يجب على السلطة أن توفر الارضية الحقيقية لتجسيد مفهوم الممارسة الاعلامية و المهنية وتكريس مبدأ الحق في الاعلام من خلال جملة من القوانين والتشريعات التي تنظم المجال الاعلامي والمهني للصحفيين، أي التوفيق بين التشريع والممارسة ومحاربة كل أشكال الاحتكار و المساومات التي قد تعرقل مفهوم ودور السلطة الرابعة.

لهذا السبب كان من حق الاعلام في أي بلد أن يطالب الدولة بأن:"

أ- توفر لوسائل الاعلام الحماية الضرورية التي تمكنها من القيام بدور الطرف الكامل الحقوق في التعامل مع القضايا العامة .

---

[1]- هشام رشدى خير الله، **محاضرات في نظريات الاعلام** ، جامعة المنوفية ، كلية التربية النوعية ، قسم العلوم الاجتماعية والاعلام، بدون سنة، ص 130.

ب– ترفض أن تكون مخلب قط لأي سلطة. وعلى وجه التحديد سلطة غير دستورية.

ج– تعامل وسائل الاعلام كسلطة شرعية بإعتبارها تمثل الرأي العام، بمعنى رأي المواطنين، بغض النظر عن الانتماءات الحزبية أو العقائدية .

د– تسهر على تنظيم قطاع الاعلام، على أساس أن قاعدة ممارسة السلطة في المفهوم الديمقراطي هي إحترام معادلة الحقوق والواجبات.

تحديد مجالات العمل بدقة وموضوعية، بحيث تحترم سيادة الشعب وحقوق المواطن وفعالية المؤسسات مع الحفاظ على هيبة الدولة وحسن أداء مختلف أجهزتها".[1]

إن توفر مثل هذه العناصر المذكورة تجعل الاعلام يحقق الهدف الذي وجد من أجله. وهو تنوير الرأي العام بالأحداث الانية والموضوعية والدقيقة والابتعاد عن كل أشكال الجنح التي لها علاقة بالصحافة. لذلك يجب أن تكون العلاقة بين السلطة والصحافة علاقة تراعى فيها خدمة المواطن أو الجمهور أو القارئ تكريسا لمفهوم الخدمة العمومية، كما أن على السلطة أن تقدم اعانات للإستثمار في المجال الاعلامي تحقيقا لمبدأ الحق في الإعلام، لهذا الأمر لا يجب أن تكون الاعانات التي تقدمها السلطة كأداة لكبح حرية التعبير والرأي.

[1]– الأميرة سماح فرج عبد الفتاح، **الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم**، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013، ص 368.

التشريعات الخاصة بجرائم النشر عبر الإنترنت

جرائم النشر الإلكتروني _ الخصوصية وأمن المعلومات

تعريف الجرائم الالكترونية :"يتراوح تعريف الجريمة الالكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية . وتعريف الجرائم الالكترونية بإختصار على أنها الجرائم التي ترتكب بإستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال.

وعرفت بأنها الممارسات التي توقع ضد فرد أو مجموعة مع توفر باعث إجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمدا، أو ألحاق الضرر النفسي والبدني به سواء أكان ذلك بأسلوب مباشر بالاستعانة بشبكات الإتصال الحديثة كالأنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الالكتروني وغرف المحادثة والهواتف المحمول".[1]

تعريف الجريمة الصحفية:" إختلفت أراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية فانقسموا حول تلك المسألة إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة، فهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول أثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وكذلك فإن الضرر المترتب على هذه الصورة من الجرائم هو دائما ضرر أدبي، فالضرر المادي لا يمكن تصوره أو اثباته نظرا للأثر المعنوي لها دون الاثر المادي.

كما أن قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والاجرامية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة تتطلب ركن العلانية الذي يعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة والخروج عن القواعد في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر . وكذلك من الناحية الاجرائية فقد احاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو حظر الحبس الاحتياطي / توقيف المتهم/ في أغلب الحالات الخاصة بالجريمة الصحفية، بينما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى القول أن الجرائم الصحفية أو غيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها".[2]

ويقول طاهري حسين في كتابه المعنون" الإعلام والقانون" تعتبر جريمة صحفية إذا ارتكب إحدى وسائل النشر أو الاذاعة أو بأية وسيلة تعلن للجمهور. وهي بذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه

---

[1]- التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، 2018، ص 7.

[2]- حكيم بوغرارة ، **الاعلام والقضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر** ، دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين والمحامين، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ،كلية علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 22.

مخالفة النظام الاعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الاعلام.
وتصنف جرائم الصحافة الى ثلاثة أصناف:

1- الجريمة الشكلية.
2- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة.
3- الجرائم التي تتضمن إعتداء على المصلحة الخاصة".[1]

تعريف جريمة النشر الالكتروني: تتم هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت حينما تكون" المادة المنشورة أيا كانت مقالا أو صورا أو اعلانا في متناول كل المتعاملين مع شبكة الانترنت دون تحديد أو تمييز، طالما أن امكانية الاطلاع على تلك المادة متاحة دون شرط. وهنا تبدأ المشكلة عندما تكون المادة المنشورة عبلا الانترنت تشكل مخالفة قانونية أيا كانت أخلاقية منافية للآداب، كنشر صور إباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تشكل سبا أو قذفا أو اهانة أو تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو تتضمن المادة المنشورة تتضمن تحريضا أو تحييدا على ارتكاب جريمة ما".[2]

تعريف جرائم النشر:" وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية أو الاجتماعية أو الفلسفية والتي تنجم عنها إساءة استعمال حرية الاعلام، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو اجتماعية أو جنائية. وعرفها فقيه قانون الاعلام الفرنسي البروفسور " بوركين **Borkin**" أنها الجرائم المتعلقة بإساءة إستعمال الاعلام، وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم القذف، السب، الاهانة".[3]

تعريف النشر الالكتروني: يرى **Spring** أن" النشر الالكتروني هو الإختزان الرقمي للمعلومات في شكل وثيقة ذات بناء معين تمكين من انتاجها في شكل نسخة ورقية كما يمكن عرضها الكترونيا. وهذه الوثيقة تشتمل على معلومات في شكل نصي أو رسوم أو صور يتم توليدها عن طريق إستخدام الحاسب الالي.
والنشر الالكتروني هو تكنولوجيا عالية في استخدام الحاسب الألي واجهزته للوصول إلى نشر وطبع المعلومات والمعارف في أوعية غير تقليدية لمواكبة عصر الثورة والمعلوماتية التي يعيشها العالم والتي سوف تتطور لأجلا أو عاجلا بشكل لم يسبق له مثيل".[4]

---

[1]- طاهري حسين، **الإعلام والقانون** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 32.
[2]- منال هلال مزاهرة ، **مرجع سابق** ، ص 229.
[3]- صالحي عبد الرحمن، **جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية**. دراسة وصفية تحليلية ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلة جامعية محكمة في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 9، العدد 30،سبتمبر 2017 ، ص 546.
[4]- محمد على أبو العلا ، **التوثيق الاعلامي و النشر الالكتروني في ظل مجتمع المعلومات** ، العلم والايمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، دسوق، 2013، ص ص 67- 68.

وهناك من يعرف النشر الالكتروني على أنه" إستخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع المعلوماتي على المستفيدين وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية، فيما عدا أن المادة أو المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها، بل توزع على وسائط ممنغطة كالأقراص المليزرة أو من خلال شبكة الأنترنت". وقد قسم الدكتور عبد اللطيف صوفي النشر الالكتروني إلى نوعين رئيسيين هما:

النشر الالكتروني الموازي : وفيه يكون النشر الالكتروني مأخوذا عن النصوص المطبوعة والمنشورة وموازيا لها، أي أنه يتيح نقلا عنها ويوجد إلى جانبها.

النشر الالكتروني الخالص: وفيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة، بل يكون الكترونيا صرفا، ولا يوجد إلا بالشكل الإلكتروني"، [1] كما يقصد به كذلك" طباعة المعلومات وتوزيعها عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسوب وبرامج النشر الالكتروني بدل النشر التقليدي على الورق، وتوزيعها عبر استخدام أوعية المعلومات المحمولة كالأقراص والذاكرة المحمولة وغيرها، أو مباشرة عبر شبكة الانترنت. ويمكن نشر النصوص بإستخدام صيغة **HTLM** أو بإستخدام أحد برامج الطباعة وتحرير النصوص التي تتوافر على اجهزة الحاسوب. وهي برامج تخضع للتحسينات بصورة مستمرة .كما يمكن نشر النصوص والرسومات عن طريق تصويرها بإستخدام **Scanning**، أو بإستخدام صيغة **PDF** التي تكون قليلة الدقة، لكنها أقل حجما لتسهيل تداولها عبر الإنترنت، إذن فالنشر الإلكتروني يتم بصيغ ثلاث:

- إستخدام الحاسوب لإنتاج المعلومات الإلكترونية. وهو ما يتعلق بطباعتها وتنسيقها ودعمها بالصور والمخططات والرسوم البيانية والأصوات وما إلى ذلك.
- إستخدام الحاسوب ونظم الاتصالات لتوزيع المعلومات إلى مستخدميها إلكترونيا بصورة مباشرة عبر شبكات الإتصالات وشبكات الحاسوب والإنترنت.
- إستخدام وسائط التخزين الإلكترونية في تخزين المعلومات لتسهيل نقلها لاحقا وتداولها".[2]

ومن مميزات النشر الالكتروني هو: "

- إمكانية تجميع الوثيقة بأشكال متعددة صوتية، نصية وصورية.
- إمكانية الانتاج السريع والعالي لكم كبير من الوثائق الالكترونية.
- تظل الوثيقة الاصلية على جودتها ومن الممكن أن تضيف تحسين وتعديل عليها .
- إمكانية التعديل والتجديد وإعادة استخدام البيانات، قد يطرح مشكلة في درجة الثقة والضبط.

---

[1]–وعلي أحسن ، **استخدام الأساتذة الباحثين للنشر الإلكتروني في البحث المعلومة العلمية والتقنية في كليات الطب بالغرب الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، جامعة وهران أحمد بن بلة ، السنة الجامعية ، 2017-2018 ص 7.

[2]– حارث عبود، مزهر العاني ، **الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص ص 87- 88.

- إمكانية التوزيع السريع للوثيقة بشكل سريع وفي أي مكان.
- صعوبة تحديد وتطبيق الحقوق الفكرية وتطبيق القوانين الايداعية".[1]

مميزات وخصائص النشر الالكتروني: يتميز النشر الالكتروني بعدة خصائص مقارنة مع النشر الورقي ونذكر منها :

- **السرعة** : "سواء كان هذا النشر عبر الإنترنت (وحتى عبر مواقع التشات) أو عبر منتديات (للهواة أو المختصين) عبر مجموعات بريدية أو عبر صحف الكترونية سواء كان هذا النشر يقوم به الكاتب مباشرة عبر ادراج مشاركته بنفسه (شات منتديات مجموعات بريدية) أو عبر إرسالها لهيئة تحرير (الصحيفة الالكترونية)، فإن هذا النشر يكون انيا أو بعد قليل من الزمن وهذا فيه إعلاء لقيمة الوقت من ناحية واستجابة لسرعة الحياة ذاتها (افتراضية أو غير افتراضية)".[2]
- **التفاعلية** : في هذه الميزة" يؤثر المشاركون في عملية النشر الإلكتروني على أدوار الأخرين و أفكارهم ويتبادلون معهم المعلومات. وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية و المعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية. فمن خلال منصات النشر الإلكتروني سيظهر نوع جديد من منتديات الإتصال والحوار الثقافي المتكامل والمتفاعل عن بعد، مما سيجعل المتلقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلا إيجابيا".[3]
- **نفي المكان**: وتتيح هذه الخاصية في النشر الإلكتروني إلغاء حاجز المكان ليتحول العالم كله إلى خارج الجغرافيا أو ليدخل في جغرافيا صغيرة هي جهاز الكمبيوتر الذي يستخدمه المتعامل (كبديل مقترح يجمع كل الصفات الأخرى) القارئ / الكاتب/ المتلقي/ أخر. ويتيح عن هذا النفي للمكان (بمعناه الجغرافي) توليد خصائص للحيز الجديد لا تشبه خصائص المكان الجغرافي، ففي المكان الجديد لا يوجد تجاور وتباعد".[4]
- **القضاء على مركزية وسائل الاعلام و الاتصال** : "إذ ستعمل الاقمار الصناعية على القضاء المركزية في نشر المعلومات والبيانات. ولن يرتبط الناس بوسائل الاعلام من خلال المسافات الجغرافية فقط وانما سيرتبطون معا من خلال اهتماماتهم المشتركة، بالإضافة إلى زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات".[5]
- **انفجار النشر**: إن ما أتاحته الإنترنت يجعل كل مستخدم لجهاز الكمبيوتر هو ناشر أدى إلى انفجار هائل في عدد مواقع النشر وإذا كان لهذا أهمية قصوى في تجاوز بيروقراطية النشر الورقي، كما يتميز النشر الإلكتروني

---

[1]- محمد على أبو العلا، **مرجع سابق**، ص 64.

[2]- محمود علم الدين، **الصحافة الإلكترونية (مقدمة)** ، الحرية للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2017، ص 47.

[3]- صابي فاطمة، **دور النشر الإلكتروني في تطوير الأداء الصحافي في الصحافة الإلكترونية الجزائرية – دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في المواقع الإلكترونية للصحف الجزائرية–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، تخصص صحافة مكتوبة وملتيميديا، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، العام الجامعي ، 2019-2020 ص 44.

[4]- محمود علم الدين، **مرجع سابق**، ص 48.

[5]- صابي فاطمة ، **مرجع سابق**، ص 45.

بخاصية التشابك، وتتيح هذه الخاصية للنشر الإلكتروني إن يشتبك مع الفنون البصرية والإبداعية الأخرى بشكل لم يكن متاحا من قبل، فقد أتاح النشر الإلكتروني للنص المكتوب إن يتشابك مع فنون بصرية أخرى بدءا من احتيار لون الخط ولون الصفحة الخلفية. وقد اتاح هذا التشابك كذلك خاصية جديدة في النشر عبر الارتباط التشعبي وهي تحول الهامش إلى متن عبر هذا الإرتباط".[1]

وعند دراسة المميزات المذكورة سلفا، يمكن القول بأن" النشر الالكتروني يتميز عن النشر التقليدي بخصائص وصفات يأتي في مقدمتها:

- إمكانية إنتاج وتوزيع المواد الالكترونية بشكل سريع.
- إمكانية إجراء التعديلات على النسخة الالكترونية بحسب رغبة المستخدم.
- لا توجد حاجة للوسطاء بين الناشر والقارئ كما في التوزيع التقليدي.
- اشتراك عدد من المؤلفين في انتاج المادة الالكترونية بشكل تعاوني.
- يمكن توزيع المادة الالكترونية لكل أرجاء الأرض دون الحاجة لأجور التوزيع.
- يمكن توزيع المادة الالكترونية في أي زمان ومكان وبأي شكل من الأشكال.
- إمكانية الحصول على الوثيقة بأشكال متعددة صوتية، نصية، صورية، ثابتة و متحركة".[2]

إن الدارس للتطور الذي عرفه النشر الالكتروني يمكن القول بأن كان" نتيجة التطور الحاصل في شبكة الإنترنت، حيث ظهرت صحافة الانترنت وتطورت كنتاج لشبكة الإنترنت العالمية التي جاءت أيضا نتيجة المزج بين ثورة تكنولوجيا الاتصالات وثورة تكنولوجيا الحاسبات بما يعرف بالتقنية الرقمية، إذن فصحافة الإنترنت هي نتاج لإمتزاج الاعلام بالتقنية الرقمية. وهي برغم عمرها القصير، إلا أنها حققت في نحو عقد من الزمان ما حققته الصحافة المطبوعة في عشرات السنين. وتمكنت صحافة الإنترنت من تقديم مكاسب عديدة للمهنة الاعلامية ولجمهور القراء وكذلك لمستويات أخرى من المستفيدين مثل المعلنين والطبقة السياسية ومروجي الأفكار والدعاة وسواهم، لكن هذه المكاسب إرتبطت ومازالت مرتبطة بتطور التقنية وانتشارها وفي طبيعة الجمهور الذي يستخدمها"،[3]

إن هذا التطور الذي عرفته شبكة الإنترنت وانعكاساتها على مجال النشر الإلكتروني يجب أن تصاحبه مجموعة من الضوابط القانونية والاخلاقية من تنظيم الممارسة المهنية والاعلامية وتحقيق مبدأ الخدمة العمومية للجمهور المتلقي، لهذا الغرض" وجدت الاوساط التشريعية والقانونية العالمية المهتمة بمكافحة الجريمة الدولية عن طريق الإنترنت أن جرائم اللإنترنت العابرة للقارات تتطلب مزيدا من التشريعات القانونية والبروتوكولات التي تنظم

---

[1]- محمود علم الدين ، **مرجع سابق**، ص ص 49-50.

[2]- حارث عبود، مزهر العاني ، **مرجع سابق** ، ص ص 88- 89.

[3]- ماهر عودة الشمايلة واخرون، **الصحافة الإلكترونية (الرقمية)**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، الأردن، عمان، 2015، ص ص 47- 48.

عمليات رصد قراصنة الإنترنت وايقاع القصاص العادل بهم، لكن واقع الحال يشير أن مثل هذا النمط من الجرائم في إتساع. وأن عددا غير قليل من مستخدمي المواقع الإلكترونية، على اختلاف طبيعتها، سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات أم جماعات، يقعون ضحية الإنتهاك المتكرر لخصوصياتهم".[1]

تشريعات النشر الالكتروني وممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في الجزائر:

إن دراسة النشر الالكتروني في الجزائر من الناحية القانونية والتشريعية، يمكن أن نعالجه بالضبط في فترة التعددية الاعلامية وبالضبط من خلال القانون العضوي للاعلام الصادر في سنة 2012، وقد تناول هذا القانون مجموعة من المواد تشير في مضمونها إلى شرح مفهوم الصحافة الالكترونية وهذا ما مكتشفه بالضبط في الباب الخامس من القانون الذي تضمن 6 مواد عنوانها الرئيسي هو"وسائل الإعلام الالكترونية "، حيث عرفت 67 من هذا القانون الصحافة الالكترونية على أساس" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"[2]، ونفهم من خلال هذه المادة أن الصحافة الالكترونية تقدم خدمة للجمهور المتلقي أو المستخدمين عبر شبكة الانترنت، وهذه الخدمة طبعا تحقق ما يسمى بالخدمة العمومية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كما أن الخدمة التي تقدمها هذا الوسيلة يجب أن تكون بصفة مهنية تقدم من طرف صحفي الذي يشتغل في مؤسسة إعلامية تكون خاضعة بطبيعة الحال للقانون الجزائري الذي يفرض احترام الخط الافتتاحي للمؤسسة التي تقدم هذا العمل المهني والصحفي، وتكملة لما ذكر في فحوى هذه المادة نجد المادة 68 من نفس القانون قد أشارت إلى مايسمى بالصالح العام الذي يقصد به الخدمة العمومية التي تحدثنا عنها سلفا، حيث أن هذه الخدمة توجه للجمهور وتخضع لأخلاقيات العمل المهني، بحث تعتبر الانية من الركائز الاساسية التي تبنى عليها الاخبار والمقالات التي تنشر عبر هذه الصفحات الالكترونية، وقد ركز المشرع في هذه المادة على عنصر غاية في الاهمية وهو أن الصحف الورقية مستثناة من هذا النوع من الصحف وهذا ما فسرته المادة بدقة، إذ حددت " نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في انتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تتدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين"[3]، علاوة على هذا فقد عرفت المادة 69 من القانون الخدمة الموجهة عبر الانترنت في مجال السمعي البصري الذي لخصته في كل ما له علاقة بـ " واب – تلفزيون، واب– إذاعة الذي يقصد بها كل خدمة سمعية بصرية موجهة للجمهور عبر الانترنت تقدم لصفة مهنية

---

[1]– حارث عبود، مزهر العاني ، **مرجع سابق** ، ص246 .

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ص28.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص28.

أي من طرف صحفيين خاضعين للقانون الجزائري، وتخضع في نفس الوقت لخط افتتاحي تنتهجه المؤسسة الاعلامية، فقد عرفت المادة هذه الخدمة كما يلي" يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب–تلفزيون، واب– إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الإفتتاحي"[1]، نفس الفكرة نجدها مكرسة في فحوى المادة 70 والمتعلقة بخدمة الصالح العام والتي كانت مذكورة في المادة 68، لكن الإختلاف يكمن في طبيعة تبليغ الرسالة الاعلامية والقناة التي يتم من خلالها ايصال المضمون الاعلامي للجمهور المتلقي، ففي المادة 68 ركزت على الخدمة التي لها علاقة بنشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، بينهما في المادة 70 أخذت بعين الاعتبار الخدمة التي لها علاقة بنشاط السمعي البصري عبر الانترنت طبعا، وقد عرفت المادة 70 نشاط السمعي البصري عبر الانترنت من خلال القانون العضوي بأنه " انتاج مضمون أصلي موجه للصالح ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت".[2]

إن المدقق في فحوى المواد القانونية الواردة في القانون العضوي للاعلام الصادر في سنة 2012 والمتضمنة وسائل الاعلام الالكترونية وممارسة نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت، يكتشف بأنه لا يختلف عن الضوابط القانونية والاخلاقية الواردة في قوانين الاعلام الخاصة بالصحافة المكتوبة، ونخص بالذكر قانون الاعلام لسنة 1990 الذي يعتبر كشهادة ميلاد للاعلام المكتوب المستقل، وتكمن هذه النقاط المشتركة بالدرجة الأولى في إحترام ما ورد في المادة الثانية من القانون وهو احترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الاسلامي وباقي الاديان، إلى جانب الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والوحدة الوطنية والدفاع الوطني والنظام العام والخدمة العمومية وكرامة الانسان والحريات الفردية بجميع أشكالها والحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة واحترام أسرار التحقيق القضائي، وهذا ما حددته بدقة المادة 70 من القانون العضوي للاعلام 2012 إذ " يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي"[3]، وبالمقابل استثنى هذا القانون في المادة 72 الاخبار التي لها علاقة بالترويج للنشاط الصناعي والتجاري، هذا ما يفسر أن الهدف من صياغة هذه المواد والتدقيق في تعريف الصحافة الالكترونية هو العمل من أجل تحقيق مبدأ متعلقا بالخدمة العمومية وخدمة الجمهور و

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص28.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص28.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص28.

المستخدمين لهذه الوسائط الجديدة للإتصال، وقد نصت المادة على" تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري".[1]

أما عن ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في الجزائر نجده ملخصا في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، حيث تضمن هذا الأخير 42 مادة مقسمة إلى أربع فصول، تضمن الفصل الأول أحكام عامة، بينما الفصل الثاني تطرق إلى دراسة كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، في حين الفصل الثالث عالج فيه المشرع حق الرد وحق التصحيح، في حين الفصل الرابع من المرسوم تناول أحكام انتقالية وختامية.

إن المتمعن في فحوى المرسوم من حيث تنظيم نشاط الاعلام عبر الإنترنت، يكتشف يتوصل إلى فكرة وهي أن معظم المواد الصادرة في هذا المرسوم هي عبارة نسخة طبق الأصل للمواد الواردة في القانون العضوي للاعلام الصادر في الجزائر سنة 2012، فعلى سبيل المثال فالمادة الثانية من المرسوم عرفت نشاط الاعلام عبر الإنترنت بأنه "- كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه.

كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه"[2]، إن هذه الخدمة المقدمة التي أشارت اليها بالضبط المادة الثانية من المرسوم تهدف إلى تحقيق مبدأ الخدمة العمومية، بمعنى تحقيق المصلحة العامة، إذ أنها ليست موجهة لخدمة الأهداف التجارية أو تقديم رسائل إشهارية وهي الفكرة التي أكدتها المادة 3 من المرسوم، حيث لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

وفي جميع الأحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة اعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال"،[3] هذه المادة إذن كرست المبادئ الأساسية التي تمليها الممارسة الإعلامية والمهنية وهو تجسيد مبدأ الحق في الإعلام عبر الوسائط الجديدة للإتصال والميديا الجديدة، كما أن المرسوم حدد الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص28.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 14.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 14.

الإعلام عبر الانترنت والتي حددتها المادة 5 كالتالي" يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها"،[1] إن الغرض من صياغة هذه المادة هو تنظيم نشاط الممارسة الاعلامية و المهنية وفقا لما تمليه أخلاقيات العمل المهني، كما أنها تكرس في مضمونها هدفا محوريا في ممارسة النشاط وهو الخبرة المهنية التي لا تقل عن ثلاث سنوات، وهذا الشرط نجده غائبا تقريبا في القانون العضوي المذكور سلفا، إضافة إلى هذا فقد اشترط ممارسة النشاط أن تتوفر في مسؤول الجهاز شرط الجنسية الجزائرية وتمتعه بحقوقه المدنية، وأن لا يكون قد تعرض للمتابعة القضائية أو ارتكب جنحة من الجنح التي نص عليه قانون العقوبات و المتمثلة أساسا في جنحة القذف أو الشتم أو السب والتحريض والاهانة وحث الاشخاص على القيام بأفعال منافية للقانون والاخلاق في نفس الوقت، والتي تندرج ضمن جنحة التحريض، كما أن المرسوم تضمن كذلك مجموعة من النقاط المهمة والتي تتعلق بالأساس في تبرير مصدر رؤوس الأموال للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت، إضافة إلى منع التمويل الأجنبي وهذا تفاديا الوقوع في مختلف أشكال الضغوطات أو التحكم في مضمون السياسة الاعلامية التي تعتبر كمبادئ تنظم نشاط الدولة تجاه وسائل الاعلام، علاوة على ما ذكر سلفا فإن المرسوم أكد في مواده على ضرورة التعريف بالمؤسسة الاعلامية، سواء تعلق الأمر بمالك المؤسسة ومقر الشركة وكذا الطبيعة القانونية لها، هذا من جهة أما من جهة أخرى فقد اشترط المرسوم في المادة 11 الاستعانة في النشاط المهني بصحفيين محترفين الذين لهم صفة الديمومة، يشتغل على مستوى المؤسسة بصفة دائمة، وهي تكملة للمواد المذكورة في قوانين الاعلام السالفة الذكر، إذ تؤكد المادة على مايلي" يتعين على جهاز الاعلام عبر الإنترنت أن يستخدم بصفة دائمة صحفيا محترفا واحد، على الأقل وفقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه"،[2] وهنا الصحفي المحترف هو من يتفرغ لجمع الأخبار ومعالجتها بصقة مهنية نراعي فيها مايسمى بأخلاقيات المهنة التي تؤكد على ضرورة بتقديم إعلام موضوعي ونزيه وكامل يكون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 14.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 15.

مستمدا من مصادر موثوقة وصادقة، إذن هنا" الصحفي جاء بمعنى من يقوم بمهمة جمع الأخبار و الآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة، وقد تستخدم كلمة الصحافي أيضا للدلالة على الشخص الذي إتخذ من الصحافة مهنة له".[1]

وفي نفس المضمار، أكد المرسوم على ضرورة إحترام ما جاء في المادة الثانية من القانون العضوي للاعلام الصادر في سنة 2012، والتي تتعلق اساسا بإحترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الاسلامي وباقي الاديان والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة الوطنية وأمن الدولة والوحدة الوطنية والدفاع الوطني وكرامة الانسان والحريات الفردية واحترام سرية التحقيق القضائي التي يجب أن تأخذ ضمن أولويات الممارسة الاعلامية والمهنية بالنسبة للصحفيين، كما نكتشف من فحوى المرسوم أن حماية الأشخاص والمعطيات ذات الطابع الشخصي يحميها القانون، وهذا ما مصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي، وهي الفكرة التي سنتناولها لاحقا بالشرح والتحليل في العناصر المتعلقة بالخصوصية، وبالمقابل فإن التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها أخذ حصة الأسد في هذا المرسوم التي أدرجت طبعا في القسم الثاني، فهي إذن شروط يجب أخذها بعين الإعتبار لغرض التسجيل، إذ يتم إيداع تصريح لدى الهيئة المختصة وهي السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وهذا طبعا لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت وفقا لما يقتضيه القانون، وتعتبر كشروك إصدار الصحف سواء تعلق في المادة 14 من قانون الاعلام لسنة 1990 أو المادة 11 من القانون العضوي للاعلام الصادر في الجزائر سنة 2012.

ودائما في إطار الاجراءات القانونية المتعلقة بممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت، فإن الاخلال بالالتزامات القانونية المحددة في فحوى المرسوم يتم الاعذار والتعليق المؤقت للنشاط أو سحب شهادة التسجيل، والهدف من هذا الإجراء هو تنظيم الممارسة الاعلامية وفقا لما تقتضيه المبادئ الأخلاقية لنشاط الاعلام عبر الإنترنت، والحد من التجاوزات الصحفية التي يمكن أن تمس بحياة الأشخاص والهيئات.

والجدير بالذكر، فالمرسوم التنفيذي المتعلق بممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت قد أشار في الفصل ما قبل الأخير إلى حق الرد وحق التصحيح تكملة لما ورد في القانون العضوي للاعلام الصادر سنة 2012، "إن حق الرد في مجال السمعي البصري يتحقق عندما يتوفر عنصر بالإسناد والمساس بالسمعة والشرف".[2]

وهناك من يعرف حق الرد بأنه " الوجه الأخر لحرية الصحافة ويعتبره إتجاه في الفقه حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر الجريدة ويمس بحقوق الآخرين. وهو وسيلة في يد كل شخص نشرت أخبار يتعلق به جريدة أو أي مطبوعات دورية أو الإذاعة المسموعة أو المرئية والتي بواسطتها بقدم وجهة نظرات بخصوص الموضوع محل النقاش

---

[1] – عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، الجزائر، 2014 ، ص 20.

[2]– Bruno Ravaz , Stéphane Retterer, Droit de l'information et de la communication, Ellipses Edition marketing S.A , paris , 2006, page 164.

في ذات الجريدة أو الدورية".[1]وعلى هذا الاساس يمكن القول أن حق الرد يعتبر كحماية قانونية وأخلاقية لكل شخص تضرر من المقال المنشور في جريدة أو بث عبر الاذاعة أو التلفزيون أو نشر عبر الوسائط الجديدة للاتصال أو الصحافة الإلكترونية، وهذا ما سنكتشفه من خلال المواد الصادرة في هذا المرسوم، إذ أكدت المادة 36 على أنه" يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، ينم ذكره إسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إما حق التصحيح و إما حق الرد عملا بالمادتين 100 و101 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام".[2] وتعتبر هذه المادة كتكملة لما ورد في القانون العضوي للاعلام 2012 التي جسدت هذا الحق بوضوح، نفس الشيء بالنسبة لحق التصحيح الذي يعتبر كذلك كحماية وتصحيح لمعلومة واردة في جريدة أو إذاعة وتلفزيون أو موقع الكتروني، يعتبر حق التصحيح بمثابة " حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، ومنشور بإحدى الصحف أو المجلات، والأدق هنا هو تصحيح المعلومات أو البيانات من الخطأ الذي ورد في المادة الصحفية المنشورة"[3]، هنا نوضح الفرق بين حق الرد وحق التصحيح، فإذا كان الأول يتعلق بالرد على المعلومة المنشورة في وسيلة إعلامية قد تكون خاطئة أو تحتمل معلومات غير مؤكدة، فإن الثاني يتعلق بتصحيح معلومة أو بيانات تتعلق بالمادة المنشورة، لكن من الناحية الإجرائية تنص المادة 37 من المرسوم على مايلي "يبدأ سريان فترة مباشرة حق التصحيح أو حق الرد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت من أول يوم النشر.

ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها موفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"[4]، فحق الرد وحق التصحيح إذن مكرسان ضمن مادة قانونية تحمي الفرد أو المؤسسات أو الهيئات من أي إعتداء بواسطة وسيلة إعلامية، فهذا الحق قد جسده القانون من خلال إحترام مواعيد إيداع الرد أو التصحيح والطريقة التي من خلالها يتم مباشرة هذا الحق، كما قدم المشرع ضمانات قانونية فيما يتعلق بالنشر وهذا ما أشارت اليه المادة 39 من نفس المرسوم إذ " يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية"[5]، وفي نفس الوقت نشر الرد أو التصحيح مجانا وهذا ما أكدته المادة 40 من المرسوم،

---

[1]- طاهري حسين، **مرجع سابق** ، ص 141.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 17.

[3]- الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ، 2012-2013 ص 212.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 17.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 17.

ويتم نشر الرد في نفس الركن وبنفس الأسلوب ونفس الحجم الذي نشر به المقال الأول، هذا فيما يتعلق بالصحافة الالكترونية، بينما في وسيلة سمعية بصرية يتم بث الرد أو التصحيح في نفس البرنامج وفق الوقت المحدد قانونا أي لا يتجاوز مدة دقيقتين.

الخـصوصـــية:

تعريف الخصوصية :" إن الحق في الخصوصية أو كما يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة هي حق مركب وذو أبعاد مختلفة، فهو من جهة يهدف إلى حماية الحياة الشخصية للفرد، ومن جهة أخرى يمتد لحماية حياته الخاصة بكل تداعيتها الاجتماعية، على هذا الاساس إختلفت وتفاوتت أراء الدارسين لهذا الحق حول مفهوم الخصوصية وما قد يندرج ضمنه من عناصر وموضوعات".[1]

ويرى سليمان صالح أن" حق الخصوصية لا يعني بالضرورة سرية المعلومات أو أن هناك معلومات أو أسرار في حياة الشخص يريد إخفاءها حتى لا تشكل له عارا أو فضيحة ولكنه يعني عدم إعطاء إمكانية لشخص يريد أن يتحكم في شخص أخر، وكما يذهب اخرون إلى أن التمتع بحق الخصوصية يعني أن يحتفظ كل إنسان بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليه الاخرون، ويقوم مفهوم الحق في الخصوصية على دعامتين كما يرى البعض وهما:

الأولى: وتشمل حرمة الحياة الخاصة ومضمونها والاستقلالية التي تعني أن الفرد حر في سلوكه الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن الناس في حدود القانون.

والثانية: تشمل سرية الحياة الخاصة التي يستطيع من خلالها الفرد أن يتنفس".[2]

إن القصد من هذه التعاريف المذكورة هو أن الخصوصية لها عدة معاني من بينها حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال الحفاظ على المعلومات والاسرار التي تخص الفرد أو الشخص، بمعنى عدم الاطلاع على الاسرار التي تخص الفرد في حياته اليومية أو الإجتماعية، كما تؤكد مضامين هذه التعاريف كذلك على حرية الفرد في أن يفعل ما يشاء دون المساس بحرية الاخرين، هذا من جهة، أما من جهة أخرى ضرورة التزام الفرد وحريته بمجموعة من الضوابط القانونية حتى لا يتم المساس بحرية الغير.

والخصوصية " لغة هي حالة الخصوص نقيض العموم، فيقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح واختصه أفراده به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر، أما في الاصطلاح فإن الفقهاء لم يستخدموا تعبير الخصوصية، وإنما أشاروا اليها وهم بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ ادميته

---

[1]- صوادقية هاني، **حماية الحق في الخصوصية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لونيسي علي، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف شهرية تعني بالبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر، 2012، ص 83.

[2]- فنحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم. دراسة تحليلية مقارنة**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر الجديدة، القاهرة، بدون سنة ، ص 45.

وتوفير الحياة الكريمة والمصونة له، فساقوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن، وعدم إفشاء الأسرار، وحق الفرد في حفظ أسراره، والحفاظ على سمعته وإعتباره".[1]

ويذهب جانب من الفقه الامريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة، فيعرفها **Westin** بأنها رغبة الفرد في الوحدة والالفة والتخفي والتحفظ، ويصف البعض الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن لا يكون اجتماعيا، فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعهم ونظراتهم. ولقد أخذ بعض المؤتمرات الدولية بالتعريف المقارب، حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه" حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"، كما عرفها "**Nerson** نرسون" بأنها حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المعتذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن وتتعلق بصفة أساسية بحقوق شخصية، إذ أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يستلمها كلها، حتى بعض الفقهاء ذهب إلى أنهما حقان متطابقان لتقرير هما حق الفرد في حماية إسمه وشرفه وإعتباره ومراسلاته و إتصالاته وحياته المهنية والعائلية كل ما له تأثير على حياته الشخصية".[2]

يفهم من هذه التعريف بأن الحياة الخاصة هي كل ما يتعلق بالقضايا والمسائل التي لا يجب أن يعرفها الناس عن أي شخص، لهذا الغرض هناك" مجموعة من العناصر تشكل إقتحاما للخصوصية، كما جاءت في القانون الامريكي تتمثل في: التطفل على الشؤون الخاصة للأخرين، الكشف عن الأسرار الخاصة ونشرها أو عرضها بشكل علني صريح وتسليط أضواء إعلامية زائفة على شخصيات عادية مما قد يسبب لهم متاعب فيما بعد. وإستغلال رسم الشخص وصورته في تحقيق مكاسب معينة لشخص اخر بدون تصريح منه بذلك.

ويدخل في اطار مبدأ احترام الخصوصية، حظر نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم، فبمجرد ارتكاب الفرد لجريمة ما فهو يضع نفسه بذلك في دائرة الاتهام والاهتمام فتقوم الصحف بتسليط الأضواء عليه بنشر بياناته ومعلومات عن حياته واقاربه وأصدقائه وما سبق اتهامه به، وسبب قيامه بهذه الجريمة من وجهة نظر الصحفي أو محرر الحوادث".[3]

وفي هذا السياق" يرى البعض أن العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة يمكن تنسيبها إلى تلك التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان ويشمل: جسم الانسان وصورته وحالته النفسية والعقلية وكذلك الكيان الخارجي له ويشمل: المحادثات الشخصية والمراسلات والحياة العائلية والذمة المالية والحياة في فترات الراحة، ويرى البعض الاخر بأنها يشمل ما استقر عليه الفقه من المسكن والمكان الخارجي والمحادثات الشخصية والمراسلات،

---

[1]-بلعكري سميرة، **حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري** ، مجلة الإتصال والصحافة ، مجلة سداسية تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام ، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2014، ص ص 129-130.

[2]-مجادي نعيمة، **الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط والإجرائية للتحقيق– دراسة مقارنة –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 40-41.

[3]- فنحي حسين أحمد عامر، **مرجع سابق** ، ص 48.

الحياة العائلية والزوجية والعاطفية، الحياة الصحية والرعاية الطبية. وما لم يستقر عليه الفقه وتشمل حرمة جسم الانسان، الحق في الصورة، الحق في الاسم، الحياة المهنية، حق الدخول في طي النسيان وقضاء أوقات الفراغ".[1]

وهناك مجموعة من العوامل أسهمت في أزمة الحياة الخاصة:

- فمن الملاحظ بادئ ذي بدء أن زيادة عدد السكان يعد واحدا من الأسباب التي جعلت انتهاك الحق في الحياة الخاصة أكثر من ذي قبل، بالإضافة إلى وجود المدن الكبرى وظهور الأبنية الشاهقة والمتلاصقة التي أصبحت تكتظ بالسكان أكثر من طاقتها.
- ومن بين الأسباب أيضا وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، فقد اصبح هناك ما يسمى بحق الرأي العام في معرفة الفضائح التي تحدث في المجتمع".[2]

إن هذه الفكرة تؤكد أن ظهور وسائل الاعلام وتطورها ساهم جعلت من الجمهور المتلقي يطالب بإلحاح في حقه في المعلومة ومعرفة مختلف النسائل التي تهمه على الصعيد المحلي والدولي، وفي بعض الأحيان كل ما يجري في المجتمع، كما أن تطور المجتمعات وظهور المدن الكبرى ساهمت وبشكل كبير في انتهاك الخصوصية، لاسيما وأن اختلاف الثقافات والعادات والتقاليد قد اقحم انعكس سلبا على الحياة الخاصة للأشخاص، فمثلا فما يراه البعض مباحا قد يراه البعض الاخر نكروها.

- "وقد ساعد على ذلك أيضا تطور مايسمى بعلم الطب الاجتماعي، فإن هذا العلم، دفع مراكز الخدمة الصحية إلى أن تفرض على الأفراد أن يعلنوا عن حالتهم الصحية والتغيرات التي اطرأ عليها لأن هذه البيانات تؤدي إلى الوقوف على مجموعة من المسائل الأخرى مثل تحديد القدرة على العمل . وحالات الحمل ومواعيد الولادة وربط ذلك بالأجور والاجازات وقواعد الضمان الاجتماعي وغيرها بطريقة صحيحة، وكان أثره كما يقول (**Javigny**) أن كل طلب اجتماعي تم تعميمه من شأنه أن يضع مشكلات تمس بالضرورة مسألة الحياة الخاصة والتي لا يمكن حلها بالرجوع إلى القواعد التي كانت سائدة في العصور التي كانت فيها مهنة الطب متحررة تماما.
- ومن العوامل الأخرى التي ساعدت على انتشار مايسمى بأزمة الحياة الخاصة زيادة حجم الجريمة في العصر الحديث، ولتستطيع السلطات العامة مواجهة هذه الجرائم فإنها تكون مضطرة إلى استخدام وسائل المراقبة. وهناك أيضا من هذه الوسائل مايسمى بالتجسس الصناعي كالأقمار الصناعية.
- واخيرا يمكن أن نذكر الاعتبارات السياسية بوصفها واحد من الأسباب الدافعة لإنتهاك الحق في الحياة الخاصة، إذ تسعى كل فئة سياسية بقصد البقاء في الحكم أو الوصول إليه إلى التجسس على خصوصيات

---

[1]- سامان فوزي عمر ، **المسؤولية المدنية للصحفي . دراسة مقارنة.** دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الاردن، عمان، 2007، ص ص 78-79.

[2]- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي . دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 28.

الخصوم وذلك بإستعمال ما توصل إليه العلم الحديث".[1] ويمكن أن نحدد عناصر الحق في الخصوصية والتي تقريبا لم يختلف بشأنها الاكاديميين في هذا الشأن ونذكر :

***1*.حرمة المسكن**:" تتوافر حرمة المسكن بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن فيستوي أن يكون مالكا للمسكن أو مستأجرا أو مستعيرا له، ويسري هذا الحكم على مستأجر الغرفة الخاصة في الفندق فهي تعتبر مسكنه الخاص، ويستفيد من حرمة المسكن جميع المقيمين فيه بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كانوا من الأسرة أو ضيوفا، ولا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه وتتوقف حرمة المسكن على استمرار خصوصيته، فإذا أزال صاحب المسكن الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز بالتردد على المكان، إرتفعت عنه الحرمة التي أضفاها القانون".[2] و" تعد حرمة المسكن بالنسبة للفرد واحدة من التطبيقات الفذة لحق الانسان في حرمة حياته الخاصة في الشريعة الاسلامية لأن هذا المنزل هو مستودع أسراره ومعقل خصوصياته، وواحته التي يناجي فيها ذاته. فأي اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص ذاته وهذا غير جائز".[3]

وعندما نتطرق إلى دراسة مكونات الحق في الخصوصية نجد أن حرية المسكن تتعلق أساسا" بالجانب المكاني للحق في الخصوصية الذي يرتبط بالناحية العلمية بحق الملكية ويعد المسكن المثال الواضح الذي يدل عليه. وخصوصية المسكن من الموضوعات الهامة التي تشغل بال أي مواطن لأن من حق الفرد أن ينعم بالهدوء داخل مسكنه، فلا يجوز اقحامه أو الدخول إليه دون استئذان كما لا يجوز التجسس عليه أو إزعاج من فيه".[4]

***2*.نشر مضمون الأحاديث والصور والمراسلات** : إن نشر مضامين الاحاديث وغيرها من الصور والمراسلات يتم إما "شفاهة وبأي وسيلة كانت كالتفوه بالخصوصيات على ملأ من الناس في مكان عام وذلك لكي تتحقق العلانية المطلوبة لاعتبار الفعل مساسا بالخصوصية، كما تتحقق هذه العلانية إذا تم النشر بواسطة التلفزيون، حيث تتحقق بالنسبة للأحاديث والصور أو بواسطة المذياع فتتحقق بالنسبة للكلام فقط، كما يمكن أن تتحقق العلانية عن طريق الرؤية وذلك لكل ما ينشر بطريق الكتابة كالصحف وغيرها، ويشترط لعلانية الكتابة أن توزع المطبوعات أو المكاتب أو الصور أو تعرض على الجمهور".[5] وبإعتبار غزو الخصوصية مسألة شديدة التعقيد بإعتبارها تسيئ للفرد وتنتج عنها مساوئ تشوه من خلالها الشخص تجاه مجتمعه أو المحيط الذي يعيش فيه، وعلى هذا الاساس اعتبر المشرع القانوني "وليام بروسر **William L.Prosser**" أن غزو الحياة الخاصة لا يعبر عن ضرر واحد وانما هو عبارة عن حزمة مكونة من اربعة اضرار، حيث يميز قانون الخصوصية بين أربعة أنواع من الغزو

---

[1]- ممدوح خليل بحر ، **نفس المرجع** ، ص ص 29- 30.

[2]-صوادقية هاني ، **نفس المرجع**، ص 86.

[3]- ممدوح خليل بحر، **مرجع سابق**، ص54-55.

[4]-شريفي الشريف، **مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت**، مجلة القانون والمجتمع، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة احمد دراية أدرار ، الجزائر، المجلد 4، العدد 11، الجزائر، 2016، ص 117.

[5]- حسينة شرون ، **الموازنة بين الحق الاعلام والحق في الخصوصية** ، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 7، العدد العاشر، الجزائر، 2015، ص 67.

لأربعة اهتمامات من المدين وتتجمع هذه العناصر الاربعة لتشكيل الاسم الشائع غزو الخصوصية، وهي عناصر متداخلة تنصب على حق المدعي في أن يبقى وحيدا بدون تدخل. وتشمل هذه العناصر مايلي:

أولا– الاقتحام المادي أو التطفل: ويقصد به التطفل على الشؤون الخاصة للأخرين، فإذا قبض البوليس مثلا على شخص واقتاده إلى الشارع، ثم قام أحد الاشخاص بتصوير المتهم وعرض هذا الفيلم في نشره الاخبار المسائية، فإن المصور في هذه الحالة يمكن أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.

ثانيا– الكشف العام لأسرار خاصة: ويقصد به إعلان بعض الصور المربكة لشخص ما على الملأ، ومن أمثلة ذلك تصوير أحد المرضى ونشر صورته في صورته في الصحيفة أو التلفزيون بدون إدانة مما يسبب له الأذى".[1] أضف إلى هذا " عدم نشر معلومات عن حياة الانسان دون موافقته، مثل المعلومات المتعلقة بحياة الشخص الجنسية أو تاريخه الطبي حتى لو كانت معلومات صحيحة، عدم استخدام أجهزة التصنت والتصوير الدقيقة في الحصول على المعلومات مثل أجهزة الميكروفون الخفية ووسائل التصنت، بالإضافة إلى عدم التجسس على الشخص من خلال اجهزة الكمبيوتر أو إختراق جهازه الشخص ".[2] في هذه الحالة طبعا يجب الالتزام بمجموعة من الضوابط الاخلاقية لاحترام الخصوصية، لاسيما مع ظهور الوسائط الجديدة للاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت عند البعض مصدرا من مصادر المعلومات، كما هناك من يعتبر أن :

"الضوء الزائف الذي يقصد به النشر الذي يضع أحد الأشخاص تحت ضوء زائف، وعرض الصور يمكن أن يسبب متاعب من هذه النوعية"[3]، مثل تسليط الضوء على أفراد أسرة المجرم أو المجرم أو أصدقائه أو أقاربه، أو إظهار أشخاص في الصور أو اللقطات التلفزيونية لا علاقة بموضوع المادة الاعلامية"[4]، في الاخير تجنب كل أشكال الجنح الصحفية المتمثلة أساسا في السب والقذف، ويقصد بالسب" رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين (الصحفي)"[5]، بينما القذف" يعرف عامة بأنه نشر معلومات خاطئة تسيئ إلى سمعة الاخر، والقذف يمس المعلومة و ليس الرأي"[6]، لكن يتم حماية الشخص أو الهيئة من هذه الجنح الصحفية من خلال حق الرد وحق التصحيح وهما كحماية قانونية وأخلاقية للمتضرر من فحوى المقال.

التشريعات المنظمة للحق في الخصوصية: قبل أن نتطرق إلى دراسة الحق في الخصوصية في التشريعات الاعلامية والدساتير الصادرة في الجزائر، سنتطرق إلى دراسة هذا الحق من خلال ما تناولته القوانين الدولية والمواثيق العالمية والعربية، حيث في البداية سنتطرق إلى دراسة هذا المفهوم إنطلاقا من فحوى المادة 12 من الاعلان العالمي

---

[1]– حسن عماد مكاوي، **مرجع سابق** ، ص 171.

[2] – حسني محمد نصر، **مرجع سابق** ، دار الكتاب الجامعي، العين ، دولة الامارات العربية المتحدة، 2010، ص 263.

[3]– حسن عماد مكاوي، **مرجع سابق** ، ص 172.

[4]–حسني محمد نصر، **مرجع سابق** ، ص 263.

[5]– نوال طارق ابراهيم العبيدي، **مرجع سابق**، ص 207.

[6]–عبد الرحمن عزي ، **قوانين الاعلام في ضوء الاعلام الاجتماعي** ، الدار المتوسطية للنشر ، الطبعة الأولى، تونس ، 2014، ص 87.

لحقوق الانسان، إذ تضمنت هذه المادة مايلي" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"[1]، هذه المادة تشير إلى حماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم انتهاج الاسلوب التعسفي لضرب حرية الانسان في مبادئها، وقد تضمنت هذه الحماية كل ما له علاقة بحماية سواء مسكن الشخص أو الأسرة وعدم المساس في نفس الوقت بمختلف المراسلات التي تعتبر جزءا من حياة الإنسان، وهذه الحماية طبعا تكون مكفولة قانونا، كما تضمنت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية للحق في الخصوصة، حيث تناولت في مضمونها مايلي " 1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.2.من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[2]، هذه المادة تقريبا هي نسخة طبق الأصل للمادة المذكورة سلفا والمتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ أكدت في مضمونها على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأشخاص وفقا للقانون، ولا يجب المساس بسرية ومصداقية المراسلات بمختلف أشكالها، إضافة إلى حماية الاسر والعائلات من كل تدخل تعسفي من شأنه الاضرار بالأفراد وحياتهم الاسرية والعائلية.

وفي نفس السياق، نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية على الزامية احترام الحياة الخاصة للأشخاص ومختلف المراسلات التي تشكل جزءا من حياته، كما للسلطة العمل على حماية حياة الأشخاص ومحاربة كل الممارسات التي تشكل خطرا على المجتمع، إذن فتطبيق القانون الهدف منه هو الرقي بالمجتمع وحماية الاشخاص من أي تهديد قد يشكل خطرا على أمنهم، لذلك فالقانون جاء لخدمة المواطن ومحاربة كل أشكال الاجرام في المجتمع، وقد أشارت المادة 8 من هذه الاتفاقية على مايلي" 1- إن لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومراسلاته.2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي البلاد لمنع الإضطراب أو الجريمة أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم"، نفس المضمون نجده مكرسا في نص المادة11 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي أكدت على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد، وهذه العناصر قد تناولتها المواد المذكورة في العناصر السابقة، إذ اشارت المادة إلى مايلي"

1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

---

[1]- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، بدون صفحة .

[2]-جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 اذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل إعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يتعرض لإعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الإعتداءات"[1]، إذن هذه المادة كرست ما أكدته المواد المذكورة في القوانين الدولية والاتفاقية السالفة الذكر، إذ أنها في البداية تناولت إحترام الشرف والكرامة ثم صون الحياة الخاصة، لاسيما ما تعلق بالأسرة والمنزل أو المسكن وكذا مختلف المراسلات التي يجب أن تحظى بالسرية، في الاخير يجب أن يكون القانون أداة فعالة لحماية الاشخاص من التدخل في حياتهم الشخصية.

كما أشاد كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضرورة حماية الخصوصية من كل إعتداء حيث اعتبر المساس بها يعد كجريمة في نظر القانون وهذا ما اشارت اليه المادة 17 من الميثاق، إذ تناولت مايلي" للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"[2]، وكتكملة لما ذكر من مواد سواء في القوانين الدولية ومختلف الاتفاقيات التي سبق ذكرها المتضمنة حماية الخصوصية، نجد في هذا المضمار مادة صادرة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كرست بوضوح حماية الخصوصية على أساس أنه لا يجب إنتهاك حرمة الانسان أو استعمال التعسف للمساس بشخصيته البدنية أو المعنوية، وهذا ما تضمنته المادة 4 من الميثاق إذ تنص على ما يلي" لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"[3]، هذا فيما يتعلق بالقوانين الدولية و الإتفاقيات التي صادقت عليها العديد من الدول.

أما مفهوم الخصوصة أو الحياة الخاصة من منظور الدساتير الصادرة في الجزائر، نركز بالدرجة الأولى على التعديل الدستوري الصادر في سنة 2020 الذي نص في مضمون مواده على حماية الخصوصية أو الحياة الخاصة، حيث تضمنت المادة 47 مايلي"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[4]، هذه المادة أكدت في مضمونها على مجموعة من المبادئ والمتمثلة أساسا في حماية الحياة الخاصة وشرف الاشخاص وكذا المراسلات الخاصة بهم، وفي حالة المساس بهذه المكاسب ستعرض صاحبه للمتابعة القضائية، كما أشارت أيضا المادة 48 على عدم إنتهاك حرمة المسكن وفقا للقانون، فقد تناولت

---

[1]-مجادي نعيمة، **مرجع سابق** ، ص 27.

[2]- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 ، بدون صفحة .

[3]- مجادي نعيمة، **مرجع سابق** ، ص 30.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54. السنة السابعة والخمسون. الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16سبتمبر سنة 2020، ص13.

مايلي" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .لا تفتيش إلا بمقتضى القانون . وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1]، هنا القانون إذن حدد مجموعة من الضمانات التي كرسها القانون لحماية الحياة الخاصة للأشخاص، وقراءة مضمون هذه المواد يكتشف بأنها تجسد ما ورد في مواثيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لاسيما المادة 12 من الاعلان، وفي هذا الشأن نصت المادة 296 من قانون العقوبات 2001 على ما يلي" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة "[2]، هذه المادة تقدم المادة في مضمونها حماية للحياة الخاصة للأشخاص، وذلك من خلال تحديد العبارات التي من شأنها أن تسيئ للأفراد، خاصة عندما تتوفر أركان الجنحة المتمثلة في الإسناد والوسيلة، وقد إعتبر المشرع في هذا السياق أن العبارات التي قد تنشر في وسائل الاعلام دون التحلي بأخلاقيات المهنة تعتبر سببا حقيقيا للمساس بحرية الافراد وحياتهم الخاصة، وقد صنف المشرع هذه الوسائل في شكل لافتات ومنشورات وعبارات كان القصد منها هو احداث الضرر المادي أو المعنوي للشخص، إضافة إلى هذا فقد ركز بالدرجة الأولى على الكتابات التي تنشر عبر وسائل الاعلام بمختلف أشكالها.

أمـــن الـــمعلومـــات:

تعريف أمن المعلومات: يمكن تعريف أمن المعلومات بشكل مختصر" بأنه حماية المعلومات من الوصول غير المسموح به، ويمكن تعريفه بتفصيل أكثر بأنه المفاهيم والتقنيات والتدابير التقنية والإدارية المستخدمة لحماية أصول المعلومات من الوصول غير المأذون به عمدا أو سهوا أو حيازتها أو الإضرار بها، أو كشفها، أو التلاعب بها، أو تعديلها، أو فقدها أو إساءة إستخدامها".[3]

إن القصد من هذا التعريف هو ضرورة الإلتزام بمجموعة من التدابير والتقنيات التي من شأنها الحفاظ على المعلومات وحمايتها وعدم الوصول اليها من أجل استغلالها لأغراض قد تسيئ للهيئة أو المؤسسة التابعة لها، وعرفه السالمي" بأنه مجموعة من الاجراءات والتدابير الوقائية التي تستخدم سواء في المجال التقني أو الوقائي للحفاظ على المعلومات والاجهزة والبرمجيات، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على العاملين في هذا المجال، وذكر كل من Mattord &Whitman في كتابهما المعنون "مبادئ أمن المعلومات" بأنه الحفاظ على سرية وتوفر

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54. السنة السابعة والخمسون. الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16سبتمبر سنة 2020، ص13.

[2]- أحسن بوسقيعة ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر: منشورات بيرتي،2010، ص 108.

[3]- ذيب بن عايض القحطاني ، **أمن المعلومات** ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 58.

وسلامة المعلومات كأصل، في مراحل المعالجة والحفظ والنقل، ويتحقق ذلك عبر التطبيق الفعلي للسياسات الأمنية ومن خلال تعزيز الوعي والتعلم والتدريب".[1]

إن تطبيق استراتيجية فعالة مبنية على أسس متينة تحددها السياسات الأمنية التي تعد من المحاور الرئيسة في الحفاظ على أمن المعلومات، وعلى هذا الأساس هناك من إعتبر أمن المعلومات بأنه" مفهوما يتسع ليشمل الإجراءات والتدابير الوقائية المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية المصادر (من أجهزة وبرمجيات وشبكات وقواعد بيانات وأفراد) من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة التي نقع عن طريق الصدفة أو عمدا عن طريق التسلل أو كنتيجة لإجراءات خاطئة أو غير الوافية المستخدمة في إدارة هذه المصادر".[2]

وفي هذا الصدد، يرى أيمن محمد فارس الدنف أن أي" مؤسسة تهدف لتحقيق إدارة لأمن نظم المعلومات يجب أن يشمل المكونات التالية :

- الأمن المادي: بما يشمله من مصادر وممتلكات ومباني لمنع الوصول غبر المشروع.
- أمن الأفراد : لحماية الافراد والمجموعات الذين لهم حق الوصول للمعلومات.
- أمن العمليات: لحماية الأنشطة والعمليات التي يقوم بها المخولون.
- أمن الاتصالات: لحماية الوسائط والتكنولوجيا المستخدمة والمحتوى.
- أمن الشبكات: لحماية مكونات الشبكة والتراسل والمحتويات.
- أمن البيانات: لحماية سرية وسلامة وتوافر المعلومات".[3]

إن هذه المكونات تهدف إلى حماية كل مصادر المعلومات والالتزام بالسرية في معالجة المحتويات التي تصدرها مختلف الوسائط والتكنولوجيات الحديثة، فهذه إذن الحماية تضع حدا للتدخل في الشؤون العامة التي لها علاقة بالخدمة العمومية والصالح العام، إن هذا المبدأ أيده الدكتور ذيب بن عايض القحطاني حين قدم مجموعة من المحاور التي يشملها أمن المعلومات وتتمثل في : "

- حماية المعلومات من الضرر بأشكاله كافة، سواء أكان مصدره أشخاص (كالمخترقين)، أم برامج (كفيروسات الحاسب الالي)، وسواء أكان متعمدا أم عن طريق الخطأ.
- حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به، أو السرقة، أو الالتقاط أو التغيير، أو إعادة التوجيه، أو سوء الإستخدام.
- حماية قدرة المنشأة على الاستمرار وأداء أعمالها على أحسن وجه.

---

[1]- أيمن محمد فارس الدنف، **واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها** ، قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الإسلامية بغزة ،كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال، 2013 ص 43.

[2]- لخضر دلال، اسماعيل بن ديلمي، **المورد البشري خطر أم حصن للمنظمة؟ مدخل: أمن المعلومات في ظل الذكاء الاقتصادي**، الأفاق للدراسات الإقتصادية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة العربي التبسي تبسة ، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 130.

[3]- أيمن محمد فارس الدنف، **مرجع سابق** ، ص 43.

- تمكين أنظمة تقنية المعلومات والبرامج التطبيقية لدى المنشأة من العمل بشكل آمن".[1] إن هذه المحاور تهدف إلى حماية المعلومات من كل لأشكال السرقة أو استخدامها بالطرق غير القانونية التي يمكن أن تخدم جهة من الجهات، كما تعمل هذه المحاور في نفس الوقت على حماية الأنظمة المعلوماتية والبرامج من كل أشكال الإستغلال، أي المساهمة في تأمين أنظمة المعلومات على جميع المستويات.

مميزات واستراتيجيات أمن المعلومات : إن من مميزات إستراتيجية أمن المعلومات نذكر:

- يجب أن تكون مناسبة اقتصاديا (ذات جدوى اقتصادية).
- يجب أن تكون مفهومة للمستخدمين.
- يجب ان تكون واقعية تتناسب مع واقع المنظمة.
- يجب أن تكون متناغمة مع أهداف المنظمة.
- يجب أن تكون مرنة وقابلة للمعالجة.
- يجب أن توفر حماية معقولة لأهداف الإدارة المعلنة.
- يجب أن تكون مستقلة (لا تعتمد على أجهزة Hardware ولا برامج Software محددة".[2]

تعتبر هذه العناصر مهمة في تسطير استراتيجية فعالة فيما يتعلق بأمن المعلومات، حيث تم التركيز بالدرجة الأولى على الغاية الإقتصادية ولها علاقة وطيدة بالأهداف التي سطرتها الإدارة، كما يجب أن تكون هذه الاستراتيجية واضحة غير مبهمة تؤدي في النهاية إلى تحقيق غاية أو مصلحة عامة التي تقتضيها مبادئ الخدمة العمومية، نفس الشيء بالنسبة لمجال الإعلام الذي يجب أن يعمل على تحقيق مبدأ الحق في الإعلام من حيث تقديم المعلومة الكاملة والصادقة والموضوعية للجمهور المتلقي وتطبيق السياسة التحريرية للمؤسسة الاعلامية وفقا لما تمليه أسس ومواثيق أخلاقيات المهنة الاعلامية.

مكونات أمن المعلومات:

السرية أو الموثوقية: وتعني أن التأكد من أن المعلومات لا تكشف، ولا يطلع عليها من قبا أشخاص غير مخولين بذلك"[3]، إذن هو النظام الذي يضمن سرية وخصوصية البيانات المخزنة فيه"[4]، هذا المبدأ يؤكد على ضرورة حماية المعلومة والحفاظ على البيانات الشخصية التي يجب أن تكون محل السرية.

---

[1]- ذيب بن عايض القحطاني ، **مرجع سابق** ، ص 58.

[2]- قدايفة أمينة، **استراتيجية أمن المعلومات**، مجلة أبعاد اقتصادية ، مجلة دورية سنوية تصدر عن جامعة محمد بوقرة بومرداس ، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2016، ص 171.

[3]- لخضر دلال، د. اسماعيل بن ديلمي، **مرجع سابق** ، ص 131.

[4]- أيمن محمد فارس الدنف، **مرجع سابق** ، ص 46.

التكاملية والسلامة: هذه الخدمة تتعلق أساسا بـ "الحفاظ على سلامة المعلومة من التعديل أو الحذف أو الإضافة أو إعادة التركيب أو إعادة التوجيه"[1]، إن هذا المبدأ يؤكد على الحفاظ على مصداقية المعلومة، هذا ما يجسد مبدأ الحق في الإعلام، إذ أن المعلومة يجب أن تكون كاملة ونزيهة موثوقة تخدم في نفس الوقت الصالح العام.

التوفر والإتاحة: إن القصد من توفر المعلومة هو" أن تكون قابلة للوصول إليها واستخدامها حين الطلب من قبل أي شخص أو أي جهة معروفة ومحددة وفي أي وقت مصرح به"[2]، ففي مجال الإعلام تؤكد هذه الخاصة على حرية الوصول إلى مصدر المعلومة دون عوائق أو عراقيل من شأنها أن تقوض مفهوم الحق في الإعلام، وهذا المبدأ يتعلق بالصحفي أو رجل الإعلام وهذا ما نصت عليه التشريعات وقوانين الإعلام الصادرة في الجزائر والعالم.

وللتوفر والاتاحة لها عدة خصائص حسب أيمن محمد فارس الدنف من بينها سهولة الإستخدام والمرونة والمتمثلة في توفر الامكانيات والأدوات التي تمكن من إدارة النظام دون أن يستدعي ذلك إلى توقفه"[3]، هذه الفكرة تعتبر كمبدأ من المبادئ التي تمليها الخدمة العمومية وهي الاستمرارية، بمعنى استمرارية الخدمة دون توقف وهذا لتحقيق المصلحة العامة أي أن هذه الخدمة لا تنتهي بمجرد إنتهاء الهدف.

مكونات أمن المعلومات : عندما نتحدث عن كلمة أمن المعلومات فإن الفكرة الأولى التي تتبادر لذهن الباحث هو كتمان معلومات، أي لا يجب أن تكون في متناول عامة الناس، لهذا الغرض فالمختصين يرون أن لأمن الحاسوب والمعلومات مكونات ثلاثة على درجة واحدة من الأهمية، وهذه المكونات هي :"

(أ) **سرية المعلومات** (***Data Confidentiality***): وهذا الجانب يشمل كل التدابير اللازمة لمنع إطلاع غير المصرح لهم على المعلومات الحساسة أو السرية وهذا كما أسلفنا، هو ما يتبادر إلى ذهن السامع عند الحديث عن أمن المعلومات، ومن أمثلة المعلومات، ومن أمثلة المعلومات التي يحرص على سريتها : المعلومات الشخصية، والموقف المالي لشركة ما قبل إعلانه والمعلومات العسكرية.

(ب) **سلامة المعلومات** (***Data Integrity***): خلافا لما جاء في الفقرة السابقة، فإنه لا يعنينا هنا أن نحافظ على سرية المعلومات، ولكن ما يهمنا هنا هو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات من التغيير، وهناك أمثلة كثيرة لهذا المطلب، فقد تنشر جهة ما قوائم أسماء المقبولين ممن تقدموا بطلبات للعمل لديها، وكما نرى جميعا فإننا عندما نتحدث عن أمن هذه القوائم تعني حمايتها من التغيير، فمن المحتمل أن يقوم شخص ما بحذف بعض

---

[1]- ذيب بن عايض القحطاني ، **مرجع سابق** ، ص 93.

[2]- ذيب بن عايض القحطاني ، **مرجع سابق** ، ص 97.

[3]- أيمن محمد فارس الدنف، **مرجع سابق** ، ص 46.

الأسماء، وإدراج أسماء أخرى بدلا منها، مسببا كثيرا من الإرباك والحرج للجهة المعنية"[1]، كما هناك من إعتبر أن سلامة المعلومات تتمثل" في عدم تغيير المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسوب أو المنقولة عبر الشبكة".[2]

إن القصد من الفكرة التي تبناها الدكتور خالد بن سليمان الغثبر حول سرية وسلامة المعلومات هو حماية مصدر المعلومة وعدم تركها في متناول الجميع، خاصة عندما يتعلق الامر بالحياة الشخصية للأفراد والمعلومات ذات الطابع الأمني والعسكري، وهي معلومات يحميها القانون لهذا الامر يمنه الاطلاع عليها إذ لم يتم التصريح بذلك قانونا، كما تناول فكرة أخرى تتعلق بسلامة المعلومات، بمعنى ضرورة حماية المعلومات من التغيير لغرض الاساءة للمؤسسة أو الهيئة، ولا يتم تطبيق هذه الاجراءات إلا إذا كانت الإدارة تراقب كل ما قد يسيئ للمصلحة العامة والمساس بمصداقيتها.

(ج) ضمان الوصول إلى المعلومات والموارد الحاسوبية (*Availability*): يتعلق هذا العنصر أساسا بصعوبة الوصول إلى المعلومات من خلال العراقيل التي يمكن أن تشكلها بعض الجهات، حيث" يتخذ المهاجمون وسائل شتى لحرمان المستفيدين من الوصول إلى المعلومات، ومن هذه الوسائل حذف المعلومات نفسها أو مهاجمة الأجهزة التي تخزن المعلومات فيها وشلها عن العمل".[3]

---

[1]- خالد بن سليمان الغثبر وأخرون، **أمن المعلومات بلغة ميسرة** ، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، بدون صفحة.

[2]- قدايفة أمينة، **مرجع سابق** ، ص 166.

[3]- خالد بن سليمان الغثبر وأخرون، **نفس المرجع** ، بدون صفحة.

شروط ممارسة مهنة الإعلام وحقوق الصحافيين وواجباتهم في التشريعات العربية وعلاقتها بالرقابة

نعالج في هذه المحاضرة الأسس والمعايير التي تمليها ممارسة مهنة الإعلام أو الصحافة من خلال تحديد أهم التعاريف التي تناولت مفهوم الصحفي المحترف، وكذا التشريعات المنظمة لهذا القطاع وذلك بالتركيز على قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر في فترة التعددية، كما سنحاول تحديد أهم الحقوق والواجبات التي تضمنتها التشريعات الإعلامية التي تنظم المهنة والممارسة الإعلامية، في البداية نعرف الصحفي الذي" هو ذلك الشخص الذي يقوم بجمع الأخبار بقصد مسبق في بداية العملية لنشر المعلومات للجمهور. أن أهم عنصر في تعريف الصحفي" جمع المعلومات بهدف التغطية المستقلة والتعليق" ويفهم من الأحكام السابقة عدم ارتباط تعريف الصحفي بالمفهوم التقليدي وإن كان يشترط وجود نوع من الآلية المستمرة في جمع المعلومات بقصد نشرها في أوساط الجمهور"[1]، إذن "فالصحفي إلى جانب مميزاته الأساسية أي الفكرة والفن والموهبة، الصناعة والمهنة والحرفة. إن الصحفي لم يعد مجرد هاو يملك موهبة الكتابة ودرجة معينة من الثقافة العامة أو المتخصصة، بل أصبحت مهنته تستلزم التخصص المهني والعلمي العميق في باب واحد من أبواب الصحافة : باب الشؤون الدولية، باب الشؤون العربية، باب القضايا الإقتصادية، باب التعليق أو الافتتاحية، إلى ما هنالك من أبواب متنوعة أخذت الصحف تحرص على أن تتميز بها ارضاء لاتجاهات قرائها وأذواقهم"[(2)]، هذا يعني أن مهنة الصحافة أو الإعلام يجب أن تخضع لضوابط التكوين والممارسة، مع احترام أخلاقيات المهنة وحماية حق المواطن في المعلومة، وقبل أن نتطرق إلى تشريح مفهوم الممارسة الإعلامية للصحفيين وعلاقتها بحقوقهم وواجباتهم، سوف نقدم تعريفا للصحفي المحترف الذي حددته المدرسة المصرية في" كل من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع، أو في وكالة أنباء وطنية أو أجنبية يعمل فيها ويتقاضى على ذلك أجرا، ويشترط عدم ممارسة مهنة أخرى، أما في فرنسا فإن الصحفي من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية منتظمة وأن يستمد دخله الأساسي من عمله في الصحافة وأن يمارس عمله في جريدة تطبع في فرنسا أو في وكالة أنباء فرنسي"[(3)]، لقد ركز هذا الطرح على الانتظام في العمل وعدم ممارسة مهنة أخرى، ويتقاضى من هذه المهنة أجرا منتظما، لكن المدرسة الفرنسية ركزت في العمل على الجرائد التي تطبع في فرنسا أو كافلة الأنباء التابعة لها.

---

[1]– عبد الرحمن عزي، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي**، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2014، ص 133.

[2]– هاني الرضا. رامز عمار، **الرأي العام والإعلام والدعاية**. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الحمرا ، بيروت، 2013، ص 124.

[3]– نوال طارق ابراهيم العبيدي، **مرجع سابق** ، ص 143.

ولممارسة مهنة الصحافة أو الإعلام يجب احترام مجموعة من المبادئ وهي:

1- **الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها:**"يعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته، ويعهد به صاحبه إلى غيره، ولولم يكن مشينا بما يريد كتمانه" [1]، الحفاظ على أسرار المهنة هو عدم التصريح بمصادر الخبر إلا للضرورة،" ولاشك في وجاهة أسباب الاعتراض على حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية، وتعارضه مع تحقيق العدالة وارضاء الضمير أحيانا، غير أن من شأن إباحة الافصاح عن مصدر المعلومات اغلاق باب هام من أبواب تدفق المعلومات على الصحفيين، إذ سيخشى مبلغ المعلومات السرية أن ينفضح أمره وينكشف ستره فيناله من المتاعب والمشاكل ماهو في غنى عنه".[2]

2- **إستقلال الصحفي في أداء عمله:** استقلال الصحفي هو عدم ممارسة كل أشكال الكبح والتقويض على مصادر الخبر أو المعلومة، لأن غلق مصادر الخبر في وجه الصحفي يعني كبح حق المواطن في الإعلام الذي نصت عليه مختلف التشريعات الإعلامية،"يعد الاستقلال المهني دعامة أساسية من دعامات ممارسة المهنة الحرة، فالمهني شخص مؤهل علميا وفنيا، وعلى درجة عالية من التخصص، توجب أن يكون هو الحكم الوحيد في كل ما يقوم به من أعمال مهنية : ولا يجوز تبعا لذلك أن يخضع فيما يتعلق بمباشرة المهنة للوصاية من أية جهة كانت، إلا الجهات القضائية، فالممارسة المهنية لا تعرف مبدأ التبعية الرئاسية الذي يعد قاعدة في الوظيفة الإدارية".[3]

3- **الالتزام بالصدق والموضوعية:** إن الالتزام بالدقة والموضوعية يعني ضرورة تقديم معلومة للجمهور المتلقي كاملة وموثوقة خالية من كل أشكال التأويل والأخطاء والكذب، بينما الموضوعية هي معالجة الموضوع كما هو دون زيادة أو نقصان،" فقانون العقوبات المصري ينص في ماداته (197)، على مسؤولية الصحفي عن دقة الخبر، حتى لوكان لا يعلم عدم صحة الخبر الذي ينشره، ذلك أن من واجبه أن يتحقق من صحته قبل نشره، أو على الأقل أن يتخذ ما يلزم للتحري عن صحته، ولا يقبل منه للإفلات من المسؤولية، الاحتجاج بأن ما نشره لا يعدو أن يكون نقلا أو ترجمة لنشره صدرت في مصر أو في الخارج"[4]، فهناك العديد من الدراسات تناولت مفهوم الموضوعية الذي" يتكون من ستة عناصر وهي البحث عن الحقائق ونشرها والتركيز على المصادر الرسمية بإعتبارها المصادر الموثوق بها. والتركيز على

---

[1]- ابراهيم السيد حسين، **الاتجاهات الحديثة في الإعلام الصحفي**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2015، ص 15.

[2]- ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق**، ص 349.

[3]- ابراهيم السيد حسين، **مرجع سابق** ، ص 16.

[4]- ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع وآفاق المستقبل)** ، هيئة جائزة سليمان عرار، عمان، 2002، ص 84.

النخبة السياسية والاقتصادية والثقافية لأن الاعتماد على المصادر المجهلة يتيح للصحفيين إمكانية نشر معلومات غير حقيقية، كذلك الفصل بين الخبر والتوازن من خلال عرض وجهات النظر المختلفة".[1]

- **التشريعات والقوانين المنظمة لمهنة الصحافي في الجزائر:**

لا يمكن الحديث عن تنظيم مهنة الصحفي في الجزائر بدون تحليل ودراسة أهم القوانين التي تنظم المهنة، حيث في البداية سنتناول بالشرح والتحليل القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي" سدا فراغا كان موجود كان موجود قبل 1968 وقد اتخذ بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1968 كما هو معلوم ونلخص مضمونه في النقاط التالية : يعرف بالصحفيين المحترفين فهو من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها للدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحافيين المحترفين، المصورون بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونون مع الإدارة : المصححون، المترجمون، الضاربون على الألة والمذيعون والموثقون بالمصلحة وكذلك المراسلون داخل الوطن أو خارجه، ويشترط في هؤلاء كلهم الديمومة في العمل وكون هذا العمل عملا فريدا ومأجورا، ويعني هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة، لا يعتبرون كصحافيين محترفين"[2]، هذا القانون إذن حاول التركيز على بعض النقاط المحورية في ممارسة مهنة الصحافة وهي الديمومة، بمعنى يمارس المهنة دون انقطاع، ويعمل في صحيفة تابعة للقطاع العام، كما" تؤكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي، بعد اصدارها للأمر 535-68 المؤرخ في سبتمبر 1968، حيث جاء في مادته الخامسة مايلي" يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي" إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي تكرس بصورة كلية ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1970، حيث قال على الخصوص" إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي حتى يؤدي مهمته، يجب على الصحفي أن يدافع على فكرة، يجب على الصحفي أن يحسم: هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا ولتزما، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة"[3]، نستنتج من هذه الفكرة أن الصحفي في هذه الحالة يعتبر بمثابة الناطق الرسمي بإسم الثورة ويدافع عن المبادئ الأساسية للثورة التحريرية، كما يقوم بتعبئة الجماهير للالتفاف على الثورة، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن الصحفي في فترة الأحادية أدوار نضالية والمساهمة في التعبئة الحقيقية للجماهير.

---

[1]- فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم. دراسة تحليلية مقارنة**، إتراك للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة ، بدون سنة ، ص 71.

[2]- زهير احدادن، **مرجع سابق**، ص 118.

[3]- رضوان بوجمعة ، **هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998**، المجلة الجزائرية للاتصال، مجلة تصدر عن كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 ، المجلد 8، العدد 17، الجزائر، 1998، ص 139.

وتدعم هذا القانون بقرار مؤرخ في 20 جانفي 1969 يتضمن إحداث لجنة ترتيب الصحفيين المهنيين، كما تم اصدار قرارا اخرا مؤرخ في أول جوان 1971 يتضمن تعيين لجنة التحكيم والتأديب"[1]، يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين ادارة المؤسسة والصحافيين، النواحي السلبية هذا القانون هو لا يحدد طبيعة وظيفة الصحافي المحترف هل هو موظف أو أجير أو مناضل، فهو يشبه الموظف، لأننا نرى تدخل الوزارة في مختلف الهيئات وفي تعيين بعض الفئات من الصحافيين المحترفين، ولكن هؤلاء لا يخضون للوظيف العمومي من جهة أخرى"[2]، بعد هذه المرحلة نجد القانون الأول للإعلام في الجزائر الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982، نص المادة الثانية منه على مفهوم الحق في الإعلام الذي يتضمن الإعلام الموضوعي والكامل والنزيه، بينما المادة 33 على أن الصحفي المحترف هو" كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها، ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، وتعتبر المادة 34 المراسل الذي يمارس نشاطه صحفيا كذلك وتسلم له وزارة الإعلام بطاقته المهنية"[3]، إن الصحفي حسب نص المادة 33 من القانون تشير إلى أن هذا الأخير يكون يمارس نشاطه المهني في إطار منتظم في صحيفة تابعة للحزب، وأن تكون هذه المهنة التي يمارسها تعتبر الوحيدة ويتلقى من خلالاها أجرا منتظما، كما تكرس المادة كذلك الحق في الإعلام على أساس جمع الأنباء وتقديمها للجمهور، إذن فمفهوم الحق في الإعلام جسد حتى في فترة الأحادية الحزبية، لكن هذا الحق يجب أن يحقق أسس ومبادئ الحزب الواحد، أما عن قانون الإعلام لسنة 1990 نجد المادة 28 تنص في مضمونها على مايلي" الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها وتقديمها: خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[4]، تضمنت هذه المدة كذلك على مفهوم الحق في الإعلام من خلال البحث عن المعلومات وتقديمها للجمهور المتلقي، كما أن الصحفي حسب نص هذه المادة يجب أن يكون نشاطه المهني يمتاز بالديمومة وتعتبر مهنته المصدر الحقيقي والوحيد لدخله، في الأخير نجد القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012 الذي قدم أهمية معتبرة لمهنة الصحفي في فحوى المواد التي تضمنها، إذ حاول هذا القانون العضوي تشريح العلاقة بين التشريع والممارسة، وهذا ما نكتشفه في فحوى المادة 73 التي تضمنت مايلي"يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة

---

[1]- جودي لامية، **مرجع سابق**، ص 234.

[2]- زهير احدادن، **مرجع سابق**، ص 119.

[3]- عبد العالي رزاقي، **مرجع سابق** ، ص 84.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 462.

إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[1]، نفس الأفكار تقريبا تضمنتها المواد السالفة الذكر وهي تجسيد مبدأ الحق في الإعلام من خلال جمع الأخبار وانتقائها، كما اضافت لوسائل الاتصال الجماهيرية المذكورة وسيلة أخرى تتعلق بشبكة الإنترنت، وهو الجديد الذي جاء به هذا القانون مقارنة بالقوانين السابقة وهي الصحافة الإلكترونية، هذا فيما يتعلق بالمادة 73، بينما المادة 74 من نفس القانون أكدت على صفة المراسل الذي له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام، إذ "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".[2]

- **حقوق الصحافيين وواجباتهم في التشريعات العربية وعلاقتها بالرقابة:** من بين الحقوق والواجبات نذكر:

أولا : الحقوق:

- "الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.
- يحضر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه"[3]، هذه العناصر كلها تصب في خانة عدم تقويض لمصادر الخبر، أي تجسيد مبدأ الحق في الإعلام، بمعنى حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات بكل حرية وضرورة ممارسة نشاطه المهني دون ضغوطات، ويمكن الإشارة في هذا السياق أن " دستور اليونسكو(UNESCO Constitution) الصادر عام 1945، حيث دعت المنظمة إلى" تعزيز التدفق الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة." كما جاءت وثيقة الكومنولوث التي اعتمدت 1999، وهي وثيقة تحدد عددا من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المعرفة وحرية الحصول على المعلومات كحق من حقوق الأنسان، بما في ذلك حرية المعلومات، وقد أكدت على ضرورة ضمان النفاذ القانوني والسماح لكل فرد في الحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات التنفيذية

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 28.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 28.

[3]–منال هلال المزاهرة ، **مرجع سابق** ، ص 88.

والتشريعية والقضائية للدولة، فضلا عن أي شركة مملوكة للحكومة أو أي كيان آخر يضطلع بالمهام العامة".[1]

- **الحق في إبداء الرأي** : "وفي مجال الصحافة يتخذ الحق في إبداء الرأي مظهرين أحدهما ايجابي والآخر سلبي: فالمظهر الايجابي يتمثل بما يكتبه الصحفي في مسألة ما وما ينشره للجمهور، وهذا الأمر مرهون بعدم تجاوز حدود القانون كالتحريض على الشغب أو الفتنة أو تقويض البناء الوطني، أما المظهر السلبي يتمثل بحق الصحفي بالامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي، إذ إن القيم الاجتماعية والأعراف والعادات والتقاليد الدينية وطبيعة التنشئة الاجتماعية تؤثر تأثيرا على قلم الصحفي"[2]، الحق في ابداء الرأي يتعلق بالأساس في عدم التحريض على ممارسة سلوكات قد تؤثر سلبا على المجتمع أو تهدد السيادة الوطنية أو الأمن الوطني، لهذا يجب الالتزام بالضوابط الأخلاقية والضمير المهني.
- " يحق للصحفي رفض أي نوع من الهيمنة التي تتعارض مع الخط العام للمؤسسة.
- يحق للصحفي الاستفادة من عقد فردي يكون بمثابة ضمانة مادية تتضمن له الاستقلال الاقتصادي"[3]، هذه العناصر تؤكد على تقويض كل أشكال الهيمنة التي تسيئ للمهنة بأي شكل من الأشكال.
- "**عدم جواز توقيف الصحافيين في قضايا الرأي والتعبير**: يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحافيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة مهمة وأساسية في العمل الصحافي، ما يجعل الصحافيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدا عن أي خوف أو رقيب داخلي على قلمه"[4]،إذن القضاء على كل أشكال الرقابة.
- للصحفي"له الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم والجمعيات العمومية للجهات والمؤسسات العامة وغيرها ما لم تكن تلك الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم اللوائح والقوانين النافذة"[5]، يعني هذا العنصر الحق للصحفي الحضور في الجلسات إن لم تكن محظورة أو ممنوعة،لاسيما جلسات المحاكم.
- "**من الناحية المهنية**: (نص القانون العضوي للإعلام 2012) على:

✓ حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية لإثبات الصحفي المحترف.

✓ يحق للصحفيين إنشاء شركة محررين والمساهمة في رأسمال الصحيفة التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها.

---

[1]–رضوى الخولي، **حرية تداول المعلومات وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.دراسة مقارنة**، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة،2015،ص 13.

[2]–حسين خليل مطر المالكي، **الحماية الجنائية للصحفي. دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2015، ص ص 25-26.

[3]– ولاء فايز الهندي، **الإعلام والقانون الدولي**، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2012، ص 167.

[4]– أشرف فتحي الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية. دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2014، ص 91.

[5]– عبد العالي رزاقي، **مرجع سابق** ، ص 148.

✓ حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله. وحق الصحفي في الحماية"[1]، البطاقة المهنية للصحفي تفرق بين الصحفي تعطي صفة الصحفي المحترف الذي يمارس نشاطه بصفة دائمة في مؤسسة إعلامية يتلقى من خلال الجهد الذي يقدمه اجرا.

- " **الأجور**: تعرف الأجور بأنها" كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينيا، **التقاعد**: حدد قانون العمل المصري سن التقاعد بستين سنة، **مدة العمل وفترات الراحة**"[2]، تضاف إلى هذه العناصر كذلك العطل السنوية التي تعتبر كحق بالنسبة لكل عامل أو صحفي مارس مهنته بطريقة قانونية.

ثانيا: الواجبات: سنتناول في هذا العنصر أهم الواجبات المتعلقة بالصحفيين.

- **عدم المساس بالحياة الخاصة:**"ومن التعريفات التي تطرقت لمفهوم الحياة الخاصة قرار لإحدى المحاكم الفرنسية والذي صدر عام 1970، وتضمن تعريف الخصوصية بأنها: (حق الشخص أن يكون حرا في أن يوجه حياته كما يشاء وحقه في أن يكون في مأمن من أي تعد على حريته في استخدام اسمه وصورته وصوته، حقه في الكرامة وفي السمعة بل في أن يكون منسيا)"[3]، الحياة الخاصة إذن هي حماية الفرد من كل أشكال التدخل، فالحياة الخاصة للفرد تبقى مقدسة، كما لا يجب الإعتداء على الفرد من خلال تشويه صورته وسمعته.
- **احترام القيم الاجتماعية:**" يجب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر بإحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها لكي تكون كما ينبغي أن تكون وسيلة للإصلاح و الإرتقاء الفكري، لا أداة للإفساد و الإنحراف والدعوة إلى الرذيلة، ويكون ذلك بعدم إستخدام الذوق العام أو استخدام الألفاظ المخلة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة"[4]، يعني هذا الالتزام بالضوابط الأخلاقية والمهنية من خلال وضع قيم المجتمع فوق كل اعتبار، واحترام العادات والتقاليد وعدم نشر ما يسيئ للمجتمع.
- **الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها:**" تعمل الصحافة على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث وتفسير ما يستنر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع ومحاولة ايجاد العلاج المناسب لها عن طريق طرح جميع الآراء والمقترحات التي يمكن أن تحقق ذلك"[5]، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن نستغني عن

---

[1]–بن دالي فلة، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر. دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر–3–، كلية العلوم السياسية والإعلام، الموسم الجامعي 2012-2013، ص57.

[2]– بن دالي فلة، **مرجع سابق**، ص24.

[3]– جنيد محمود إدريس، **المسؤولية المدنية للصحفي**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018-2019، ص 36.

[4]– حسين خليل مطر المالكي، **مرجع سابق**، ص37.

[5]– أشرف فتحي الراعي، **مرجع سابق**، ص 64.

أخلاقيات المهنة في الممارسة المهنية، حيث الالتزام بها قد يجنب الصحفي الوقوع في فخ المتابعات القضائية وكذا وتحقيق مبدأ الحق في الإعلام وتكريس للموضوعية في معالجة المسائل التي لها علاقة بالمصلحة العامة.

- "عدم الدعاية إلى الحرب أو الحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على العنف.
- الامتناع عن نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية، ويدخل في إطار هذه الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحظر كل الدول – أيا كان نظامها السياسي – افشاءها ".[1]
- "يمنع على الصحفي قبول تبرعات أو اعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[2]، الصحفي إذن يجب أن يكون موضوعيا في الطرح لمختلف المسائل التي لها علاقة وطيدة بالمجتمع، ويبتعد عن كل اشكال التفرقة والكراهية التي تسيئ للقيم الاجتماعية وعدم المساس بالأديان السماوية، إضافة إلى هذا العمل حسب ما يمليه الضمير المهني، لاسيما استغلال الوظيفة أو الحصول على مختلف المزايا.
- **عدم التشهير بالأخرين:**" لا يكون التشهير في كل الاحيان عن طريق الخروج عن ممارسة النقد وابداء الآراء فقط، بل نكون أمام التشهير ايضا عندما ينشر الصحفي خبرا كاذبا أو خاطئا أو غير دقيقا فيترتب عليه ضررا بالآخرين، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا"[3]. والتشهير في كثير من الحالات يتم من خلال نشر معلومات غير مؤكدة، في هذه الحالة يجب التأكد من مصدر الخبر قبل نشر المعلومة، لأن عدم التأكد من المعلومة قد يسيئ بطبيعة الحال للفرد والمجتمع وتجعل الصحفي يقع في فخ المتابعة القضائية.
- **احترام قيم كتابة المادة الإعلامية:**" إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة، ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة موضوعيا، وأن تغطي المادة الإعلامية جميع الجوانب، وأن الصحفي وهو يقدم المعلومات للجمهور أو يفسر ويعلق عليها لابد أن ينعكس شيء من داخله فيها ولكنه ليس حرا يكتب ما يشاء وانما مقيد بضوابط معينة"[4]، الجريدة أو الصحيفة يجب أن تراعي قيم وأخلاقيات الكتابة الإعلامية والتركيز على المصداقية في معالجة الخبر، بمعنى الاعتماد على الموضوعية وتجنب كل أشكال التهويل والإثارة والتقزيم.
- "عدم المزج بين مهنة الصحافة والدعاية والإعلان.
- يمتنع عن الخلط بين العمل الصحفي والاشهاري.
- احترام حقوق الإنسان والعمل على إرساء الديمقراطية، وإبرازها في الرسالة الإعلامية".[5]

---

[1]– ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع وآفاق المستقبل)** ، هيئة جائزة سليمان عرار، عمان، 2002، ص 30.

[2]– بن دالي فلة، **مرجع سابق**، ص52.

[3]– جنيد محمود إدريس، **مرجع سابق**، ص 42.

[4]– حسين خليل مطر المالكي، **مرجع سابق**، ص 34.

[5]– ولاء فايز الهندي، **مرجع سابق**، ص 167.

- **احترام حق الرد:**" حق الرد يمكن أن يشكل جزءا من ممارسة الصحافة ووسائل الإعلام لحريتها، ويعمل هذا الرد في الوقت ذاته على التوسع في النقاش العام للقضايا والموضوعات الشائكة وغيرها مما يتيح المشاركة التفاعلية من قبل المواطنين مع وسائل الإعلام من خلال قيام الأفراد بتصحيح أية معلومات تنشر عنهم ويرون فيها منافيتها للحقيقة، ومن ثم فينبغي للصحفيون أن يلتزموا بحق الرد طواعية واختيارا انطلاقا من مسؤوليتهم الاجتماعية تجاه المجتمع ومبادئهم"[1]، هذا الحق إذن يعتبر كحماية قانونية في حالة عدم التزام الصحفي بالمبادئ والأسس التي تمليها الممارسة الإعلامية أو المهنية، لكن رغم الحقوق التي كرستها التشريعات الإعلامية ومواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية إلا أن الصحفي أثناء ممارسته لمهنته يواجه العديد من أشكال الرقابة التي تكبحه في عديد من الحالات من ممارسة مهنته بكل وموضوعية، فيمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة بـ" **الرقابة الإعلامية**، حيث عرفها " الباحث هنري هربرت بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن تكون أو يكون لها تأثيرا على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة بأنها ملتزمة بحمايتها"[2]، الرقابة اذن تهدف إلى ممارسة الكبح والتقويض على حرية الرأي والتعبير، كما تعمل الهيئات تطبيق أدوات الرقابة من أجل تنظيم النشاط الإعلامي حسب ما تمليه السلطة السياسية، فعادة السلطة تستعمل عدة أساليب للضغط على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية، من بين هذه الأساليب نجد موانع النشر والمساومة الإشهارية والمطابع، المتابعات القضائية للصحفيين.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن فرض الرقابة يتم بطبيعة الحال" باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطية كالصالح العام والمصلحة القومية والحفاظ على الوحدة الوطنية، والأمن القومي، والمقومات الأساسية للمجتمع، وقاية النظام الاجتماعي أو حماية النظام العام وهذه كلها تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمي بها السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد، وتتعدد مبررات فرض الرقابة ومنها فرض الرقابة على الأفكار التي تنتهك حرمة الآداب العامة أو تخدش الحياء أو الأخلاق العامة، فرض الرقابة على الأخبار والصور والبيانات التي ترى السلطة أنها سرية".[3] وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف الرقابة من المنظور القانوني بأنها" إجراء يتضمن بصفة عامة قدرا من القيود والتحكم الذي تتطلبه المصلحة العامة أو كانت ثمة أسباب تدعو إليها من وجهة نظر المشروع وعندئذ يضطر إلى تعيينها، وتفصيل كيفية ومدى وجودها بالنسبة لموضوع الرقابة"[4]، إذن عندما نتحدث عن الرقابة حسب هذا التعريف نتحدث مباشرة عن التقويض والكبح الي يمكن أن تمارس على مضامين وسائل

---

[1]–فتحي حسين أحمد عامر، **مرجع سابق**، ص 81.

[2]– بسام عبد الرحمن المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية** ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2014، ص 36.

[3]– ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع وآفاق المستقبل)** ، هيئة جائزة سليمان عرار، عمان، 2002،ص 148.

[4]– بسام عبد الرحمن المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية** ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2014، ص 35.

الإعلام أو الرأي وحرية التعبير، لكن من وجهة نظري لا يمكن أن نصنف مفهوم الرقابة من الزاوية السلبية، حيث في حديد من الحالات هناك مضامين إعلامية يجب الاطلاع عليها بدقة لأنها تحمل في فحواها مساسا بالحياة الخاصة للأفراد والهيئات والمؤسسات، لذلك فـ"الأخذ بنظام الرقابة الحكومية يصبح في بعض الأحيان ضرورة لا غنى عنها. خذ لذلك مثلا أوقات الحرب، ففي مثل هذه الأوقات نرى أن حساسية الشعوب تبدو شديدة إلى غير حد، ونرى هذا الشعب في مثل ذلك الظرف يميل كثيرا إلى تصديق الشائعات ويظهر إعراضه العام عن تصديق الأخبار الرسمية بالرغم من أن هذه الأخبار الأخيرة تكون في الغالب هي الصحيحة"[1]، لهذا ومن أجل التوفيق بين الممارسة والتشريع يجب الالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية في مجال الممارسة الإعلامية والمهنية لتحقيق الحق في الإعلام والصالح العام.

[1]– عبد اللطيف حمزة ، **أزمة الضمير الصحفي** ، دار الفكر العرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1960، ص 59.

جرائم النشر الصحفي

في بداية هذه المحاضرة سنتطرق بالشرح والتحليل إلى تعريف الجريمة حسب أراء الأكاديميين ورجال القانون وهي:

الجريمة : عرفها الدكتور محمود نجيب حسني" بأنها كل فعل غير مشروح صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن من التدابير الأمنية"، وتعرف أيضا بأنها" كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية"، وتعرف كذلك بأنها" كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض القانون له عقابا". وتعرف الجريمة جنائيا بأنها" كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".[1]

- **أركان الجريمة**: تقوم الجريمة على ثلاث أركان:

1- **الركن الشرعي**:" يجب أن يخضع الفعل أو السلوك لنص تجريمي وعدم خضوعه للإباحة، ومنه يجب أن يكون التجريم واضحا وصريحا، لأن أي شكل أو غموض يفسر لصالح المتهم، وعليه نذكر بعدم رجعية القوانين، بمعنى أن الفعل المجرم لا يسري على السلوكيات السابقة لصدورها"[2]، ويضيف د عبد الله أوهايبية" أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه، فإن الفقه الجنائي يختلف حول مدى وجوب وجود هذا الركن في الجريمة، من خلال الإختلاف حول مضمونه ومفهومه، فمنهم من يجعل للجريمة ركنين لا ثالث لهما، وهما الركنان المادي والمعنوي، ومنهم من يقيمها على ثلاث أركان، هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي"[3]، فبعدما تناولنا في البداية الركن الشرعي، نتطرق الان إلى ذكر الركن المادي والركن المعنوي على هذا النحو.

2- **الركن المادي**:" الركن المادي بدوره يتكون من ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تتوسط بينهما، وحرى بنا أن نشير لأهمية ماديات الجريمة، فهي التي تكون أولا محل التجريم وهي ثانيا تساعد في اثبات الجريمة إذ لا جريمة بدون ماديات وامر اثبات الماديات أيسر من غيره".[4]

3- **الركن المعنوي**:" الركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين ما قام به، الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها، وهو بذلك سيضم بثناياه الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام** ، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص، ص 59-60.

[2]- نادية جيتي، **جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية – دراسة مقارنة في قوانين 1982- 1990-2012** ، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية ، مجلة فصلية تصدر عن مؤسسة centre el hikma، الجزائر، المجلد 1، العدد 2 ، جوان 2013، ص 299.

[3]- عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق** ، ص 85.

[4]- محروص نصار الهيتي، **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات**، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص ص 26-27.

النفسية عليها، إذ هو قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة فهي التي تخلق فكرة الجريمة، فإذا ما استقرت جاء دور التنفيذ وهو الذي نعني به دور السيطرة".[1]

أما عن تقسيم الجريمة فقد صنفها" المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم ثلاثة أصناف: الجناية، الجنحة، المخالفة، معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف. ومن ثم تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وتعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحية ومخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات" [2]. ونستعرض هذه التصنيفات والعقوبة المقرر لها قانونا كمايلي:

أ- " **الجنايات**: وتكون العقوبات فيها الإعدام والسجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

ب- **الجنح**: وتكون فيها العقوبات: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.

ج - **المخالفات**: تكون فيها العقوبة الحبس ليوم واحد إلى شهرين على الأكثر والغرامة من عشرين دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري"[3]، هذه التصنيفات إذن تختلف فيها درجة العقوبة المقررة لها حسب القانون "وتحصيلا لما سبق يمكننا القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر ركن معنوي، فأما الجرائم العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الجزائي. يكون الخطأ ملازما للضرر في جنح عدم الاحتياط (القتل والجرح الخطأ)، في حين لا يستلزم الضرر في المخالفات التي يعاقب عليها بمجرد خرق حكم قانوني أو تنظيمي سنه المشرع لصالح الأمن العمومي".[4]

- **تعريف الجريمة الصحفية**: تعرف الجريمة الصحفية بأنها" نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع في المواد 77 إلى 99 من الباب قانون الإعلام 90-07 وكذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات تختص بالتحريض والسب والقذف والعلانية والإهانة".[5]

وفي نفس السياق، قدمت عدة تعاريف لهذا المصطلح إذ" يقصد بجرائم الصحافة تلك التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب على إختلاف أنواعها وأشكالها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والفلسفية، التي ترتكب عن طريق وسائل الاعلام بمختلف أنواعها، لكن يظل قطاع الصحافة المكتوبة الوسط الأكثر شيوعا لارتكاب هذه

---

[1]- محروص نصار الهيتي، **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات** ، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص 18.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 28.

[3]- عبد الرحمن صالحي، **العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر (1990-2004) دراسة وصفية تحليلية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص :تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2011-2012، ص 32.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 133.

[5]-نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2007، ص 74.

الجرائم وذلك عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور والرسوم الكاريكاتورية التي من شأنها التعدي على إعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد.[1]

إن معظم التشريعات الجنائية تتجنب استعمال اصطلاح" جرائم الصحافة" وتفضل عليه الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، في حين نجد المشرع الجزائري قد استعمل تعبير" المخالفات المكتوبة والمنطوقة أو المصورة" كما ورد في المادة 42 و 43 من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990، ولا ندري لما استخدم هذا المصطلح، هل من باب أن المخالفات هي أدنى ترتيب الجرائم للتقسيم الثلاثي الذي انتهجه المشرع في تقسيم الجرائم تبعا لجسامتها وخطورتها".[2]

وقد اثير نبيل صقر مسألة مهمة حول جرائم الصحافة،" ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأسانيد الآتية:

1- إن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على ابداء الرأي والاعتقاد بقصد سيئ يعاقب عليه القانون، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والاعلان عنه، أما في نطاق جرائم القانون العام فإن المشرع لا يقتصر على تجريم الرأي والإعلان عنه، ولكن يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جزائية.

2- إن كل من المشرع المصري والفرنسي أحاط المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة، فقد نظم المشرع الفرنسي قواعد المسؤولية الناتجة عن هذه الجرائم في المادتين 42 و43 من قانون الصحافة الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط نفس الحماية لجرائم الصحافة، فعلى سبيل المثال يعطي القانون المصري والفرنسي الحق لضحية جرائم القذف المرتكبة من قبل جهاز إعلامي للتقدم بشكوى خلال 3 شهور فقط وبعدها يسقط حقه في مقاضاة الصحفي أو الصحيفة، بينما في الجزائر يخضع للتقادم العادي وهو 3 سنوات" [3]، إذن الجريمة الصحفية في هذا الشأن تتعلق بكل ما يسيئ للأشخاص أو الهيئات يعاقب عليه القانون، بمعنى المشرع يسلط العقوبة في حالة عدم الإعلان أو إبداء رأي يتضمن في مضمونه إساءة، كما أن إيداع الشكوى فيما يتعلق بجنحة القذف تختلف من دولة لأخرى حسب ما هو محدد قانونا، أما عن جرائم النشر عرفها فقيه قانون الاعلام الفرنسي البروفسور" بوركين Borkin" أنها الجرائم المتعلقة بإساءة إستعمال الإعلام، وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم: القذف، السب، الإهانة".[4]

---

[1]- عز الدين بقدوري، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية . دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال ، تخصص : اللغة ، الإتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، قسم العلوم الانسانية، شعبة علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ،كلية العلوم الإجتماعية ، السنة الجامعية 2016-2017، ص 137.

[2]- الطيب بلواضح، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]- نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 75.

[4]- قدايفة أمينة، **جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية. دراسة وصفية تحليلية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 9، العدد 30، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 546.

لذلك يمكن القول أن الحديث عن الجريمة الصحفية لا نعتبرها جريمة إلا إذا ارتكبت بواسطة وسيلة إعلامية أو وسائل الاتصال الجماهيرية وهي الفكرة التي تناولها القانون الفرنسي، حيث يظهر هذا القانون (الفرنسي)،"كما تنص عليه المادة 23 منه أن جرائم الصحافة لا تنطبق عليها ذلك الوصف إلا إذا ارتكب بواسطة الصحافة واجهزة الإعلام، بل كذلك تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تصل إلى العموم. ويشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون اخر يحيل اليه".[1]

وتتضمن جرائم النشر عادة"الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث ينجم عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا"[2]، إذن تتعلق جريمة النشر في عدم الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تمليها الممارسة الإعلامية.

عناصر وشروط الجريمة الصحفية: هناك مجموعة من الشروط والعناصر التي يجب أن تتوفر حتى يمكن أن نعتبر الجريمة جريمة صحفية وهذه الشروط يمكن أن نلخصها فيما يلي: "

1- **الفكرة**: تعتبر الفكرة الخطوة الأولى والتي تسبق الجريمة، وتتجسد الفكرة بإحدى وسائل التعبير القولية أو الفعلية أو الكتابية، حيث يعبر عن هذه الفكرة بطريقة تظهر هذه الأخيرة وتوضحها، ومثال ذلك أن تتضمن الصحيفة إعلانا عن فكرة أو معلومة أو رأي فيه إساءة للصالح العام أو الخاص، أو يمثل إساءة في استخدام حرية الإعلام".[3]

2- **العلانية**:" اشترط المشرع الجزائري لقيام الجنحة الصحفية ضرورة توفر ركن العلانية، ويعرفها البعض بأنها اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة، ثم التعبير عنها بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، فهي الركن المميز لجميع جرائم الصحافة"[4]، كما "تتحقق العلانية في هذه الجرائم عند التعبير عن الأفكار وما يلحق بها على نحو يسمح بوصولها إلى علم الجمهور، ويفهم من خلالها على أنه خليط من أفراد غير معنيين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بهم".[5]

---

[1]- طارق كور، **جرائم الصحافة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]- مليكة عطوي، **جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تنشر فصليا عن كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 213.

[3]- عبد الرحمن صالحي، **مرجع سابق**، ص 41.

[4]-قدايفة أمينة، **جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية. دراسة وصفية تحليلية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 9، العدد 30، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 546.

[5]-مامن بسمة، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة خنشلة ، العدد 12، الجزائر، 2019، ص 277.

3- **وسيلة الإعلان:** ومفاد ذلك أن يتم الإعلان عن فكرة عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام بواسطة المطبوعات الدورية وخاصة الصحف، كونها أشد المطبوعات خطرا لدى ارتكاب الصحفي مثل هذه الجنح وذلك لما لها من نطاق واسع في التوزيع وتأثير شديد على الرأي العام".[1]

- **أسباب الإباحة في جرائم الصحافة:**

- **أولا: حق النقد:** حق النقد هو ابداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب العمل أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال"[2]، وقد وضع القانون في هذا السياق حدودا للنقد وإلا ستكون هناك تجاوزات وتتمثل هذه المعايير والشروط فيما يلي:

1- " أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع، إذا يجب أن لا تزيف الحقائق أو تشوه، لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر هذا نقدا مباحا، كأن تكون الوقائع غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن للصحفي هنا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة وهو حق النقد، لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو ثبوت الوقائع وصحتها".[3]

2- "يجب أن يكون النقد موجها إلى واقعة معينة.

3- يجب أن تكون الواقعة أو الوقائع تهم الجمهور أي تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة دون التعرض لحياة الأفراد الخاصة".[4]

4- أن يكون حق محتويا على عبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين، بحيث أن استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة أو تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى تحقيق المصلحة العامة".[5]

5- "حسن النية الناقد"[6]، بمعنى الهدف من النقد هو تحقيق المصلحة العامة التي تسعى إلى خدمة المجتمع والفرد، كما يجب أن يكون النقد مبنيا على الموضوعية والدقة في معالجة المعلومة أو الخبر.

- **ثانيا: التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:"** يعد تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى علمهم من جرائم ومخالفات إدارية من الأمور التي تقتضيها مصلحة المجتمع، ولاشك في أن الفرد الذي يبلغ عما علم به

---

[1]-إلهام بوعمرة، **جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، دراسة وصفية استطلاعية لجنحة القذف**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، 2006-2007، ص ص 25-26.

[2]-طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 61.

[3]-طارق كور، **مرجع سابق**، ص 68.

[4]- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 61.

[5]- طارق كور، **مرجع سابق**، ص 69.

[6]- جودي لامية، **مرجع سابق**، ص 281.

من جرائم إدارية، إنما يساعد السلطات المختصة في الكشف عن تلك الجرائم والمخالفات، والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم".[1]

- **ثالثا: حق نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية:** يرجع الفقه الفرنسي الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات إلى نص المادة (38) من قانون الصحافة الفرنسي، التي حظرت نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى قبل تلاوتها بالجلسة العامة، وكذلك ظروف الجنايات ومراعاة لمصلحة العدالة والمتقاضين، بحيث يجوز وفقا لهذه المادة للصحافة نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى عقب تلاوتها بالجلسة العلنية، كما يجوز نشر وإذاعة وقائع التحقيق النهائي الذي تجريه المحاكم في الجلسات العلنية".[2]

- **رابعا: الدفاع الشرعي:**" فالمشرع هنا قد سمح بالدفاع الشرعي ضد الجرائم التي تهدد سلامة النفس، ولكن السؤال المطروح، ما المقصود بجرائم النفس؟، فجرائم الاعتداء على النفس متعددة يمكن أن تمس سلامة الجسم كالقتل، وقد تمس بالعرض كالاغتصاب، وقد تمس ايضا بالشرف والاعتبار كالقذف، وهذا يعني أن الجرائم التي تشكل اعتداء على شرف واعتبار الناس يمكن فيها الدفاع الشرعي"[3]، وهذا الشرط يمكن تطبيقه وتجسيده على الجنح الصحفية.

- **خامسا: تنفيذ القانون:**" قد يرخص أحيانا على الناشر قانونا نشر خبرا حتى ولو كان يمس بمصلحة الغير في هذه الحالة مباحة بأمر القانون ومن صورها ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإعلام"[4]، هذا القانون صدر في الجزائر سنة 1990، حيث تضمنت المادة المذكورة (45) مايلي" يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا:- أن يستعمل حق الرد و/ أو التصحيح أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44أعلاه"[5]، هذه المادة أشارت إذن في مضمونها إلى الحماية التي يكرسها حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة والإعلام، إذ يمكن للشخص الذي تعرض للقذف من حقه ممارسة حق الرد أو التصحيح في حالة تقديم معلومات خاطئة، نفس الشيء بالنسبة للمؤسسات والهيئات.

---

[1]- فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري- قسنطينة ،كلية الحقوق، قسم: القانون العام، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 118-119.

[2]- فليح كمال، **نفس المرجع**، ص 122.

[3]- طارق كور، **مرجع سابق**، ص 71.

[4]- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 63.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 464.

أساس المسؤولية عن جرائم النشر وأنواعها

- **المسؤولية:**

" إن المسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من الفعل سأل الذي له استعمالات أحدهما حقيقي والآخر مجازي، والأول بمعنى الإستعلام والاستفسار عن أمر مجهول، والثاني بمعنى المؤاخذة والمحاسبة، والمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ما يعني أن المرادف الأقرب لكلمة مسؤولية هي تحمل التبعة. أما التبعة فهي" إصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام" الضمان"، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء، ومنه فالمسؤولية هي تحمل الشخص تبعات عمله أو قوله الذي يستوجب المؤاخذة والمساءلة"[1]، المسؤولية إذن هي تحمل كل فرد مسؤوليته تجاه السلوك الذي يقوم به، فالبنسبة للصحفي يتحمل مسؤولية المضامين الإعلامية التي ينشرها أو يبثها عبر مختلف وسائل الإعلام.

و"يقصد بالمسؤولية بشكل عام حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستوجب المؤاخذة. أوهي المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة لأفعاله أو لأفعال الاخرين المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها أو يستعملها. سواء كانت المؤاخذة ادبية، إذا كان الأمر مخالفا لقواعد الأخلاق، أم قانونية إذا كان الأمر مخالفا لقواعد القانون. ومن هنا كانت المسؤولية إما ادبية أو قانونية. والقانونية بدورها تنقسم إلى عدة أنواع نتناولها تباعا".[2]

- **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة :**

المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع: "***Responsabilité En Cascade***" تقوم هذه المسؤولية على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب التدريجي، وعليه فحيث لا يعرف رئيس التحرير أو مدير النشر يسأل الناشر وإذا كان غير معروف فيسأل الشخص الذي يليه في الترتيب وهو الطابع، فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة البائع أو الموزع والمعلن حسب الترتيب المعمول به في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881".[3]

والاخذ بفكرة التتابع يعني افلات البعض كالناشر أو الطابع أو الموزع من المسؤولية الجنائية، حتى ولو كان عالما أن ما بنشره أو يطبعه أو يوزعه معاقب عليه"[4]، هذا النوع يحدد بدقة ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية.

المسؤولية المبنية على التضامن: " ***La Responsabilité Solidaire***" تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها، إستنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، فهناك نوع من التضامن في العمل يترتب عليه تضامن في المسؤولية

---

[1]-بن عيشوبة سارة، **مرجع سابق**، ص 13.

[2]-سامان فوزي عمر ، **مرجع سابق** ، ص95.

[3]-زيتوني نصيرة، **مرجع سابق** ، ص 50.

[4]- درابلة العمري سليم، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة** ، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 2003-2004، ص 56.

الجزائية، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، فإذا ساهم مع أحدهما شخص اخر في هذا النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا"[1]، في هذه الحالة يتم تحمل المسؤولية بين العديد من الأطراف التي ساهمت في كتابة ونشر المقال، حيث تقع المسؤولية في هذا المضمار على المدير والناشر، فإذا لم تكن هناك موافقة من طرف المدير لما نشر المقال، وعلى هذا الأساس أدرج المدير كطرف في مسؤولية النشر.

ويقول الأستاذ طاهري حسين في كتابه المعنون بـ"الإعلام والقانون" أن المسؤولية المبنية على فكرة التضامن تستند إلى" تكامل في دور كل من رئيس التحرير والكاتب والناشر، وهناك من التضامن في المسؤولية الجزائية وأخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في أول الأمر ثم عدل عنها وأصبح يؤسس المسؤولية على فكرة التدرج أو التتابع بعد تعديل قانون الصحافة في 1887/07/24"[2]، إن هذا النوع من المسؤولية لم يحدد المسؤولية في شخص واحد، بل تضمنت العديد من الأطراف وعلى رأسهم رئيس التحرير والكاتب والناشر، لكن في الواقع يجب أن تكون المسؤولية مبنية أساسا على الشخص الذي قام بنشر المقال ورئيس التحرير الذي لم يطالع ويراجع فحوى المقال.

المسؤولية المبنية على الإهمال: " *La Responsabilité Par Négligence* "

وقد ذاعت هذه النظرية والتي مفادها تحميل رئيس التحرير أو المدير أو الناشر من غير المؤلف المسؤولية الجزائية المبينة على القواعد العامة مكملة بمسؤولية خاصة مبنية على أساس الإهمال في القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر"[3]. ووفقا لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته".[4]

والإهمال حسب الدكتور أحسن بوسقيعة" تعني هذه الصورة المعاكسة للأولى، إعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة. وتتسع هذه الصورة إجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانعدام الخبرة والدراية وانتقاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال،

---

[1]-جودي لامية، **المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري .دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، السنة الجامعية 2017-2018، ص 219.

[2]- طاهري حسين، **مرجع سابق** ، ص 48.

[3]- زواوي امال، **المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد السابع ، الجزائر، 2015، ص ص 158-159.

[4]-درابلة العمري سليم، **مرجع سابق** ، ص 55.

الخ..." [1]، هذا النوع من المسؤولية يتعلق أساسا بعد قيام الصحفي بواجبه المهني المتمثل في قراءة المقال قبل النشر.

المسؤولية المبنية على فعل الغير: ومقتضى هذه الفكرة هو أسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها أو لم يشارك بها لا ماديا ولا معنويا لوجود صلة وثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من يفترض تحمله المسؤولية على اعتبار أنه المستفيد منها، وكان في إمكانه تدارك وقوعها لو أحسن رقابته على الفاعل، فإن يقتصر العقاب على الفاعل أو الشريك وإنما يتعين أن ينال العقاب من له سلطة الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة"[2]، في هذه الحالة عادة نجد المسؤولية تقع على المسؤول الذي لم يقم بمهامه المتعلقة مثلا في الإطلاع على فحوى المقال ومراجعته، تفاديا وقوع الصحفي في فخ الجنح الصحفية، وهذا النوع من المسؤولية تقريبا له صلة مباشرة بالمسؤولية المبنية على الإهمال، إذن الصحفي يخطأ لكن يدفع ثمن الخطأ المسؤول." ويرى هذا الرأي أن المسؤولية في جرائم النشر هي صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. وطالما أن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول لم يصدر عنه فعل يشكل جريمة وإنه يتحمل مسؤولية فعل اقترفه غيره ألا وهو الكاتب أو المؤلف وبالتالي فإن هذه الصورة لا تعدو أن تكون إلا صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الواقع أن الشخص يسأل عن فعاه لا عن فعل غيره". [3]

المسؤولية المفترضة: " ***Responsabilité Assumée***" تقوم هذه المسؤولية على افتراض الخطأ في جانب المسؤول بلا إثبات العكس وعلى المتهم للتخلص من المسؤولية أن يقيم الدليل على العكس بالشروط التي حددها إلى القانون هذه النظرية مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة أساسها قيام خطأ شخصي من جانب رئيس التحرير والقيام بواجب المراقبة ومنع المقالات المخالفة للقانون والممنوع عليه السماح بنشرها رأى الدكتور سعد صالح الجبوري"[4]. وفي إعتقادي أن هذه النظرية تبدو قريبة للتطبيق مقارنة بالنظريات السابقة، كما هناك من إعتبر أن المسؤولية المفترضة هي" مسؤولية رئيس التحرير أو المدير عن جنحة صحفية تقع، فهذه المسؤولية تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد من أعداد الجريدة، أو في حالة عدم إطلاعه على المقال الذي تضمن الجنحة مهما كان نوعها، وهو مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك". [5]

المسؤولية المبنية على الازدواج:" يقصد بها الجمع بين مسؤولية المؤسسة الإعلامية وممثلها عن ذات الجريمة جنبا إلى جنب، فلا يستبعد أحدهما من المسؤولية فاعلا كان أم شريكا، فالهدف منها تجنب إفلات الممثل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 130.

[2]-جودي لامية، **مرجع سابق**، ص 145.

[3]-طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 50.

[4]-طاهري حسين، **نفس المرجع**، ص ص 50-51.

[5]- إلهام بوعمرة، **مرجع سابق** ، ص 34.

من المسؤولية، فقد تصرف بإسم المؤسسة ولحسابها فهو فاعل الجريمة ولا يتصور إعفاءه من المسؤولية فتكون المؤسسة ستارا له لارتكاب الجرائم وتحول دون معاقبته"[1]، هذا النوع من المسؤولية لم يحدد المسؤولية في طرف واحد فقط، بل يتم تقاسمها بين المؤسسة الإعلامية ومن قام بالجريمة الصحفية، ففي إعتقادي أن الهدف من هذا الإجراء هو حماية الصحفي في حالة المتابعة، خاصة إذا كانت العقوبة قاسية والغرامة ثقيلة، كما أن المؤسسة في هذه الحالة يمكن أن تراقب نشاط الصحفي ويخضع إلى الإجراءات التي يمكن أن تمليها المؤسسة فيما يتعلق بإحترام الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، لذلك يمكن القول يجب أن تكون المسؤولية مشتركة بين المؤسسة والصحفي.

- **الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة** : من الصعب جدا تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة نظرا لعدة أسابا وعوامل ونذكر منها:

- **كثرة المتدخلين**: يثير هذا التداخل مشكلة تحديد الفاعل والشريك، إذ أنه قد يحدث في بعض الأحيان عدم معرفة الفاعل المرتكب للجريمة الصحفية، وحسب القاعدة العامة، مبدأ شخصية المسؤولية، يجب عدم اسناد الجريمة لأي شخص خلاف الفاعل، وقد يكون المساهم في الجريمة معروفا ويمكن ضبطه، فلماذ لا نعاقبه حفاظا على سلامة الوطن، أي حفاظا للاعتبارات المصلحية (لا القانونية)، ويحدث دائما حينما نقدم المشتركين في العمل الصحفي غير المشروع (الجريمة الصحفية) للمحاكمة أن يثور تساؤلا أو مشكلة .. من هو الفاعل ومن هو الشريك".[2]

- **اللااسمية في التحرير**، أي حرية الصحفي في عدم التوقيع بإسمه على الخبر أو الرأي، مما يجعل من الصعب معرفة المسؤول عم هذا الخبر أو الرأي"[3]،" ومعنى اللااسمية هو أن الصحيفة حرة أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، وأن يكون هذا الأخير بدوره حرا في أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قراءه أو أن يتخذ اسما مستعارا أو أن يرمز إلى إسمه بأحرف أو غيرها من الأمور، لكن هذا النظام لم يكن محل قبول من طرف جميع الفقهاء، إذ كان هناك فريقا من الفقه أنكره وانتقده، وهناك جانب أخر دافع عليه وحاول إظهار فوائده" [4]، لكن هناك من يقول" قد وقف لويس نابليون في فرنسا بالمرصاد لهذه اللااسمية فأصدر تشريعا عام 1850 يوجب التوقيع على جميع المقالات ذات الطابع السياسي أو الديني أو الفلسفي ولا يجيز نشرها إلا موقعا عليها".[5]

أما في فحوى التشريعات الإعلامية الصادرة في الجزائر نجد المادة 38 من قانون الإعلام 1990 التي تنص في مضمونها على" يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير

---

[1]- جودي لامية، **مرجع سابق**، ص 150.

[2]- درابلة العمري سليم، **مرجع سابق** ، ص 23.

[3]- ليلي عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، 2005، جامعة القاهرة، ص 341.

[4]- زواوي امال، **مرجع سابق** ،ص 154.

[5]- زيتوني نصيرة، **مرجع سابق**، ص 55.

النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم"[1]، تشير هذه المادة على ضرورة تبليغ المسؤول أو مدير النشرية بالهوية الحقيقة التي يمضي بها مقالاته الصحفية، فاللااسمية أو الأسماء المستعارة عادة كانت تستغل من طرف الصحفيين خاصة في فترة الأزمة الأمنية أو فترة حالة الطوارئ وهذا لإخفاء الإسم الحقيقي خوفا من همجية وإجرامية الجماعات الإرهابية المسلحة، وفي وقتنا الحالي هناك من يستعمل الإسم المستعار من أجل تكثيف العمل في مختلف الجرائد أو المؤسسات الإعلامية خاصة المتعاونون بالقطعة، لكن هذا الإجراء خلق عدة مشاكل خاصة في حالة المتابعة القضائية، كما أشارت كذلك المادة 86 من القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012 إلى ضرورة تبليغ الهيئة والمؤسسة الإعلامية التي يشتغل بها كتابيا والممثلة في المسؤول أو مدير النشر بالاسم الحقيقي الذي يمضي بها مقالاته أو البرامج التي يقدمها، وتضمنت المادة إذن مايلي" يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعار، أن يبلغ أليا وكتابيا، قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية".[2]

- **سر التحرير أو السر المهني:**" ويقصد بالسر المهني أو سر التحرير الحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، وهو واجب أخلاقي، وهو أيضا واجب قانوني، حيث أن المسؤولين والصحافيين قد يحتجون بالالتزام بقاعدة السر المهني أوسر التحرير، فنجد كثيرا من المؤلفين والصحفيين يرون أن من حق المدير أو المسؤول عن الجريدة أن يحتفظ بسرية كاتب المقال. وبالتالي مصدر الخبر أو المقال أو المعلومات وكذلك الشأن بالنسبة للصحفي".[3]

يمكن أن نشرح مفهوم السر المهني الذي يندرج ضمن الواجب الأخلاقي والقانوني، حيث أن الإلتزام بالسر المهني معناه حفاظ الصحفي على مصادر خبره، أي كتمان مصدر المعلومة هذا في مجال الإعلام، وبطبيعة الحال السر المهني لا يمكن حصره فقط في مجال الإعلام أو الصحافة، بل هناك قطاعات وتخصصات أخرى تأخذ بالسر المهني للحفاظ على مهامها ونشاطاتها، لكن" لا يمكن المقارنة بين السر المهني الخاص بالصحفي وسر المهن الأخرى كالمحاماة والطب،...والتي تعتبر مودعة لمعلومات تتعلق بالحياة الداخلية للأشخاص وصحتهم، أما بالنسبة للصحفي فالأمر يتعلق بحقه في صيانة مصادر معلوماته التي قد تنقطع عنه بسبب عدم الالتزام بالثقة، وقد يعرض إفشاء المصادر من طرف الصحفي في بعض الأحيان أصحاب المعلومات لعقوبات جنائية"، إذن فعدم الالتزام بالسر المهني قد تعرض صاحبه للمتابعة القضائية، وعلى هذا الأساس يمكن إعتبار سر المهنة أو سرية المصادر بأنها" حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادره"[4]، وقد لخص هذا المفهوم نص المادة 85 من القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012، حيث أشارت في مضمونها المادة إلى

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 460.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 29.

[3]- درابلة العمري سليم، **مرجع سابق** ، ص 29.

[4]- ليلي عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، 2005، جامعة القاهرة ، ص 341.

مايلي" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير ومسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]، هذا السر المهني يعد حقا بالنسبة للصحفي أو المسؤول على المؤسسة الإعلامية، هذه العناصر المذكورة سلفا يمكن إعتبارها من الصعوبات التي يمكن أن تعرقل تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، حيث أن تعدد وكثرة المتدخلين يصعب تحديد المسؤولية، نفس الشيء بالنسبة للااسمية أو الكتابة بأسماء مستعارة، في هذه الحالة يخفي الصحفي كاتب المقال اسمه الحقيقي، إضافة إلى العنصر الثالث والأخير وهو السر المهني الذي مفاده عدم الافصاح عن مصادر الخبر أو المعلومة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 29.

جرائم الصحافة المطبوعة وأنواعها في القانون الجزائري

سنتطرق في هذه المحاضرة التركيز على أهم الجنح وأنواعها في مجال الصحافة المطبوعة التي عادة تكثر فيها المتابعات القضائية مقارنة بالاذاعة والتلفزيون أو الصحافة الإلكترونية، خاصة في الجزائر من خلال نشر مقالات في صفحات الجرائد قد تسيئ في بعض الأحيان للأفراد أو تمس بمصداقية الهيئات بجرائم صحفية تتعلق أساسا بالقذف والسب والتحريض وغيرها التي سنذكرها بالتفصيل في عناصرنا اللاحقة، وعلى هذا الأساس سنقوم بتشريح أنواع جرائم الصحافة مركز في السياق على فحوى قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر وأهم المواد الجزائية المطبقة على مختلف الجرائم الصحفية من خلال ما تضمنه مواد قانون العقوبات.

- **أنواع جرائم الصحافة :**

- **الجنح الماسة بالنظام العام:**

1. **الجرائم الماسة بسر من أسرار الدفاع الوطني**: هذه الجرائم تتعلق أساس بالمساس بالأمن الوطني أو تهديد الوحدة الوطنية وأمن الدولة أو كشف أسرار من الدفاع الوطني أو ما له علاقة كذلك بالسر الاقتصادي والاستراتيجي أو الدبلوماسي أو المساس بسمعة التحقيق القضائي، وهذا ما تناوله قانون الإعلام لسنة 1990 في المادة 36، حيث أشارت إلى مايلي" حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو ديبلوماسيا.
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تحدد كيفيات تنظيم هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"[1]، إن مضمون هذه المادة يكرس تجسيد مفهوم الحق في الإعلام من خلال حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، لكن هذه الحرية لا يجب أن تستغل من أجل المساس بالثوابت الوطنية والدفاع الوطني الذي تضمنته المادة 36، إذن ففي حالة عدم الإلتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية التي تمليها الممارسة المهنية وعدم إحترام ما ذكر في نص المادة 36 أعلاه، فإن الصحفي في هذه الحالة يتابع قضائيا، نفس المادة نجدها تقريبا أشارت إلى نفس العناصر المذكورة في المادة السابقة، وهي المادة 119 من القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012، إذ" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 –07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 463.

وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم"[1]، هذه المادة حددت مبلغ الغرامة المالية في حالة المساس بسر التحقيق القضائي، ولم تحدد عقوبة الحبس لأنه تم رفع التجريم عن الجنح الصحفية في القانون العضوي 2012، إذ يتم في هذه الحالة الاكتفاء بالغرامة فقط دون الحبس، لكن بالعودة لقانون العقوبات المعدل في 2001 نجد المادة 69 منه تنص على مايلي" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأنها ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني. إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس"[2]، هذه المادة تشير في مضمونها إلى ضرورة كتمان السر العسكري وكل ما له علاقة بالدفاع الوطني، ففي حالة عرض معلومات في هذا الجانب ستعرض صاحبها للمتابع القضائية .

2- **جناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية:**" إن هذه الجريمة يعتبرها المشرع الجزائري جناية، والمتأمل في هذا النص يجد أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه الجريمة مقارنة بالتشريعات الأخرى التي سنرى العقوبات التي قررتها لهذه الجريمة لاحقا، ومن مبررات هذا التشديد تكمن فيما يلي:

1- لخطورة هذا النشر على المجتمع والدولة التي تحكم هذا المجتمع.

2- كذلك إخلال مسؤولي الصحافة بالواجبات الي تفرضها المادة 40 من قانون الإعلام.

3- كما تعتبر هذه الجريمة اعتداء على حق المواطن في أن يعرض عن طريق وسائل الإعلام المعلومات والأخبار بشكل صحيح وموضوعي، دون تشويه أو تزييف وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإعلام"[3]، إن نشر اخبار خاطئة قد تسيئ لحق المواطن في المعلومة، حيث تجعل المواطن يأخذ صورة خاطئة عن مختلف الأحداث التي لها علاقة بالصالح العام، كما نشر الأخبار وتقديم معلومات خاطئة قد تفتح الباب واسعا لظهور مختلف الاشاعات وهو ما ينعكس سلبا بطبيعة الحال على استقرار المجتمع.

3-جريمة الإهانة:" هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا. قد توسع القضاء المصري في معنى الإهانة حتى أنه اعتبر أي تعبير من اي نوع من قبيل الاهانة، حتى لو كان صاحبه لا يقصد ذلك مباشرة، متى أثبت الحكم صدور الألفاظ المهينة من المتهم، فلا حاجة بعد ذلك للتدليل على أنه كان يقصد الإهانة أم لم يقصد"[4]، فالإهانة إذن هي اهدار كرامة الشخص من

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 32.

[2]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضور الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 37.

[3]- طارق كور، **مرجع سابق**، ص ص 86-87.

[4]- أسامة على عصمت الشناوى ، **المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة** ، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ابريل جوان 2017، ص 22.

خلال بعض المصطلحات التي تحمل في مضمونها ألفاظ تنقص من كرامة الشخص، حيث تضمنت المادة 145 من قانون العقوبات المعدل في 2001 على مايلي" تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الاشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها". [1]

ومن خلال ما تناولناه كشرح في جريمة الإهانة التي عادة تتحقق من خلال مصطلحات تحمل في معناها شكل من أشكال المساس بكرامة الشخص، حيث هناك من يربط جريمة الإهانة بالقذف أو السب، لأن العبارات التي تتضمنها جريمة السب أو القذف قد تحمل في مضمونها إهانة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تمس بطبيعة الحال للأشخاص أو الهيئات، وعلى هذا الأساس هناك من يقول أن" الإهانة لا تقع إلا الموظف العام ومن حكمه، فهي مرتبطة بالوظيفة، فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوفر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كالقذف أو السب، فالركن المادي في جرائم الإهانة هي الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم أو القاضي أن يبين هذه الألفاظ ويؤكد أن وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى الإهانة وإلا كان حكمه باطلا" [2]، فأعتبر المشرع أن العناصر التي تتميز بها الإهانة المتمثلة اساسا في الموظف العام وكذا الوظيفة، ليست وحدها التي تحدد معناها، بل هناك عناصر أخرى تتميز بها الإهانة وهي" أن المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام ومن في حكمه، مهما كان الباحث عليها، إذ من المقرر أنه إذا كان النقض مباحا دائما فالإهانة غير جاهزة، الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة، فهي تقع بالقول أو الفعل أو التهديد"[3]، هذا يدل أن هناك عدة طرق تحقق من خلالها جريمة الإهانة، لكن الكتابة تعد أكثر الطرق خطورة، أما عن الحماية التي يوفرها القانون للموظف العام أو شخص مكلف بخدمة يهدف من خلالها تقديم خدمة عمومية، تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، فقد نصت المادة 144 على أنه"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة من الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه"، هذه المادة إذن تكرس كل أشكال الحماية

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 61.

[2]- الطيب بلواضح، **مرجع سابق**، 2013 ص 56.

[3]- طارق كور، **مرجع سابق**، ص 123.

للموظف العام وتسلط عقوبة في حالة عدم الإلتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تمليها الممارسة الإعلامية وكذا المهنية.

4-إساءة النشر المخل بالنظام العام والآداب العامة:

تعتبر جريمة نشر مواد منافية للنظام العام و الآداب العامة من الجرائم التي شدد عليها المشرع الجزائري في العقوبة، حيث" يعاقب كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة"[1]، هذه الوسائل المستعملة إذن التي من شأنها أن تضر بالمجتمع وتسيئ للقيم والمبادئ والأخلاق، وقد اختلفت طرق ووسائل الإساءة، ويرى الأستاذ نبيل صقر أنه" يندرج تحت هذا النوع من إساءة النشر عدد من التجاوزات تتمثل في انتهاك حرمة الآداب العامة، والتعدي على الأديان، ونشر الاشاعات، والنشر غير الأمين لجلسات المجالس والمحاكم، وتخصص لبيان كل منها فرعا. ويهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو لا يحمي شخصا معينا وانما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية".[2]

أما التعدي على الأديان فلقد خصص لها المشرع الجزائري مادة في قانون العقوبات المعدل، وهذا من اجل حماية الاذيان وعدم الإساءة للرسل والأنبياء، حيث نصت المادة 144 مكرر2 على مايلي" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[3]، هذه المادة قد حددت عقوبات تهدف في سياقها إلى كبح ووضح حدا للإساءات التي تطال الأديان، بمعنى حماية الأديان الرسل والانبياء ومن كل الاساءات، كما كذلك حدد القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 حماية لأسرار التحقيق الابتدائي وكذا ومناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، وهذا ما تناولته المادة 120 من نفس القانون، حيث أشارت في مضمونها إلى عقوبة تتراوح بين مائة الف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار كل من قام بنشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، ونلاحظ من خلال هذه المادة أن الغرامة ثقيلة جدا حينما يتعلق الأمر كذلك بالمساس بمصداقية التحقيق القضائي" وقد أشارت المادة في مضمونها إلى مايلي" يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو

---

[1]- محمد كمال القاضي، **مرجع سابق** ، ص 198.

[2]- نبيل صقر، **مرجع سابق** ، ص 130.

[3]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 61.

بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية"[1]، المشرع إذن من خلال هذه المواد المذكورة هو حماية النظام والآداب العامة من كل إساءة يمكن أن تنجر عن عملية النشر عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وأشكالها، فحسب مختار الأخضري السائحي في كتابه الصحافة والقضاء كتب عن تجريم إفشاء أسرار التحقيق إذ" لم يكتف المشرع بالنص على سرية التحري والتحقيق كقاعدة إجرائية وإنما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه لإفشاء أسرار هذه المرحلة من الإجراءات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 11(ق.إ.ج) على أن" كل شخص يساهم في الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه. ولقيام جريمة إفشاء أسرار التحقيق يجب يتحقق ركناها المادي والمعنوي"[2]، يؤكد إذن المشرع في هذه الحالة على ضرورة الإلتزام بالسر المهني، بمعنى عدم الكشف والإدلاء بمصادر الخبر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي لها صلة بالقضاء أو التحقيقات القضائية.

– **جريمة التحريض:**" التحريض على ارتكاب الجريمة هو قيام شخص بدفع الآخر إلى ارتكابها، إما بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه، فهو عمل يؤدي إلى التأثير على نفسية الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، ونظرا لخطورة المحرض البالغة على النظام الاجتماعي للدولة، فقد اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا للجريمة، مخالفا بذلك أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري الذي يعتبره شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا لها".[3] والتحريض عادة هو حث الشخص على القيام بأفعال منافية للقانون والأخلاق، إن الهدف منه هو محاولة خلق الفوضى والبلبلة في المجتمع ودفع الأفراد إلى ارتكاب الأعمال التي تؤثر على استقرار المجتمع.

وهناك من عرفه كذلك بأنه" عملية نفسية يقوم بها المحرض بإستخدام وسائل معينة كالصحافة والخطب والمساجد أو توزيع المنشورات لحث الجمهور على القيام بأفعال معينة من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، ويقوم المحرض باستخدام الكلمات الرنانة والحقائق المغلوطة، يبعد عن الناس سلطة العقل".[4] عملية التحريض إذن تقوم بإستعمال عدة وسائل واليات من بينها الصحافة التي تعتبر من بين هذه الاليات والاساليب، وهناك من عرفه كذلك بأنه" الايعاز أو التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، ونظرا لخطورة التحريض على النظام العام وأمن المجتمع، اتجهت التشريعات في كافة الدول على مساءلة المحرض كشريك للجريمة، ولا يشترط هنا أن يكون فعل التحريض متبوعا بجريمة، إذ أن التحريض العلني جريمة مستقلة، وإن لم تكن متبوعة بأي أثر نظرا لاتساع رقعتها وخطورتها على النظام العام"[5]، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري المعدل في المادة

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ص32.

[2]– مختار الأخضري السائحي، **نفس المرجع**، ص 25.

[3]– فليح كمال، **نفس المرجع**، ص 131.

[4]– أحمد عادل عبد الله المعمري، **مرجع سابق** ، ص 267.

[5]– بن عيشوبة سارة، **مرجع سابق**، ص 48.

298 الفقرة الثانية على مايلي" يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين"، تضنت المادة إذن العقوبات المتعلقة بجريمة التحريض الهدف منها هو حماية المجتمع واستقراره ونبذ كل أشكال التمييز والكراهية بين مختلف الأفراد.

4-الجرائم المتعلقة بنشر معلومات حول القصر: لقد شرع المشرع مواد قانونية من شأنها تحمي بهوية القصر وشخصيتهم، فنشر محاضر الجلسات المغلقة لمحاكم القصر تترتب عنه مسؤولية بالنسبة لصاحب المقال، إذ يعاقب كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة معلومات الهدف منها الإضرار والمساس بهذه الفئة، حيث كتب الأستاذ نبيل صقر عن جرائم النشر المخلة بسير العدالة، بأنها" تعتبر من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتواها قانون الإعلام رقم 90-07 وهذا في الفصل الخامس ومن هذه الجرائم نذكر العنصر الثالث الذي تضمن نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الأضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين"[1]، هذه المادة إذن تحمي هذه الفئة من كل أشكال الإساءة.

5- الجرائم الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص:

- **1.جريمة القذف**: هناك عدة تعاريف قدمت لمفهوم جريمة القذف، حيث تعرفه نوال طارق ابراهيم العبيدي" أن القذف يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهله ووطنه. ويستفاد من ذلك أن لجريمة القذف ركنين الأول هو الركن المادي ويتمثل في أسناد واقعة شائنة للمجني عليه وأن يتسم ذلك علانية، والركن الثاني هو الركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي".[2]

أما الأستاذ نبيل صقر إعتبر" القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه، ويقصد به اصطلاحا في لغة القانون فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب إحتقاره عند أهل وطنه. والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هنا هما مناط التمييز بين القذف والسب، فالأول عندما تحدد الواقعة المسندة، أما الثاني فيكون عند تخلف هذا التحديد. والقذف في جوهره توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة اليهم"[3]، إذن القذف هو الإساءة إلى شخص أو هيئة قصد تشويههم والصاق تهم واقاويل باطلة لا تستند إلى مصدر أو موثوق، وقد قدم في هذا السياق الباحث الفرنسي ***Emmanuel Dreyer*** تعريفا جامعا لمفهوم جريمة القذف، حيث لخصها في "كل نشر وكل إعادة إنتاج الأحداث والوقائع

---

[1]- نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 127.

[2]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **مرجع سابق** ، ص 202.

[3]- نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 95.

الآنية التي من شأنها أن تمس بشرف الهيئات والمؤسسات والأشخاص التي قد تحدث لهم ضررا معنويا وتنقص من كرامة وشخصية الشخص الذي تعرض للقذف".[1]

ويعرف أ.د. عبد الرحمن عزي" القذف عامة بأنه نشر معلومات خاطئة تسيئ إلى سمعة الآخر. والقذف يمس المعلومة وليس الرأي. أما الإساءة فتتوقف على المتضرر إذ قد يكون الضرر" نفسيا" كالقلق والاضطراب و الإنعزال أو الإحساس بالإذلال أو الإهانة أو الاحتقار، إلخ. أو ماديا مثل خسارة التجارة أو العمل أو الزبائن أو السمعة التي بناها الشخص عبر الزمن، إلخ. وعادة ما يصعب تقدير الضرر النفسي ماديا إلا إذا تقدم المدعي بتكاليف العلاج النفسي مثلا. وتعتبر مختلف الثقافات أن القذف مسألة غير أخلاقية و"شنيعة"[2]، إذن القذف هو" إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه في المجتمع الذي يعيش فيه"[3]، إن جريمة القذف إذن تتضمن الاحتقار وذلك من خلال الرسائل التي توجه إلى الشخص المقذوف، فهذه الرسائل تتضمن عبارات تحمل في مضمونها معاني الإساءة، وعن مفهوم جريمة القذف دائما أشارت المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 على مايلي"يعد قذفا كل إدعاء لواقعة، من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[4]، هذه المادة قد عرفت جريمة القذف بوضوح، حيث يتضمن هذا المفهوم كل إدعاء من شأنه المساس بالأشخاص أو الهيئات، حيث حدد هذه الإساءة من خلال العبارات التي تتضمن تهديدا أو كتابة أو منشورات وغيرها من وسائل التبليغ المختلفة، أما عن العقوبة المترتبة عن جريمة القذف فنجدها مكرسة في نص المادة (298) من نفس القانون، في الفقرة الأولى، وتضمنت مايلي" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

---

[1]– Emmanuel Dreyer, **La responsabilité civile et pénale des medias ,presse ,télévision, internet** , Edition, lexis, Lilec, paris, 2008 page 86.

[2]– عزي عبد الرحمن، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي. قراءة معرفية في النظام الأخلاقي**، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2014، ص 87.

[3]– محمد كمال القاضي، **التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية – القواعد الأخلاقية)**، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1999، ص 169.

[4]– أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص ص 108-109.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".[1]

وانطلاقا من نص هذه العقوبة يمكن القول أن" جريمة القذف ذات خطورة خاصة لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل احتمال تصديقها كبيرا، الأمر الذي يتيح لها مجالا واسعا للذيوع والانتشار. وهي بذلك أشد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جسامة".[2]

ومن أركان جريمة القذف نجد:

الركن المادي: وهذا الركن ينقسم بدوره إلى مجموعة من العناصر وهو:

- **الإسناد:** ***Imputation***: يعني نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، وهو ما يفيد أن الفاعل يكون على علم شخصي بذلك الأمر"[3]، ويقصد بالإسناد كذلك" نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى وذلك كالقول أو الكتابة أو الإشارة وعلى ذلك فإن كافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو يمكن الغير من فهمها وإدراكها يصح أن يتحقق بها فعل الإسناد في جريمة القذف".[4] وعلى هذا الأساس هناك من يقول بأن" الإسناد في القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتية في صحة الأمور".[5]
- **تعيين الواقعة** : ***Définir l'incident*** : " ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كانا محتملا الحدوث، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع، وهناك من عرفها بأنها حادث ايجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار".[6]وهناك من يقول في هذه المضمار أنه "لكي تكون الواقعة محددة لا يشترط ذكر كل تفاصيلها، بل يكفي تحديد نسبي لعناصرها بشكل تجعل القارئ أو المستمع يتصور واقعو معينة، فلا يشترط ذكر المكان

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 111.

[2]- مختار الأخضري السائحي، **الصحافة والقضاء. إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 86.

[3]-مختار الأخضري السائحي، **نفس المرجع**، ص 87.

[4]-مليكة عطوي، **جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تنشر فصليا عن كلية الحقوق، بن عكنون، عن جامعة الجزائر، عدد 02، الجزائر، 2010، ص 215.

[5]-بلقاسم عثمان، **حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته. دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال ، دورة جوان 2008، ص 121.

[6]-كمال بوشليق ، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص 15.

أو الزمان أو اسم المجني عليه، وإن كان ذكرها يجعل الواقعة محددة ومفهومة أكثر، ولا يهم أن تكون صحيحة أم كاذبة، فالمهم أن يكون من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار".[1]

- **المقذوف في حقه (المجني عليه): *Le projectile à sa droite*** :"يشترط في جريمة القذف- محور البحث – تعيين الشخص المسند إليه الواقعة الشائنة على أن لا يقصد بذلك أن يحدد المجني عليه وهو الصحفي الذي نتناول كل ما يسيئ اليه بذكر اسمه وانما يكفي أن يكون القذف موجها إلى صورة يسهل معها معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف. ولما كانت الغاية من التجريم هي حماية حق الانسان في شرفه أو اعتباره وكان هذا الحق كسائر الحقوق ينقضي بوفاة صاحبه فإن النتيجة الحتمية لذلك أن جريمة القذف لا تقع الا في حق الأحياء".[2]
- **العلانية: *Publique*** :" وهي ذات الطرق العلانية المذكورة في جريمة السب وهي: المحفل العام، والطريق العام، وأي مكان مطروق، أو عن طريق إحدى الوسائل الميكانيكية أو إذاعية بطريق اللاسلكي. وقد أردفت ذات المادة عبارة" أو أية طريقة أخرى" تحسبا لما يمكن اختراعه من وسائل النشر والاتصال"[3]. والعلانية كذلك" هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم بر أو يسمع بالفعل".[4]
- **الركن المعنوي:** تعد"جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تنهض إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والارادة، فإذا لم يثبت هذا القصد انتفت الجريمة، إذ أنها لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيما، ولا يشترط القانون لقيامها غاية معينة، أي قصدا خاصا"[5]. وبهذا تتحدد عناصر القصد في جريمة القذف في عنصرين أولهما علم القاذف بحقيقة الواقعة التي ينسبها إلى المجنى عليه وثانيهما انصراف الارادة إلى اذاعة هذه الواقعة".[6] ويعرف العلم :" بأنه جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة، بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، ففي جرائم الصحافة لا بد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة، مثلا أن يعلم بموضوع الحق المعتدي عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الاجرامية كالتشهير بالمجني عليه أو المساس بشرفه واعتباره، أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي يطبق على تلك الوقائع"[7]، أما الارادة " يتعين أن تنصرف ارادة الجاني إلى ارتكاب

---

[1]- حكيم بوغرارة، **مرجع سابق**، ص 325.

[2]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **مرجع سابق**، ص 205.

[3]- محمد كمال القاضي، **مرجع سابق** ، ص 171.

[4]-نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 100.

[5]- فليح كمال، **نفس المرجع**، ص 175.

[6]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **مرجع سابق**، ص 206.

[7]- طارق كور، **مرجع سابق**، ص ص 46-47.

الفعل وتحقيق نتيجة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلقاء عبارات القذف أو كتابتها، فإذا تبين أنه مكرها على القول أو الصياح أو الكتابة انتفى لديه القصد الجنائي".[1]

والمتمعن في فحوى قانون العقوبات المعدل في 26 جوان 2001 يتوصل إلى فكرة وهي أن هذا القانون كرس حماية قانونية لشخصية رئيس الجمهوري، وهذا ما نصت عليه المادة 144 مكرر، إذ تنص على مايلي " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"[2]، هذه المادة إذن قدمت الحماية لرئيس الجمهورية، كما أشارت في مضمونها كذلك إلى الوسائل التي ترتكب من خلالها هذه الجريمة والتي لخصها المشرع في الكتابة والرسم وكذا التصريح بمختلف الوسائل سواء كانت سمعية بصرية أو الكترونية أو مطبوعة، كما جات المادة 146 لتتضمن حماية لبعض الأجهزة في الدولة من بينها البرلمان أو إحدى غرفتيه، حيث تنص على" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه".[3]

ولهذا الغرض هناك من يقول أن" القذف مسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى التكاليف التي تتطلبها المحاكمات الطويلة والتعويضات المادية الكبيرة التي تطال المؤسسات الإعلامية عندما تخسر الدعاوى القضائية. وتبعا ذلك، جرت العادة تسوية العديد من قضايا القذف خارج المحكمة"[4]، هذه الفكرة تفسر الخطورة التي يشكلها القذف على المؤسسات الإعلامية في حالة اثبات الجريمة بالأدلة، ناهيك عن سمعة المؤسسة في الساحة الإعلامية.

2-. جريمة السب:

---

[1]- مليكة عطوي، **مرجع سابق**، ص 217.

[2]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 60.

[3]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 61.

[4]- عزي عبد الرحمن، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي. قراءة معرفية في النظام الأخلاقي**، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2014، ص 88.

السب هو" كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن به القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، مادام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ التي يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي أستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة"[1]، أما التعريف الفقهي لجريمة السب هو" خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، وذهب رأي أأخر بأنه" كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه".[2]

وقد عرفت المادة 297 من قنون العقوبات المعدل في 2001 السب كما يلي" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، هذه المادة تعرف جريمة السب بأنها كل العبارات التي يمكن أن تحمل تحقيرا من خلال توفر ما يسمى بعنصر الإسناد.

ونستنج من هذا العريف أن السب يتضمن مصطلحات تحمل في مضمونها صفة الاحتقار للشخص والألفاظ القبيحة التي يمكن أن توجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، وهذه الجريمة يمكن أن نعتبرها جريمة مكتملة الأركان في حالة توجيه الألفاظ والعبارات للشخص في مكان عام، وهناك من عرف السب كذلك بأنه" خدش شرف واعتبار شخص بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك على اسناد واقعة معينة إليه".[3] نكتشف من فحوى هذا التعريف أن جريمة السب قد تتضمن مايسمى بعنصر الإسناد، بمعنى اسناد فعل لشخص معين والتلفظ بمصطلحات وكلمات قبيحة قد تسيئ لشخصية الفرد، والسب إذن حسب الباحث الفرنسي ***Christophe bigot*** في مرجعه المشهور ***Connaitre a la loi de 1881*** عرف السب بأنه ذلك التعبير المهين، يحمل شتائم أو قدح لا يتضمن مايسمى بإسناد واقعة مهينة"[4]، وهنا يقول مختار الأخضري السائحي أن" مضمون العبارة التي تكون السب فقد يتحدد من خلال الكلمة المستعملة ذاتها، كأن تكون كلمة نابية أو قبيحة ومثال ذلك الكلام المخل بالحياء الذي قد بشكل في نفس الوقت جريمة الفعل المخل بالحياء اذا توفرت شروطها وهو المقصود بالتعبير المشين، كما يحدث الجرم ايضا بكل تعبير يتضمن تحقيرا أي تقليلا وحطا من قيمة الشخص أو قدحا أي تجريحا في شخصه".[5] وعادة تكون العبارات التي توجه للشخص في جريمة السب هي

---

[1]-حمدى الاسيوطي المحامى، **جريمتي السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، منتدى المحامون المحترمون، أكبر تجمع للمحامين وللكتب والموسوعات والبرامج والمعلومات القانونية** ،مصر، بدون سنة، ص 61.

[2]- أحمد عادل عبد الله المعمري، **المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي. دراسة مقارنة** ، إدارة مركز بحوث الشرطة ، الأمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، 2017، ص 250.

[3]- طاهري حسين ، **نفس المرجع**، ص 109.

[4]-Christophe bigot ,**Connaitre a la loi de 1881**, édition, victoire, paris ,2004 page 105.

[5]- مختار الأخضري السائحي، **نفس المرجع**، ص 95.

التي لها علاقة بالجوانب الأخلاقية، كأن نقول للشخص مثلا أنت لصا تنعدم فيك الأخلاق، هذه العبارات في شكلها تتضمن الاحتقار والقليل من كرامته وشخصيته، ونتوصل إلى فكرة من خلال هذا التحليل بأن كل التعاريف أشارت إلى خاصية تتوفر في جريمة السب وهي الإسناد، ومن أركان جريمة السب نذكر:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي تسليط العقوبة على السلوك المرتكب بإحدى طرق العلانية، مثلا تعرض شخص أثناء تأدية مهامه لبعض التصرفات التي يمكن أن تتقلل من شأنه، أو الصاق بعض التهم الباطلة القصد منها الاحتقار، وبناء على ذلك يمكن أن نلخص عناصر الركن المادي:

- " **خدش الشرف والاعتبار لشخص معين:** جريمة السب العلني جريمة قولية أو كتابية أي أن الركن المادي لا ينطوي على فعل مادي، مثل جريمة الضرب أو السرقة ولكنه فعل قد يكون قوليا أو كتابيا. ويتحقق الركن الأول بمجرد نعت المسند إليه بأي قول أو عبارة من شأنها خدش شرفه أو الحط من اعتباره وكرامته".[1]
- **تعيين المجني عليه:**" من أهم أركان تحقيق جريمة السب العلني هو وجود الشخص المجني عليه لا تقوم هذه الجريمة إلا بإسناد العيب المشين إلى شخص معين، يستخدم الجاني بعض الأحيان عبارات التورية أو الكناية عن الشخص المقصود، مما يسهل التعرف عليه من خلال الأوصاف والظروف التي صدر فيه السب"[2]، في هذه الحالة يتم توجيه عبارات أو مصطلحات للشخص من خلالها تجسد جريمة السب، من خلال تلك العبارات أو الأوصاف يمكن على الشخص أن يكتشف بأن ما يقال قد يخصه أو يعنيه.
- **العلانية:** "لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب العلانية في السلوك المادي كشرط لقيام جريمة السب، إلا أن الراجح أنه على غرار جريمة القذف قد أخذ بعلانية السلوك المادي المكون لجريمة السب".[3]

والعلانية إذن في هذا السياق يجب أن تكون في الأماكن العمومية يمكن فيها مشاهدة الفعل أو السلوك،" ومن تطبيقات هذا الركن أن السب الصادر من المتهم وهو في داخل المنزل لا يعتبر علنيا إلا إذا حصل بحيث يسمعه من ينر في الطريق العام، أو اذا أصبح محلا عموميا بالمصادقة بوجود عدد من الأفراد بسبب مشاداة حدثت بين الطرفين مثلا وحكم بأن الجهر بألفاظ السب على سلم عمارة بصوت يسمعه سكانها يوفر العلانية".[4]

الركن المعنوي: قد" يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجرمي العام، فيجب أن يحيط الجاني مرتكب الفعل الاجرامي ضد الصحفي (المجني عليه) علما بمضمون العبارات وأن نتيجة ارادة الجاني إلى نشر تلك الأفعال. ولا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة فلا وجود للقصد الخاص في مثل هذه الجريمة" [5]، في هذا الركن إذن ركز المشرع على القصد الجرمي، وهناك من يقول" يجب أن تكون إرادة الأذى مقترنة بالفعل المادي، فلا

---

[1]- محمد كمال القاضي، **مرجع سابق** ، ص 165.

[2]- طاهري حسين، **نفس المرجع**، ص 111.

[3]- فليح كمال، **نفس المرجع**، ص 181.

[4]- عبد الرحمن صالحي، **مرجع سابق**، ص 49.

[5]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **مرجع سابق**، ص 210.

يتحقق السب بغير قصد مخالفة القوانين وإحداث ضرر في المجتمع، ولا جريمة حيث لا يجد الإنسان إلا خطأ بسيطا لا يمثل جريمة السب"[1]، وتكملة لما جاء في نص المادة 144 مكرر1 التي تضنت في مضمونها العقوبة التي تطبق في حالة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا، نجد المادة 144 مكرر 1 التي أشارت إلى مايلي" عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليه في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها. فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".[2]

إن في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية حسب نص هذه المادة فإن المتابعة القضائية تمس العديد من الأطراف من بيتهم المسؤول عن النشرية وكذلك كاتب المقال وحتى الوسيلة، أما عن جريمة السب في حق الأفراد نصت المادة 299 من قانون العقوبات المعدل على ما يلي" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000دج".[3]

ومن خلال هذه القراءة لفحوى مواد قانون العقوبات المعدل التي تضمنها حول جريمة القذف والسب، يمكن القول بأن المشرع قدم كل أشكال الحماية للشخصيات والمؤسسات والهيئات والأفراد وكذا ضبط الأسس والمعايير التشريعية التي خلالها يتم ممارسة النشر وفقا للأطر القانونية والأخلاقية.

---

[1]- أحمد عادل عبد الله المعمري، **مرجع سابق** ، ص 254.

[2]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 60-61.

[3]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 111.

الأخـــلاق

- **تعريف الأخلاق:**

تعرف الأخلاق" بأنها معتقدات الفرد الشخصية حول ما إذا كان السلوك أو العمل الذي يمارسه الفرد أو القرار الذي يتخذه صحيحا أو خطأ. وتشير الأخلاق أيضا إلى مجموعة القيم والقواعد السلوكية والمبادئ والمقاييس الأخلاقية التي تكون أسس الإستقامة التي تعمل ضمن إطار القيم والقواعد الأخلاقية (الأخلاقيات)، ويعرف تايلور الأخلاق بأنها منظومة القواعد والمعايير التي تصبح جزءا من ثقافة المجتمع، متجسدة في عاداته وتقاليده وقوانينه. وذلك بعد أن تحكم هذه المنظومة سلوك أفراد المجتمع. وبالتالي فإن هذه المنظومة يستخدمها الفرد كدليل يحكم بموجبه على أخلاقه وسلوكه. ويحدد بناء عليها ما اذا كان عمله صحيحا أو خطأ".[1] ونستنتج من خلال هذا التعريف بأن الأخلاق تهذب سلوك الفرد مما ينعكس ايجابا على ضبط المجتمع، كما هناك من اعتبر أن الأخلاق قواعد يتم من خلالها تزجيه سلوكات البشر في المجتمع، كما يمكن قياس المبادئ الأخلاقية على أساس ما تحقيق الخير للبشر وتجنب كل السلوكات السلبية التي تؤثر على حياة الفرد، فالأخلاق إذن هي" مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد العامة، لتوجيه السلوك البشري داخل المجتمع، نحو تحقيق ما يعتقد أنه الخير، وتجنب ما ينظر إليه على أنه يجسد الشر. وغاية الأخلاق في نهاية المطاف تحسين العلاقات بين البشرية واعطاء الحياة البشرية معنى يساعد على الحفاظ على قدر من التماسك الاجتماعي، بالرغم من وجود الفوارق والتناقضات، داخل المجتمعات البشرية".[2]

- **تعريف الاخلاقيات :**

وفقا لتوماس بول وليندا إلدر، اللذين يعملان في مؤسسة التفكير الناقد،" يخلط أغلب الناس بين الأخلاقيات والتصرف بما يتفق مع الأعراف الاجتماعية والمعتقدات الدينية والقانون، ولا يتعاملون مع الأخلاقيات كمفهوم مستقل، يعرف بول وإلدر الأخلاقيات بأنها" مجموعة من المفاهيم والمبادئ التي ترشدنا في تحديد أي السلوكيات تساعد الكائنات الحساسة، وأيها يضرها ويشير قاموس كامبردج للفلسفة إلى حدوث" تداخل عادة بين كلمة أخلاقيات بالإنجليزية"ethics"والاخلاقية "morality"... وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح

---

[1]– ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **أخلاقيات المهنة الاعلامية**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان، 2015 ، ص ص 9-10.

[2]– عبد العزيز الشريف، **أخلاقيات الاعلام** ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان، 2014 ، ص 49.

"الأخلاقيات" على نطاق أكثر محدودية ليعني المبادئ الأخلاقية لتقليد أو جماعة أو فرد معين"[1]، ويمكن تعريفها بأنها" مجموعة من الواجبات التي يفرضها المهنيون على أداء واجباتهم. أو هي مجموعة من قواعد السلوك المهني التي يتم تبنيها بشكل تطوعي أو فرضها من قبل سلطة خارجية، وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية الأخلاقيات بأنها" النظام الذي يتم وضعه لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهنة بعينها بما يحقق صالح المجتمع والأفراد، ويحقق الممارسة السليمة لهذه المهنة، علاوة على أنه يساعد على تحقيق أهدافها الرشيدة ويشمل ذلك النظام المواثيق التي تحكم الممارسة وحدودها بين الصواب والخطأ".[2]

- **أهمية الاخلاق :**

إن أهمية الاخلاق يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- الإهتمام بالأخلاق يسهم في تحسين المجتمع ككل، فتتراجع الممارسات الظالمة وتوافر الفرص المتكافئة للناس، وتنفذ الاعمال بواسطة الاعلى كفاءة، وتستخدم الموارد المحدودة فيما هو أكثر نفعا.

2- الإلتزام بأخلاقيات العمل يسهم في شيوع الرضا الاجتماعي بين غالبية الناس كنتيجة لعدالة التعامل والمعاملات والعقود وإسناد الأعمال وتوزيع الثروة وربط المدخول بالمجهود[3]، "تشكل الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة، بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفية هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع".[4]

3- "أخلاقيات العمل تدعم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الانتاجية، وهو ما يعود بالنفع على الفرد وعلى المنظمة وعلى المجتمع.

4- ادارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر العاملين والأساتذة بالثقة بالنفس، والثقة في العمل وبأنهم يقفون على أرض صلبة ونزيهة وشريفة. وكل هذا يقلل القلق والتوتر والضغوط ويحقق المزيد من الاستقرار والراحة النفسية.

5- إن الالتزام الخلقي في المنظمة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة، حيث يكون هناك إلتزام بالشرعية، والابتعاد عن المخالفات أو الجرائم والتمسك بالقانون، فالقانون من قبل زمن بعد ليس إلا قيمة أخلاقية.

---

[1]- عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015، ص 93.

[2]- فتيحة كيحل، **صحافة المواطن- جدلية الأخلاقيات وضوابط الممارسة المهنية**، مجلد: 23 العدد 48، مجلة المعيار، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2019، ص 244.

[3]- سمير الباجوري، **أخلاقيات الإعلام القيم..التنظيم..القانون** ، المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، مصر، بدون سنة ، ص 11.

[4]- جورج صدقه ، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، مؤسسة مهارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2009 ، ص 13.

6- " الأخلاق الإعلامية من خلال تحديد مجموعة مبادئ وقيم وسلوكيات، تتوجه في آن واحد إلى المؤسسة الإعلامية والقيمين عليها والصحافيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالآخرين".[1]

7- " الإلتزام بأخلاقيات العمل يدعم عددا من البرامج الأخرى الهامة مثل برامج التنمية البشرية، وبرامج الجودة الشاملة وبرامج التخطيط الاستراتيجي.

8- إن الالتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء في تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقيا. وبالتالي تنجح الممارسة الجيدة أو الصحيحة في طرد الممارسة السيئة من ساحة الأعمال.

9- إن وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به المهنة أو المنظمة يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به الجميع ليس فقط في تصرفاتهم، وانما أيضا عندما تثور الخلافات أو يثور الجدل حول ماهو السلوك الواجب الاتباع في ممارسة المهنة".[2]

إن العناصر التي تناولها سمير الباجوري والمتعلقة بأهمية الاخلاق يمكن أن نستنتج منها عدة نقاط وهي أن الالتزام بالمبادئ الاخلاقية يساهم بطبيعة الحال في رقي وتطور المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية وكذا تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، إضافة إلى هذا فإن الغاية من هذه الأهداف هو تحقيق مايسمى بالمصلحة العامة والمساهمة في تنظيم العمل المهني المبني على أسس علمية وهذا لتجسيد التوافق بين التشريع والممارسة، لذلك فالالتزام بالمبادئ الاخلاقية هو من أجل احترام الحياة الخاصة للأفراد والعمل على تكريس الشفافية والعدالة الاجتماعية في معالجة العديد من المسائل.

- **تعريف قواعد الأخلاق:**

تعرف قواعد الأخلاق بأنها" مجموعة من المبادئ التي يعتبرها الناس في وقت من الأوقات قواعد السلوك الاجتماعي تتبع بدافع من الشعور الذاتي وإلا تعرض مخالفها إلى تأنيب الضمير وسخط المجتمع. وهي تقوم على ما يستقر في أذهان الناس من أفكار عن الفضيلة والرذيلة وذلك للسمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا عن طريق التمسك بالفضيلة وترك الرذيلة في الروابط الاجتماعية، أو أنها" مجموعة قواعد تساهم في تكوينها ثقافة الناس وتفكيرهم عن الخير والشر، بحيث تبدو وكأنها مثل عليا ترسم للأفراد السلوك الذي يسلكونه في المجتمع. ويتضح من هذا أن قواعد الاخلاق تتكون لدى الناس بمرور الزمن تحت تأثير من الأديان والعادات والتقاليد. وتوجه إلى أفراده على سبيل الطلب والترغيب لتحقيق المثل العليا وفق معايير ذلك المجتمع".[3]

---

[1]- جورج صدقه ، **نفس المرجع**، ص 13.

[2]- سمير الباجوري، **مرجع سابق** ، ص 11.

[3]- سامان فوزي عمر، **مرجع سابق** ، ص 44.

وتكملة لما ذكر سلفا،" تهدف القواعد الاخلاقية ليس إلى فرض معايير قابلة للتطبيق قانونا، إنما إلى إعطاء الصحفيين إطار عمل لمساعدتهم في تقرير ما يجب كتابة تقريرا عنه وكيفية القيام بكتابة التقرير بشأنه. لا تستطيع أية قواعد إطلاقا أن تجيب على كل سؤال ومن المحتمل أن تثير الأجوبة الجيدة أسئلة أكثر مما تجيب عليها. فالناس العقلاء وحتى الصحفيون بالذات، قد يختلفون حول كيفية تطبيق معيار أخلاقي محدد في وضع معين" [1]، وعلى هذا الأساس فإن قواعد الاخلاق تشكل جملة القواعد والمبادئ الاخلاقية التي يلتزم بها الفرد في المجتمع، الهدف منها هو الرقي بالنفس البشرية.

[1]– دان ماكال و أخرون ، **دليل قانون وسائل الاعلام**، مكتب برنامج الاعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الامريكية ، ص 42.

تعريـف أخلاقيـات المـهنة

لقد عرفها جون هونبرج على أنها" تلك الإلتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من اجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لاغير عن طريق إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها، هذا التعريف يوضح في مضمونه بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي بمجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد إستحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الإلتزام بها يشكل في أدائه لمهامه لمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال إستحسان الرأي العام".[1]

تشير هذه الفكرة في مضمونها إلى ضرورة العمل من أجل تقديم إعلام موضوعي ونزيه يجسد مبدأ أخلاقيات المهنة الصحفية مع مراعاة مصادر الخبر والتأكد من مصداقيتها وذلك لتحقيق المصلحة العامة، أي الخدمة العمومية المتمثلة في النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة والتي تقتضي مبدأ المساواة والإستمرارية والتكيف، لذلك يمكن إعتبارها كمعايير يجب على الصحفي الإلتزام بها لتجسيد رسالة إعلامية نزيهة وموضوعية.

وفي هذا السياق، هناك من الأكاديميين في مجال الإعلام يعتبرون أن أخلاقيات المهنة الخاصة بالإعلام تتعلق" بالعاملين في وسائل الإتصال الجماهيري ومنها الصحافة المكتوبة وعليهم أن يلتزموا بسلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخرين وجماهيرهم وبمبادئ وقيم أساسية، هذا الإلتزام هو نوع من الواجبات الشخصية، فهو التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكا سليما وأخلاقيا، وتعرف الدكتوراه سامية محمد أخلاقيات المهنة (قيم الممارسة) بأنها القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الإتصالية وكذلك الإتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز، ومن الأمثلة على قيم الممارسة : الفكرة النموذجية التي تتمثل في الإلتزام بالموضوعية في إعداد الأنباء والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام إتصالية ذات نوعية خاصة والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة".[2]

والدارس لمضمون هذا التعريف الذي قدمه شرادقة، يمكن أن نتوصل إلى فكرة أساسية مفادها أن أخلاقيات الاعلام مرتبطة أساسا بالصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية، ومن واجبهم تقديم رسالة

---

[1]- ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **نفس المرجع** ، ص 30.

[2]– تحسين شرادقة، **مرجع سابق**، ص 40.

اعلامية مبنية على المبادئ التي تمليها أخلاقيات المهنة، مع التركيز بالدرجة الأولى على إحترام الجمهور المتلقي للرسالة الاعلامية، هذه الفكرة تدفعنا إلى شرح مفهوم الاخلاق المهنية للصحفي، فقد عرفها الاستاذ عبد العالي رزاقي كما يلي" الأخلاق المهنية للصحفي من المنظور الاشتراكي، تعرف على أساس تلك المبادئ الصحفية والمعايير الأخلاقية المتعلقة بالسلوك الأخلاقي وبكرامة وشرف المهنة وبالسمعة الشخصية للصحفي. وهذه المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية، لذلك فهناك إجماع على أن أخلاقيات هي مجموعة من القيم غير الملزمة قانونا، وهي معايير يلتزم بها الصحفي والمؤسسة معا أثناء العملية الإعلامية". وهناك كذلك إجماع لدى الدارسين على إن الأخلاق طبائع وسلوك إنساني يمارسه كل واحد منا في حياته اليومية. وهي تعكس ملامح شخصيتنا، بينما الأخلاقيات هي مجموعة قواعد غير ملزمة مرتبطة بمهنة من المهن، وهي في تقديرنا جوهر العمل الإعلامي".[1]

كما أن مصطلح أخلاقيات المهنة يقابله في الإنجليزية مصطلح (Professional Ethics).ويعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته لمهنته، سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريسا أو إستشارة أو غيرها من المهن. أن إقامة قواعد السلوك أو قواعد الممارسة شائعة لدى الكثير من الهيئات المهنية المختصة وذلك لتنظيم عمل أعضائها . ويمكن أن نعتبر قواعد السلوك كمجموعة من القواعد لتنظيم ممارسة العمل في نطاق رسمي يتبناها المجتمع لأن أعضاءها قبلوا الإلتزام بها وبالقيود التي تتضمنها". إن كلمة (Ethic) مأخوذة في الأصل من الكلمة اللاتينية (Etos) ومعناها الأدب، وتعني بالجوانب العملية والتطبيقية للمتطلبات الأخلاقية (Moral). وهي جانب من الوعي ليعبر عن تنظيم الأخلاق ويتناول الحياة العملية للإنسان"[2]، إذن هي عبارة عن" مجموعة الواجبات التي يحددها المهنيون في ممارسة مهنتهم. والتعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها. فكما عند الصحافيين كذلك عند الأطباء والمحامين وغيرهم. هذه القواعد تهدف إلى تبني قيم محددة للمهنة مثل الحقيقة والنزاهة والمصلحة العامة والحرية".[3] وقد ركز هذا المصطلح المتعلق بأخلاقيات المهنة على مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمهنية التي يلتزم بها كل الصحفي في مؤسسته الاعلامية، كما حدد النشاط والوظيفة التي يقوم بها سواء تعلقت بالتحرير أو الاستشارة والتي تكون مبنية على أسس تشريعية وقانونية الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة والحق في الاعلام.

والجدير بالذكر،" فمفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية يظهر كلما التزم الصحافي، سواء أكان مراسلا أم مندوبا أو حتى كاتبا، بخطوات وضوابط المهنة وحرفيتها. وبالسعي إلى معرفة الحقيقة ونشرها على الملأ لتكون فيها خدمة للجمهور، بعيدا من أي أغراض مصلحية أخرى. لهذا السبيل تطرح مؤسسات إعلامية كبرى من وقت إلى

---

[1]– عبد العالي رزاقي، **مرجع سابق**، ص 27.

[2]– سامان فوزي عمر، **مرجع سابق** ، ص 50.

[3]– جورج صدقه ، **مرجع سابق** ، ص 16.

اخر ما يطلق عليه "دليل الإرشاد الإعلامي"، في محاولة منها لمساعدة الصحافيين على التعامل السليم مع أي عقبات واشكاليات تواجههم. وهذا الطرح يدفعا إلى تحديد أهم مبادئ المهنة الصحفية والتي تتمثل بالأساس في:

أ- الدقة أمر مقدس في جميع الأحوال.

ب- السعي دائما إلى تحقيق التوازن في ما يكتب وعدم التحيز.

ج- الكشف دائما لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن أي تضارب في المصالح.

د-احترام المعلومات عند الاطلاع عليها بالصفة المهنية، وحماية مصادرها وعدم كشفها للأخرين.

هـ- عدم الاختلاق أو الانتحال، وعدم دفع أموال لقاء خبر، وعدم قبول رشوة لتحريف الحقائق.

و- عدم إدخال أي تغيير على صورة فوتوغرافية أو تلفزيونية، عدا ما تقتضيه متطلبات تحسين الصورة العادية".[1]
إن أخلاقيات المهنة إذن تعمل على تنظيم وتكريس مفهوم الممارسة الإعلامية من أجل تحقيقي مبدأ الحق في الإعلام لهذا الأمر لا يمكن الاستغناء عن المبدأ الذي تمليه أخلاقيات المهنة، حيث أن" المبادئ الأخلاقية هي في صلب مهنة الصحافة وغيابها يهدد هذه المهنة إذ يتبدل دورها وهدفها، فالمعروف أن دور الصحافة في الأساس هو مساعدة الناس على التعرف على العالم وعلى المجتمع وعلى الأفراد ونقل ما يجري وشرحه من أجل فهم الأحداث وتمكين الجمهور والقراء من اتخاذ قرارهم بحرية، وتمكينهم من بناء رأي سديد انطلاقا من الواقع الذي يطلعون عليه من خلال وسائل الإعلام بالدرجة الأولى".[2]

وتوحي هذه المبادئ المذكورة في سياقها إلى تحديد الضوابط الاخلاقية في ممارسة المهنة الصحفية، وذلك من خلال التزام الدقة في المعالجة الاعلامية للخبر والاعتماد على الموضوعية في تقديم المعلومة، بالإضافة إلى حماية المصادر الاعلامية، وتقتضي أخلاقيات المهنة في جوهرها التزام الصحفي بإحترام الاسس والمعايير التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة، ويتم ذلك على أساس عدم تشويه المعلومة أو الصورة قصد المساس بحرية الاشخاص، لهذا الغرض فإن احترام أخلاقيات المهنة مبنية أساسا وبالدرجة الأولى على احترام مبدأ الحق في الاعلام الذي يتضمن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة من جهة ومن جهة أخرى حق الجمهور في تلقي المعلومة الكاملة، الصادقة، الدقيقة والموضوعية المبنية على مصداقية المصدر.

علاوة على ما ذكر سابقا، هناك عنصرا اخرا لا يقل أهمية عن العناصر السابقة، يتمثل في" الموازنة في الحكم الذي يحدد أي نوع من المبادئ الاخلاقية التي يجب أن يطبق في كل حالة. ويمارس الصحفي عمله في جميع

---

[1]- الاميرة سماح فرج عبد الفتاح واخرون ، **الاعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، نوفمبر 2013، ص 361.

[2]- جورج صدقه، **مرجع سابق** ، ص 18.

الاوقات ضمن ثلاثة ضغوط ومؤثرات أخلاقية تتضمن: وظيفته كمهني ودوره كمواطن ووجوده كبشر أو كائن إنساني. وتتدخل المشاكل الاخلاقية دائما في الحكم حول أي من المقاييس الثلاثة يجب التعامل معها وتطبيقها عند مواجهة صراع ما".[1]

وتكملة لما ذكر سلفا، فإن المبادئ الاخلاقية التي يلتزم بها كل صحفي أن الهدف منها هو تنظيم المهنة وتكرس التوافق بين التشريع والممارسة، لذلك فهناك من إعتبرها بأنها" نظام من المبادئ التي ترشد وتوجه العمل، في حين أن القانون يحدد ما يمكنك وما يمكنك القيام به في وضع معين، فإن المبادئ الاخلاقية تحدد لك ما يجب أن تفعله. وهي مبنية على قيم- شخصية ومهنية واجتماعية وأخلاقية- وتنشأ عن التفكير السليم. وإتخاذ القرارات الاخلاقية وهذا يعني ببساطة تطبيق هذه القيم في عملك اليومي. ويوضح إعلان (تشابولتيبيك) الذي وافقت عليه الدول الامريكية في العام 1994 بمواجهة الضغوط التي تتعرض لها حرية التعبير في نصف الكرة الغربي، أن الصحيفة المبنية على المبادئ الأخلاقية عنصر أساسي لنجاح وسائل الإعلام على المدى الطويل. وقد جاء في الاعلان. أن مصداقية وسائل الاعلام ترتبط بالتزامها بالحقيقة. وبالتزامها السعي لتحقيق الدقة والنزاهة والموضوعية والتمييز الواضح بين الأخبار والدعاية. ولا يجوز فرض تحقيق هذه الأهداف واحترام القيم الأخلاقية والمهنية، فهذه المسؤولية ملقاة حصرا على عاتق الصحفيين ووسائل الاعلام. والرأي العام هو الذي يكافئ أو يعاقب في المجتمعات الحرة".[2]

لقد" وضعت معظم دول العالم دساتير أخلاقية أو مواثيق شرف خاصة بها، أشارت جميعها بطريقة ما، إلى أن خدمة الشعب هي من واجب جميع المؤسسات الصحفية والصحفيين. وذلك من خلال البحث عن الحقيقة ونشرها والإلتزام بالمصداقية في محتوى الأخبار وعدم تشويه الحقائق وتصحيح الأخبار الخاطئة بأقصى سرعة، فالأخلاقيات تمد الصحفي بمجموعة من المبادئ أو المعايير التي تستطيع بها أن يحكم على عمل معين هل هو صحيح أم خطأ، جيد أم رديء ومسؤول أوغير مسؤول أم غير مسؤول".[3]

ويركز الاستاذ شرادقة في تعريفه لأخلاقيات الإعلام على أساس سلوك الصحفي أو القائم بالإتصال أثناء تأدية مهامه، والمتمثلة أساسا في خدمة الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية والتي يجب أن تكون هذه الرسالة نزيهة، موضوعية وكاملة، كما أن البحث عن الحقيقة يجب أن تكون ضمن أولويات القائم بالاتصال، من خلال الالتزام بالموضوعية في تقديم الخبر وعدم تشويه الحقائق لغرض التهويل أو الإثارة أو التقزيم، بالإضافة إلى ذلك ضرورة تصحيح خبر أو معلومة تبين بأنها خاطئة، وهي الفكرة التي تقريبا نجدها مشتركة في كل مواثيق أخلاقيات المهنة.

---

[1]- طارق موسى الخوري، **أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع. الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة**، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان ، الاردن، 2004، ص 41.

[2]- محمد حسن العامري و أخرون، **الاعلام و الديمقراطية في الوطن العربي** ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010، ص 61.

[3]- تحسين شرادقة ، **مرجع سابق**، ص 41.

ويضف عبد الرزاق الدليمي أن" أخلاقيات الإعلام تعني منظومة من المبادئ والمعايير لترشيد سلوك الإعلاميين خلال عملهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لإتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المنافسة الحرة مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حرية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين"[1]، إن المتمعن في مصادر أخلاقيات الصحافة يكتشف بأن مصادرها التشريعية متعددة ومختلفة، لكن المتفق عليه بحسب الأكاديميين والاعلاميين مصنفة إلى" ثلاث مؤسسات وهي: السلطات العمومية ممثلة في قوانين المطبوعات أو المنشورات أو الاعلام.

التنظيمات المهنية للصحافة كالاتحادات والجمعيات الصحفية ومجالس الإعلام التي تنقسم إلى ثلاث فئات وهي:

- المجالس التي تضم ممثلين عن الحكومة أو يكون جميع أعضائها من الحكومة برئاسة الوزير المعني بالإعلام.
- المجالس التي يشترك في انشائها ناشرو الصحف واصحابها والصحافيون العاملون بها.
- المجالس التي يمثل فيها الجمهور واصحاب المهنة نسبة متفاوتة.
- التشريعات الدولية المتعلقة بالصحافة وحرية التعبير وأخلاقياتها.

إن أقدم مصدرين للتشريع في اخلاقيات المهنة في الوطن العربي هما:

- نظام المطبوعات في عهد الامبراطورية العثمانية بإعتبار أنها كانت مهيمنة على معظم الاقطار العربية.
- قوانين الحكومات الاجنبية التي احتلت الكثير من الاقطار العربية أو ضمتها تحت الانتداب وهي فرنسا وبريطانيا وايطاليا"[2]، فقد حددت هذه الفكرة دور مجالس الإعلام التي لها دور في تنظيم الممارسة الإعلامية و المهنية، لكن في عديد من الدول عوضت هذه المجالس بهيئات أخرى من بينها سلطات الضبط.

لقد أكد الاستاذ الدليمي في تعريفه هذا على ضرورة العمل من أجل تكريس المبادئ الاخلاقية التي تهدف بطبيعة الحال إلى احترام حق المواطن في المعلومة والحق في الاعلام، إلى جانب تحقيق ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام وخدمة الجمهور المتلقي من خلال الاعلام النزيه والموضوعي، المستمد من المصادر الموثوقة التي يتعامل معا الصحفي بكل حرية وشفافية، كما هناك من يعتبر أن أخلاقيات الصحافة هي نفسها أخلاقيات الاعلام، حيث حددنا هذه النقاط إنطلاقا من المبادئ التي تجسدها هذه الاخلاقيات وعلاقتها بالممارسة الاعلامية، إذ يعتبر عبد القادر ياسين في كتابه المعنون بـ" الصحافة سيف ودرع" بأن الصحافة تمتلك أخلاقيات لا مفر من التحلي بها، وإلا فقدت هذه المهنة نبلها. ويتطلب الأمر:

---

[1]– عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان، 2015، ص 88.

[2]– عبد العالي رزاقي، **مرجع سابق** ، ص ص 55-56.

- عدم إدارة الظهر لغريمك.
- الحذر من مهاجمة إنسان وحرمانه من حق الدفاع عن نفسه، في المكان نفسه من الصحيفة.
- إذا واتتك قدرتك على ظلم أحد، فتذكر قدرة الله عليك.
- احرص على الدفاع عن الحق بجسارة.
- صن المبادئ ولا تساوم على ارائك، مجاملة لأحد.
- مسؤولية الصحافة، وحريتها واستقلالها والاخلاص والنزاهة وعدم التحيز والاحترام.
- عدم تلفيق الأخبار أو الانتحاء بها أو تشويهها.
- المنافسة الحيوية مقبولة ما دامت لا تتعارض مع المصلحة العامة.
- السبق الصحفي هدف مشروع وملح، لكن صحة الخبر قبل السبق.
- اختيار مراسلي وكالة الانباء يتم حسب كفاءاتهم المهنية ونضجهم واحساسهم بالمسؤولة.
- احترام سرية مصدر الخبر احتراما كاملا.
- التحري من كلا الجانبين، بحرص وبدون أدنى تحيز.
- الوصول إلى مستويات رفيعة من الذوق.
- صون حرية الصحافة".[1]

إن القراءة المعمقة لفحوى هذه العناصر، يمكن القول بأنها تقريبا مذكورة في العديد المواثيق الاعلامية والمهنية، وهذا يدل أن مبادئ أخلاقيات المهنة قد اتفق عليها الكثير من رجال الاعلام والصحافة والمهنيين، إذ يؤكدون على ضرورة العمل من أجل تجسيد ممارسة مهنية مبنية على الصدق والعدل والمساواة في توزيع المعلومة، كما أن التأكد من مصداقية المعلومة قبل نشرها والحفاظ على سرية المصدر يندرج بطبيعة الحال ضمن ما يسمى بالحفاظ على حرية الصحافة والاعلام والعمل على تكريس مبدأ الحق في الاعلام، سواء بالنسبة للصحفي أو الجمهور المتلقي للرسالة الاعلامية، إضافة إلى هذا هناك المبدأ المتعلق بالانفراد بالسبق الصحفي الذي يجب أن يكون مستمدا من المصدر الموثوق، وبعد الدراسة المعمقة لأهم التعاريف التي تناولت مفهوم أخلاقيات المهنة يمكن القول بأن" توظيف الأخلاق المهنية في الوسط الصحفي ذي التقاليد الديمقراطية المتطورة هناك عملية متعددة المراحل وإن تعددية جوانبها مشروطة بأنها تعتمد على التصورات الأخلاقية المهنية المسجلة التي وضعتها الجماعة العمالية والخاضعة للاستيعاب من قبل أي عضو، تسترشد الاختيار المسؤول لحلول المسائل المهنية بالتناسب مع هذه التصورات. تتضمن رقابة المؤسسات المهنية الاجتماعية كمرحلة شرطية الالتزام التصورات واستخدام العقوبات في حال مخالفتها، تترافق بإنعكاسات شخصية وجماعية تحفز التطور الأخلاقي – المهني اللاحق للمجتمع (يجد ذلك انعكاسا له في الوثائق الجديدة للمؤسسات الصحفية بما فيها حتى تلك مثل شروط

[1]– عبد القادر ياسين، **الصحافة سيف ودرع** ، مكتبة جزيرة الورد ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2010، ص ص 77-78.

العقود" [1]، إذن فالاعتماد على الأخلاق الصحفية في الممارسة المهنية يعد شكلا من أشكال الديمقراطية من خلالها يتم تجسيد المساواة في معالجة المعلومة وكذا مبدأ الحق في الإعلام، كما أنها تراقب نشاط المؤسسات الإعلامية والمهنية على مدى التزامها بتطبيق ما تمليه الضوابط الأخلاقية وعلاقتها بالواقع المهني والإعلامي، لكن رغم الدور الذي تلعبه أخلاقيات المهنة في تجسيد مفهوم الممارسة الإعلامية والمهنية إلا انها في بعض الأحيان تواجه العديد من المخاطر المرتبطة اساسا" بالطابع التنافسي الجديد للسوق الإعلامية، فالطفرة الإعلامية قد تؤجج صراعين: الأول حول الموارد الإشهارية المحدودة وبالتالي تعزيز الولاء للمستشهرين سواء كانوا مؤسسات اقتصادية أو احزاب سياسية والسقوط في فخ الإشهار المقنع، أمل الصراع الثاني فموضوعه التنافس على الجمهور عبر السقوط في فخ المضامين المثيرة سياسيا واجتماعيا والبحث عن التمايز والتفرد"[2]، يعني هذا أن مجال أخلاقيات المهنة يتأثر ببعض العراقيل التي من شأنها تقلل تطبيقها بفعالية، لاسيما الجانب الاقتصادي المتعلق بالإشهار، خاصة واننا نعرف بأن غياب المادة الإشهارية في وسائل الإعلام تؤثر سلبا على نشاطها، فغياب الإشهار معناه توقف الجيدة أو المؤسسة الإعلامية.

نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية وتطورها في العالم و الجزائر:

إن الحديث عن نشأة وتطور أخلاقيات المهنة الصحفية يقتضي من كباحثين دراسة الجوانب التاريخية في مجال الاخلاقيات الخاصة بالمهنة الصحفية لكل دولة، بإعتبارها العمود الفقري لتنظيم الممارسة الاعلامية والمهنية للصحفيين وتجسيد الضوابط الأخلاقية في مجال الاعلام والصحافة، فالالتزام إذن بأخلاقيات الإعلام هو ضمان في نفس الوقت لحق المواطن في المعلومة أو الحق الإعلام الذي يقصد به" يعرف الحق في الاعلام بأنه" تلك الصلاحيات القانونية التي تنمح للأفراد لممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الاعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة، بحيث تخول لأصحابه القيام بمهمتهم بصفة موضوعية، ويتضمن الحق في الاعلام الحق في تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية، وكذا الحق في تلقي الأنباء والمعلومات والآراء، وهو الحق متعلق بمستقبل الرسالة الاعلامية".[3]

---

[1]– عطا الله الرمحين، **أخلاق الصحفي المهنية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 106-107.

[2]– بن عمار شهرزاد، **الأداء الصحفي وأخلاقيات الصحافة في ظل تطبيقات الويب الجديدة**، المجلد 3 (1)، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص 18.

[3]– محمد الطيب سالت ، **الحق في الاعلام والحق في الاتصال**، العدد العاشر، مجلة افاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، الجلفة ، الجزائر ، 2009، ص 361.

ولتشريح الفكرة أكثر سنركز على بعض الدول التي لها تجربة رائدة في مجال أخلاقيات المهنة الصحفي من بينها الجزائر من خلال عرض مبادئ ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الصادر بتاريخ 13 أفريل 2000 الذي يجمع بين الممارسة الاعلامية والأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها الصحفي لتجنب كل أشكال الجنح الصحفية كالقذف والشتم والتحريض، فالعمل بميثاق الأخلاقيات هو تكريس لمبدأ الحق في الاعلام الذي تطرقنا اليه سلفا، ولهذا الغرض فقد إهتمت العديد من الدول الأوروبية والعربية بأخلاقيات المهنة الإعلامية أو الصحفية وهذا من أجل تنظيم الممارسة المهنية للصحفيين وتحديد الأطر والضوابط الأخلاقية لعمل ونشاط المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية. وعلى هذا الأساس " أصبحت أخلاقيات المهنة من المطالب الضرورية والملحة لدى العديد من الحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الاعلام على الصعيدين الاقليمي والدولي حتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن سلبيات وايجابيات على حد سواء، وفي كثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، وهذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع اطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الاعلامية وتحقيق رسالة إعلامية تتسم بنوع من الموضوعية".[1]

يفهم من فحوى هذه الفكرة أن وسائل الاعلام تلعب دورا فعالا في عديد المجالات، هذا ما يستوجب ضبط هذا المجال بضوابط أخلاقية لتنظيم المهنة الصحفية أكثر لنفادي الوقوع في فخ المتابعات القضائية، وفي نفس الوقت والعمل على تكريس الإعلام الموضوعي والنزيه تحقيقا لمبدأ الخدمة العمومية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة. ولهذا الغرض سنقوم

في هذا الفصل تشريح أهم المبادرات التي وضعت اللبنة الأولى للأطر الأخلاقية للمهنة الصحفية، ففي البداية نعرج على التجربة الفرنسية، إذ" يعد ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين الذي وضعته النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين الذي يعود تاريخه إلى العام 1918 وتعديلاته في عام 1938 من أوائل المواثيق المهنية للصحفيين في العالم. ويتضمن الميثاق عددا من الواجبات الأخلاقية المهمة لكي يكون الشخص جديرا بأن يطلق عليه صحفي، مثل تحمل المسؤولية عن ما يكتب. وتجنيب التشهير والاتهامات وتغيير وثائق وتشويه الحقائق والكذب ومراعاة حقوق الزمالة والحفاظ على الكرامة المهنية وعدم استخدام الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الإستفادة من حسن نية أحد، وعدم إستغلال نفوذه وعدم العمل في جلب أو تحرير الإعلانات واحترام السرية المهنية وإحترام العدالة".[2]

---

[1]– ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **مرجع سابق** ، ص 25.

[2]– حسني محمد نصر، **مرجع سابق** ، ص ص 299-300.

إن هذا الميثاق الفرنسي يحدد في فحواه ما يسمى بمسؤولية الكتابة الصحفية، أي مسؤولية المقال وهذا ما نادت به العديد من مواثيق أخلاقيات المهنة في مختلف من دول العالم، حيث أن الميثاق الخاص بالواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين يؤكد على ضرورة تجنب التشهير وتشويه الحقائق التي تسيئ لفحوى الرسالة الاعلامية، كما أن الميثاق ينص على ضرورة إحترام الزملاء في مقر العمل وكذا والحفاظ على السر المهني وكذا إحترام العدالة والعمل على تقديم رسالة إعلامية نزيهة مبنية على مصداقية المصدر.

علاوة على هذا نجد، إعلان ميونيخ لحقوق الصحفيين وواجباتهم" وفي عام 1971 صادقت نقابات صحفية أوروبية كبرى بميونيخ على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم، كما عبرت عن المبادئ الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة. ومن الواجبات المعلنة في ميونيخ:

1. إحترام الحقيقة وايصالها كما هي إلى الجمهور حتى لو عادت نتائج ذلك عليه، لأن من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة.
2. عدم إخفاء المعلومات الهامة أو تحريف النصوص والوثائق.
3. عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.
4. واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد والناس.
5. تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة.
6. الحفاظ على سرية المهنة وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية.
7. ممنوع منعا باتا السرقة الأدبية، القذف، عدم التعرض لسمعة الاخرين أو إتهام أيا كان دون أي دليل، الا اذا تحصل الصحفي على مصدر موثوق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك.
8. رفض أي ضغط، وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير(حرية التحرير والكتابة).
9. عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الاشهار أو صاحب مذهب، أي لا يكون الصحفي مشهرا بشيء و أن يكون حياديا. ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة. وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين".

ومن بين أهم حقوق الصحفي المقررة بميونيخ:

1. من حق الصحفي الدفاع عن حريته في الوصول إلى مصادر المعلومات، والتحقيق بكل حرية في الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من هذا الحق، إلا بموجب أسباب واضحة.
2. الصحفي ليس مجبرا على إنهاء أية مهمة أو عمل واجباره على تبني رأيا يكون متعارضا مع مذهبه أو ضميره.
3. الحق في الابلاغ عن أي قرار مهم يخص المؤسسة الاعلامية، ويجب استشارة الصحفيين قبل اتخاذ القرار النهائي حول القرارات المهمة في التحرير أجور العمال، فصل الصحفيين، الترقية.

4. مراعاة وظيفة الصحفي ومسؤولياته. والتمتع بالحقوق الاجتماعية والمهنة الضرورية لممارسة مهنته. وعقد عمل فردي في اطار اتفاقيات جماعية، ضامنة لأمنه المادي، واستقلاليته الاقتصادية".[1]

إن ما نستخلصه من إعلان ميونيخ في الجانب الخاص بالواجبات هو العمل على احترام الحقيقة وتقديم معلومة كاملة وصادقة تجسد مبادئ الحق في الاعلام، كما أن الوصول الى مصدر المعلومة يجب أن يكون مبنيا على ضوابط أخلاقية تكرس مفهوم أخلاقيات المهنة التي تحدد الاطر الاخلاقية في ممارسة المهنة، بعيدا عن الجنح الخاصة بالقذف والشتم والتحريض والاهانة، بمعنى إحترام الحياة الخصة للأشخاص والحفاظ على سرية المصدر أو الجهة التي نستند اليها في الحصول على المعلومة، بالإضافة إلى هذا يجب على الصحفي أن يميز بين تقديم رسالة اعلامية الهدف منها هو تحقيق الخدمة عمومية وبين الرسالة الاشهارية التي يكون الغرض منها هو الربح والغرض التجاري. هذا فيما يخص الواجبات بينما الحقوق نجدها محددة بالأساس في حرية الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة، أي عدم تقويض وكبح مصادر المعلومات، هذه الفكرة تدفعنا إلى القول بأن الالتزام بمبادئ اخلاقيات المهنة يعد شرطا ضروريا في ممارسة المهنة الاعلامية، التي تستدعي ضرورة تحسين الشروط الاجتماعية والاقتصادية للصحفيين حتى تجعله يمارس مهنته حسب ما تمليه الاخلاقيات وليس العكس.

أما في الولايات المتحدة الامريكية نلخصها في" بيان المبادئ للجمعية الامريكية لرؤساء تحرير الصحف، هذا تم تبنية سنة 1922 تحت إسم" قانون الصحافة". وتمت مراجعته وإعادة تسميته ب" بيان المبادئ في عام 1975، أن هذه الجمعية وضعت مجموعة من المبادئ من أجل تجسيد الاداء الاعلامي والمهني وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة. وقد اعتمد في **المادة الأولى** على المسؤولية، حيث أن الهدف الأول من جمع الأخبار والأراء وتوزيعها هو خدمة الصالح العام. وذلك عن طريق تزويد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار حكمهم حول القضايا المتداولة، أما **المادة الثانية** تتعلق بحرية الصحافة، إذ أن حرية الصحافة هي من أجل الشعب ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو تعد من أي جهة كانت سواء عامة أو خاصة، بينما **المادة الثالثة** تخص الاستقلال. وفي هذه الحالة يجب على الصحفيين أن لا يتقبلوا أي شيء أو يسعوا إلى أي نشاط قد يؤثر أو يحتمل أن يؤثر على نزاهتهم، في حين **المادة الرابعة** تخص ما يسمى بالصدق والدقة. ويقصد بالصدق هو أن الاخلاص للقارئ هو أساس الصحافة الجديدة" [2]، بينما "تعني الدقة أن ينقل المحرر الخبر بأمانة، ذاكرا تفاصيله بدقة دونما حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة. وايضا دونما مبالغة حتى لا يعطيها معنى أو تأثير مخالفا للحقيقة. ويقال أنه خيرا للصحفي أن يتخلف عن نشر خبر غير دقيق من أن ينشر خبرا يعاني من خلل أو تشويه، كما

---

[1]– جمال الزرن ، **من أخلاقيات الصحافة إلى أخلاقيات الانترنت**، دليل التغطية الصحفية للأحداث السياسية، 2013، ص ص 56-57.

[2]– طارق موسى الخوري، **مرجع سابق**، ص ص 115-116.

تعتبر الدقة أساسا للمصداقية. وتتضمن نشر الحقائق ودقة الحقائق ودقة الاقتباس للأقوال وأن تكون الصور والرسوم معبرة عن الحقيقة الموضوعية دون تغيير المحتوى للصور وعدم تشويه الحقائق".[1]

كما أشار طارق موسى الخوري في **مادته الخامسة** إلى عنصر عدم النزاهة، في هذه الحالة تتطلب الممارسة الصحفية أن يكون هناك فصل واضح بين التقارير الإخبارية والرأي، في الاخير نجد **المادة السادسة** عنصر لا يقل أهمية عن العناصر السابقة ويتمثل أساسا في ممارسة العدل أي يجب إعطاء الاشخاص الذين يتم اتهامهم علنا حق الرد في اقرب فرصة. ولابد من الوفاء بالوعد الذي يقطعه الصحافي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره مهما كان الثمن".[2] وتبين هذه المبادئ ضرورة التزام الصحفي بمجموعة من المعايير والضوابط الأخلاقية التي تجسد مفهوم الحق في المعلومة، كما أن من واجب الصحفي الدفاع عن حرية الصحافة وخدمة للجمهور الملتقي للرسالة الاعلامية التي يجب أن تكون صادقة، موضوعية، كاملة، نزيهة، وعادلة.

أما أخلاقيات المهنة في"بريطانيا كان ذلك سنة 1930، تعد هذه الدولة من الدول التي عهد صحافيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم، حيث قام الاتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة 1930، أما في سنة 1936 قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله وأقرت بأن الصحفي القدير بهذا الاسم ينبغي عليه : أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق ويخص بهذه العناية كل الأخبار التي قد تثير تعصبا في الرأي وأن يعترف بحقه وحقوق الأخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى، كما يجب على الصحفي تجنب كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة والإساءة إلى دول أخرى، أضف إلى ذلك الإبتعاد عن تزيين العنف والتحريض على إستعماله لتسوية النزاعات الداخلية أو الدولية، وأن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات، بهذا فإن هذا المؤتمر أنصب إهتمامه على تحقيق السلم و الأمن الدوليين وهذا راجع إلى أنه جاء في فترة ما بين الحربين العالميتين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية"[3]، إن القاسم المشترك بين ميثاق الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبراغ يتعلق أساسا بعنصر الصدق والموضوعية في نقل الرسالة الإعلامية، بالإضافة إلى العمل على تكريس مصداقية الخبر ومحاربة كل أشكال التعصب في الرأي والمواقف والإبتعاد عن كل ما له علاقة بالجنح الصحفية المتعلقة بجنحة القذف والشتم و التحريض.

أما فيما يتعلق بمواثيق الشرف العربية " يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاقي شرف، الأول هو دستور إتحاد الصحفيين العرب الذي صدر مع قيام الإتحاد في فبراير 1964. ويضم الاتحاد 17 نقابة عربية للصحفيين.

---

[1]– فتحي حسين أحمد عامر، **مرجع سابق** ، ص 45.

[2]– طارق موسى الخوري، **مرجع سابق**، ص 116.

[3]– ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **مرجع سابق** ، ص ص 25-26.

وتضمن عددا من المبادئ الأخلاقية والقواعد المهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحفيون العرب. والثاني هو ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس الجامعة العربية في الرابع عشر من سبتمبر 1978. وقد تضمن الميثاق الأول الذي أطلق عليه دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ضرورة توخي الدقة والصدق والأمانة في العمل الصحفي ومراعاة المصلحة العامة والتحقق من صحة المعلومات قبل النشر وعدم تشويه أو إخفاء الحقائق عمدا وعدم السعي وراء المنافع الشخصية وعدم الخروج على الآداب العامة وعدم التشجيع على ارتكاب الجرائم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد، كما تضمن الدستور إقرار حق الصحفي في الإحتفاظ بسرية مصادره والدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين، بينما ميثاق الشرف الإعلامي قد ركز على الالتزامات الحكومية تجاه الصحافة مثل كفالة حرية التعبير وتسهيل عمل الصحفيين وحرية تنقلهم لتغطية الأحداث وحرية العمل والتنظيم النقابي، بالإضافة إلى حرية تداول الصحف".[1]

ونستخلص من هذا الميثاق عدة نقاط، من بينها ضرورة الإلتزام بالصدق والأمانة في العمل الإعلامي وتجسيد المصلحة العامة التي تقتضيها الخدمة العمومية لوسائل الإعلام، واكد في نفس السياق على ضرورة التأكد من مصداقية المعلومة قبل نشرها. كما أن الميثاق أشار في مضمونه إلى محاربة كل أشكال الجريمة وعدم التعرض للحياة الخاصة للأشخاص سواء بالقذف أو الشتم أو التحريض، أي الإبتعاد عن كل أشكال الجنح الصحفية، هذا من جهة، من جهة أخرى ضرورة السماح للصحفي بالوصول إلى مصدر الخبر الذي يندرج ضمن مفهوم الحق في الإعلام، إن هذا التعريف قد أكده الموقف الفرنسي حينما ركز على حماية المصادر، حيث إعتبر" مسألة حماية مصادر الخبر الصحفية تندرج ضمن مبدأ الحق في الإعلام وحرية الإعلام التي نصت عليها العديد من المواثيق والتشريعات العالمية".[2]

---

[1]– حسني محمد نصر، **مرجع سابق** ، ص ص 302-303.

[2]- Emmanuel Dreyer. **Droit européen et international des medias**, librairie générale de droit et de jurisprudence. E.J.A , Paris,2003, page 153.

التجربة الجزائرية في مجال أخلاقيات المهنة

إن التجربة الجزائرية في مجال أخلاقيات المهنة قد نلخصها في فحوى ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين في بيان الواجبات الذي يفرض على الصحفي بواجب" إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة والدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق وإحترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة ونشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها والإمتناع مذلك عن نشر الإشاعات وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة والحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر والإمتناع عن الإنتحال والإفتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة وعدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول آية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وعدم قبول تعليمات في التحرير وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير. والإمتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح، كل صحفي جدير بهذا الإسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لايقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره، الإمتناع عن الحصول على أي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل إستغلال مناسب والامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشرط أدني، وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي، وإحترام إفتراض البراءة وعدم إستعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور والوثائق".[1]

كما تضمن الميثاق بيان الحقوق الذي نلخصه في" حق الصحفي الوصول إلى مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا إستثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح، التحلي بوازع الضمير والإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة والتمتع بقانون أساسي مهني والإستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي و إستقلاليته الاقتصادية والإعتراف له بحق التأليف والإستفادة منها وإحترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه".[2]

---

[1]- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الواجبات والحقوق، الجزائر 13 أفريل 2000، ص ص 4-5.

[2]- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الواجبات والحقوق، الجزائر 13 أفريل 2000، ص 6.

والمدقق في مضمون هذه الوثيقة يتوصل إلى نتيجة وهي أن الصحفي أثناء أداء مهامه يجب أن يلتزم بمجموعة من الواجبات والحقوق وهذا من أجل تكريس التوازن بين حق المواطن في الإعلام الموضوعي والنزيه والكامل، وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر التي يجب أن تكون مضمونة بالنسبة للصحفي، حتى يتم نقل الرسالة الإعلامية للجمهور بكل مصداقية. وتحدد هذه الوثيقة الخاصة بأخلاقيات المهنة الأطر الأخلاقية التي تجسد مفهوم الممارسة المهنية للصحفيين وفقا لمواثيق الشرف الإعلامي التي نصت عليها العديد من التشريعات والقوانين الدولية، كما أن العمل بفحوى ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين قد يجنب الصحفي الوقوع في الجنح الصحفية.

وتكملة لما ورد من عناصر في وثيقة ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين 2000 التي تجمع بين الممارسة المهنية للصحفيين وحق الجمهور في المعلومة الكاملة والصادقة والموضوعية والحق في الإعلام، بادر المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ أخلاقيات المهنة في مضمون قوانين الإعلام الوطنية التي صنفها في شكل مواد تفسر بوضوح دور الصحفي في تطبيق أخلاقيات المهنة والإلتزام بالسير المهني، حيث أشارت المادة 40 من قانون الإعلام الصادر في الجزائر سنة 1990 إلى ما يلي" يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يلي : إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية، الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي، تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، الإمتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف والإمتناع عن الإنتحال والإفتراء والقذف والوشاية، والإمتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية، يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر أخر غير مسؤولي التحرير".[1]

إن قانون الاعلام الصادر سنة 1990 يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة الخاصة والمستقلة، أشار هذا القانون في مضمونه إلى مادة مهمة، وهي المادة المذكورة سلفا التي تتعلق بالالتزام بمبدأ أخلاقيات المهنة الذي يعد امرأ ضروريا في تجسيد مفهوم الممارسة المهنية لدى الصحفيين من خلال إحترام حق المواطن وحقوقه الدستورية، مع ضرورة تكريس وتقديم إعلام موضوعي ونزيه يجسد مفهوم الحق في الإعلام الذي نصت عليه العديد من التشريعات الإعلامية الدولية والوطنية، علاوة على ذلك أشارت المادة إلى ضرورة نبذ كل أشكال العنف والعنصرية وكل ما له علاقة بجنح الصحافة الخاصة بالقذف والشتم والتحريض وغيرها، كما يجب على الصحفيين كذلك العمل وفقا لما يمليه الضمير المهني مع التأكد من مصدر أو المعلومة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 463.

للإشارة، فالأفكار الواردة في هذه المادة قد تضمنتها وثيقة 13 أفريل 2000 وأكدها بصفة مباشرة القانون العضوي للإعلام الصادر في 12 جانفي 2012 في مواده 92و 93، إذ نصت المادة 92 على مايلي" يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص إحترام شعارات الدولة ورموزها والتحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الإمتناع المساس بالتاريخ الوطني، الإمتناع عن تمجيد الإستعمار، الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الإمتناع عن إستعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".[1]

وقد ركزت هذه المادة على عمل الصحفي ولم تحدد الوسيلة التي يشتغل بها، لكن المادة تؤكد في مضمونها على ضرورة إحترام مفهوم الحق في الإعلام وإحترام رموز الدولة وتقديم إعلام موضوعي ونزيه وإحترام السيادة الوطنية ونبذ كل أشكال العنف ومحاربة الجنح الصحفية، وفي مقدمتها القذف. وهذه الفكرة نجدها مكرسة كذلك في المادة 93 من نفس القانون، حيث أشارت المادة في مضمونها على ما يلي" يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

إن الدراسة المعمقة لأهم مواثيق أخلاقيات المهنة الاعلامية نجد بأن هناك" قواسم مشتركة بين مواثيق شرف أو أدلة للسلوك المهني تقع ضمن المسؤولية الاجتماعية للصحفي والاعلامي:

1- الحقيقة: الحقيقة لا يحتكرها أحدا، لكن كل واحد قد يمتلك جزءا منها.
2- الدقة والموضوعية والنزاهة.
3- فصل الخبر عن الرأي.
4- **إحترام الرأي الاخر**: وهو رأي الحكومة والمعارضة والأقلية. وعلى الصحافة ضمان تعددية الأراء لإيجاد سوق حر للأفكار.
5- **تضارب المصالح**: ويقع تحتها الهدايا وتقبل أو البحث عن مصالح شخصية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ص ص 29-30.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ص 30.

6- **الاعلانات**: يجب فصل التحرير عن تأثير الاعلانات (المبالغة في ايجابيات الشركات المعلنة. وتقليل سلبياتها. أو عدم نشر الحقيقة مراعاة للمصالح الاعلانية.

7- الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

8- حق الرد".[1]

والدارس لمضمون هذه العناصر يتوصل إلى فكرة مفادها أن مواثيق أخلاقيات المهنة تشترك في العديد من النقاط، نذكر منها الدقة والموضوعية والنزاهة والتعددية في الآراء والالتزام بحق الرد والتصحيح، إلى جانب تكريس الحق في الاعلام والخدمة العمومية والسر المهني.

- **أهمية أخلاقيات المهنة الاعلامية:**

- "الاعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنته، فهناك ايضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الاعلامي، فأهمية اخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني.
- أخلاقيات المهنة هي مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح وموضوعي في العمل الاعلامي. وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الاعلامية خاصة في اوقات الازمات. وتستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الاعلامية أو الجماعة المهنية".[2]
- " تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحفي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالأخرين".

ويفهم من خلال أهمية أخلاقيات المهنة الاعلامية بأن الالتزام بمواثيق الأخلاقيات قد تنعكس ايجابا على الممارسة الاعلامية والمهنية للصحفيين، بحيث أن الصحفي الذي يلتزم بمبادئ أخلاقيات المهنة لا يحتاج دائما إلى القوانين أو رقابة، كما أن العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة يعد أسلوبا مهما بالنسبة للمؤسسات الاعلامية، بحيث يجنبها الوقوع في مختلف الأزمات التي تؤثر سلبا على فعالية ونشاط هذه المؤسسات، ففي كثير من الحالات نجد المؤسسات الاعلامية تبادر بإنشاء واصدار مواثيق مهنية تجمع بين التشريع والممارسة وتعمل في نفس الوقت على تحقيق الخدمة العمومية.

- "حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال، أو ضد الاغراض الاجتماعية له، أو استخدامه للدعاية.

---

[1]- مارك هنتر واخرون، **على درب الحقيقة. دليل "أريج" للصحافة الاستقصائية العربية** ، الطبعة الثالثة، دعم منظمة يونسكو- باريس ، المملكة الاردنية الهاشمية، 2017، ص ص 202-203.

[2]- عبد الرزاق الدليمي ، **مرجع سابق**، ص 13

- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا، بأي شكل من الاشكال إلى قوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم".[1]
- "شعور الاعلامي بالمسؤولية لا يمكن أن يفرض لحكم القانون، بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه والتزامه بمعايير المهنة الرفيعة.
- الاعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات، فهو مسؤول بالدرجة الاولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين والملاك للوسيلة الاعلامية وزملائه واخيرا امام المجتمع".[2]
- "ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.
- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين والعاملين.
- ازالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما".[3]

وعندما نتحدث عن المعايير والقيم الأخلاقية لمهنة الصحافة يجب أن تكون مبنية على مجموعة من الأسس والنقاط التي تضمنتها مواثيق الإعلام وكذا مجالس الصحافة، حيث لا يمكن أن نقول بأن الصحفي يلتزم بتطبيق أخلاقيات المهنة دون أن يركز في نشاطه المعني على الدقة التي هي" كل عبارة أو اسم أو تاريخ أو اقتباس من كلام المصدر لابد أن تكون صحيحة. وهي مؤشرا على الصحفي الجيد، فأي خطأ يمكن أن يعرض مصداقية الصحيفة للخطر. فضلا عن تقديم عبارات الخبر بطريقة واضحة لا لبس عليها"[4]، هذه الفكرة توضح الدقة والموضوعية في معالجة المعلومة والخبر، بمعنى التأكد من مصدر الخبر قبل كل شيء، وهذا ما يوضح مايسمى بمفهوم الحق في الإعلام، الى جانب الموضوعية في معالجة المعلومة، حيث "تشير إحدى الدراسات إلى أن مفهوم الموضوعية يتكون من ستة عناصر وهي البحث عن الحقائق ونشرها والتركيز على المصادر الرسمية بإعتبارها المصادر الموثوق بها. والتركيز على النخبة السياسية والاقتصادية والثقافية لأن الاعتماد على المصادر المجهلة يتيح للصحفيين إمكانية نشر معلومات غير حقيقية، كذلك الفصل بين الخبر و الرأي والحياد وعدم التحيز أو التحزب إي عدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية والتوازن من خلال عرض وجهات النظر المختلفة"[5]، نفهم من هذه الفكرة أن الموضوعية تستند بالدرجة الأولى للمصادر الموثوقة والمؤكدة، التي تجنب الصحفي الوقع في نشر الأخبار الكاذبة والملفقة، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا اذا ركز الصحفي على النخبة في الحصول على المعلومة وكذا الحياد في معالجة مختلف المسائل

---

[1]- حسني محمد نصر، **مرجع سابق**، ص 294.

[2]- عبد الرزاق الدليمي ، **مرجع سابق**، ص 14

[3]- اسامة محمد خليل الزيناتي، **دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية (مجمع الشفاء الطبي نموذجا)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في برنامج القيادة والادارة، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، تخصص قيادة وادارة، 2014، ص 17.

[4]- فتحي حسين أحمد عامر، **مرجع سابق**، بدون سنة ، ص 67.

[5]- فتحي حسين أحمد عامر، **نفس المرجع**، بدون سنة ، ص 71.

التي لها علاقة بالصالح العام، بمعنى تحقيق مبدأ الخدمة العمومية، وعلى هذا فإن أخلاقيات المهنة قد تحمي حق الجمهور في المعلومة، أي تجسيد مبدأ الحق في الاعلام وتقضي على كل أشكال الدعاية، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن العمل بمواثيق اخلاقيات المهنة تجعل الصحفي يحقق ما يسمى برغبات الجمهور المتلقي لفحوى الرسالة الاعلامية ويساهم في تكريس وإضفاء المصداقية على المؤسسة الاعلامية التي يشتغل فيها، وهناك من يضيف إلى العناصر المذكورة سلفا عنصرا مهما وهو أن" أهمية الأخلاقيات المهنية أساسا أنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يوجهها في العمل المهني، كما تحدد الإطار العام الذي من خلاله يستطيع رجل الإعلام كحامل إيجابي وفعال للمعلومة، أن تتفاعل مع الظروف المحيطة وطبيعة الأخبار والحقائق، ومحاولة التأسيس لعلاقة بين الصحفي والمصدر والصحفي والجمهور، أي مراعاة حقوق المرسل والمستقبل"[1]، إن هذا العنصر يكرس مفهوم الحق في الإعلام ويضمن حق المرسل والمستقبل في المعلومة، وبعدما تطرقنا إلى أهمية أخلاقيات المهنة، سنتناول في هذا المضمار أهم مواثيق الأخلاقيات التي لها اشكال مختلفة ومتعددة ونذكر منها :

- "مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها وهي: الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة الإلكترونية والاتصال المستمعين بالحاسب الإلكتروني.
- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي(التعليمي، الإعلامي، التسلية، والإعلان المباشر أو الممول..)".[2]
- "مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة المكتوبة أو الراديو والتلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الالكتروني.
- مواثيق تتناول جانبا معينا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطي في الصحافة مثلا التحرير (الأخبار والاحداث الجارية...) والإعلان والتوزيع أو طرق الترويج"[3]، هذه المواثيق إذن اختلفت بين الجانب الخاص (بالوسيلة)، أي وسائل الاتصال الجماهيرية وكذا المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل ومدى التزامها بالضوابط الأخلاقية في مجال التغطية التي يجب أن تكون مبنية على الدقة و الموضوعية في معالجة مختلف الأهداف والمسائل التي لها علاقة بمفهوم الحق في الإعلام و الخدمة العمومية.

- **مصادر أخلاقيات المهنة** : إن مصادر الرئيسية أخلاقيات المهنة نذكر:

- **المصدر الديني**:" يمثل هذا المصدر في المجتمع الإسلامي أهم مصادر أخلاقيات المهنة، إذ أنه يوفر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد، فالمهني يمكن أن يتهرب من الرقابة السياسية أو الاجتماعية أو

---

[1]- بن دريس احمد، **مرجع سابق** ، ص 50.

[2]- ليلي عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 234.

[3]- بن دريس احمد، **مرجع سابق** ، ص 55.

القانونية، لكنه لا يستطيع أن يتهرب من رقابة الله سبحانه وتعالى"[1]، هذا الركن يركز على الوازع الديني، حيث أن الأنسان قبل أن يخضع للقانون يجب أن يحتكم لله وللضمير قبل كل شيء، فيعتبر هذا الركن من العناصر التي تضبط عمل الصحفي من الناحية الأخلاقية والدينية وتبعده عن الوقوع في جنح وجرائم الصحافة.

- **المجتمع**:"من مصادر أخلاقيات المهنة أيض المجتمع، لأنه المنبع الرئيس الذي يستمد منه الصحفي أخلاقياته المهنية، ولكي تكون رسالته الإعلامية الموجهة إلى الجمهور مؤثرة لابد له أن يعبر عن نبض الجماهير وأحاسيسها ومشكالها وهمومها، وعليه التطلع دائما إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية مع وضع الحلول المقترحة لمختلف القضايا التي يتناولها وتهم المجتمع"[2]، وعلى هذا الأساس يقول دوركايم أن الإنسان يأخذ الأخلاق من مجتمعه كما يأخذ ملابسه من الدكان، هذا ما يوضح الدور الذي يلعبه المجتمع في صقل شخصية الفرد.
- **المصدر الاقتصادي** : تتحكم الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، في جميع أفراده ومن بينهم المهنيون والاداريون، إذ أن الظروف الاقتصادية الصعبة، تدفع بأفراد المجتمع غالبا إلى أنماط من السلوك بعيدة عن المعايير الخلقية، أما المصدر السياسي يقصد به نمط النظام السياسي الذي يسير المجتمع"[3]، يقصد من هذا الطرح أن الوضع الاقتصادي الصعب للفرد قد يؤثر سلبا على مجال الأخلاقيات المتعلقة بالمهنة، فعوضا من أن يفكر الفرد في تكريس العمل المبني على الأخلاق والتسامح، يلجأ إلى طرق غير مهنية من بينها استغلال الوظيفة وكذا الانحراف، بينما الجانب السياسي يمكن أن نلخصه في طبيعة النظام السياسي، فالنظام الديمقراطي المبني على أسس التعددية وإختلاف الأراء واحترام الرأي والرأي الآخر ليس نفسه كالنظام الديكتاتوري المبني على القوة والسيطرة وتقويض وكبح للحريات الفردية والجماعية.
- **السياسة الإعلامية**: فالسياسة الإعلامية في مضمونها تحدد المعايير والقيم التي تنظم نشاط الدولة تجاه وسائل الإعلام،" فعلى المستوى الوطني تركز السياسة الإعلامية على الانتماء والولاء والتماسك بقيم الإسلام والعروبة والعادات والتقاليد العربية الحميدة وتأكيد الشخصية الثقافية العربية المتفتحة واستخدام العربية في الوسائل الإعلامية والاتصالية والحفاظ عليها وصيانتها، وتكامل وظائف وسائل الإعلام ووظائف وسائل الإعلام وتوزيعها في المجتمع، وأن يعبر الإعلام عن المجتمع بكل فئاته وأطيافه ومؤسساته وهيئاته فهو إعلام دولة وليس

---

[1]– اسامة محمد خليل الزيناتي، **مرجع سابق**، ص 23.

[2]– بدر الدين بلمولاي، **الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها**، المجلد 13(02)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 105.

[3]– اسامة محمد خليل الزيناتي، **مرجع سابق**، ص 24.

إعلام حكومة"[1]، فالسياسة الإعلامية إذن تحدد العلاقة القائمة بين الدولة ووسائل الإعلام التي تعمل بطبيعة الحال على تجسيد مبدأ الحق في الإعلام والخدمة العمومية.

- **المؤسسة الإعلامية**: إن سياسة المؤسسة الإعلامية تحدد (القيم التنظيمية) التي تسير عليها وتعرف بأنها " القيم التي يؤمن بها العاملون في نطاق المنظمة... وأن عملية خلق قيم مشتركة بين القيم الشخصية والقيم التنظيمية تعد غاية كل منظمة لغرض تنظيم العلاقات الإنسانية بين العاملين والمنظمة على أساس السلطة و النفوذ أو بين العاملين مع بعضهم كعلاقات الزمالة" [2]، ففي مجال الإعلام تعمل المؤسسات الإعلامية على تجسيد الخط الافتتاحي وتطبيقه من طرف الصحفيين، حيث أن انتماء الصحفي للمؤسسة يجعله يحتك ببعض بالزملاء والقيم السائدة فيها، من خلالها يكتسب بعض السلوكيات والأخلاقيات التي تكون نسخة طبق الأصل مع ميول وتوجهات المؤسسة، وهنا نكتشف الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تنشئة افرادها والتحلي بكل المبادئ التي تفرضها وتسطرها.
- **المصدر الاداري والتنظيمي**:" تعد القوانين والانظمة والتشريعات من المصادر الرئيسية التي تتحكم في تسيير الادارة في المنظمات، ويقصد به البيئة التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح وانظمة وقيم وتقاليد ومثل تحدد سلوك العاملين فيها وتوجه مسارهم" [3]، إذن فالقوانين والتشريعات المنظمة للمؤسسة لها دورها في تحديد طبيعة ووضع الفرد في المؤسسة، سواء من حيث تقسيم العمل وغيرها من العوامل التي تؤثر في تحديد طبيعة القوانين ومدى تجسيدها ميدانيا، كما أن سلوك العاملين يمكن أن نحدده من خلال فريق العمل" وفي المؤسسات الإعلامية تفرض آليات العمل على زملاء المهنة اخلاقيات مهنية تصبح بمرور الزمن جزء من متطلبات انجاز العمل أو مايسمى بتقاليد العمل" [4]، هذه الأخلاقيات يعمل بها الصحفي والتي ستصبح مستقبلا كأطر قانونية وأخلاقية لا يمكن الخروج عنها إذن في مجال الممارسة الإعلامية و المهنية.
- **مواثيق الشرف**: يعرف ميثاق الشرف الصحفي حسب "(جون بيرتران) أنه قواعد أخلاقية لإرشاد وتوجيه عمل الصحفيين ويشمل الميثاق على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ- القيم الأساسية بما في ذلك احترام الحياة والتضامن الإنساني.

ب- محظورات أساسية بما في ذلك أن لا يكذب الصحفي أو يسبب أذى للغير.

---

[1]- تحسين شرادقة ، **مرجع سابق** ، ص 98.

[2]- بدر الدين بلمولاي، **مرجع سابق**، ص 104.

[3]- اسامة محمد خليل الزيناتي، **مرجع سابق**، ص 25.

[4]- بدر الدين بلمولاي، **مرجع سابق**، ص 105.

ج- مبادئ صحفية تشتمل على الدقة والنزاهة والاستقلالية "[1]، هذه القواعد الهدف منها هو توجيه عمل الصحفي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وتأطير النشاط المهني من أجل احترام الحياة الخاصة وتقديم رسالة إعلامية مبنية على النزاهة والموضوعية بعيدة عن كل أشكال التجريح والقذف والسب والتحريض وغيرها من الممارسات التي تشوه المهنة.

أ- ."**التنظيمات المهنية:** إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو اصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن التنظيمات أنه ليس لها القوة الإلزامية،- ب. **التنظيمات العمومية:** تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القوانين ذات الصبغة القانونية الملزمة. في الأخير هناك -ج. **التشريعات الدولية**"[2]، إن قواعد السلوك المهني ليست ملزمة مثل القوانين التي تفرضها السلطة من أجل تطبيقها وتنفيذها لتحقيق مبدأ الحق في الإعلام والخدمة العمومية التي تنادي بها مختلف وسائل الإعلام، هذه العناصر التي قمنا بذكرها تعتبر كافية لتحقيق وتجسيد مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية.

أشكال أخلاقيات المهنة: "يمكن إجمال أخلاقيات المهنة التي قد تتضمنها مواثيق الشرف الإعلامي في الجوانب التالية:

1- **أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره:** وهي أن يلتزم الاعلامي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه، وتشمل كذلك المسؤولية، إذ يجب على الصحفي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها".[3] وهذه الفكرة قد أسالت الكثير من الحبر بين العديد من الأكاديميين في مجال الاعلام، لكن" المتفق عليه بوجه عام أن عدم إفشاء اسم مصدر الخبر شرط ضروري لحرية الصحافة والاعلام، ذلك أن الصحفي، إن لم يستطع ضمان كتمان اسم مصدر الخبر إن طلب ذلك، فإنه قد يفقد مصدرا هاما من مصادر الأخبار، في ميدان يجب أن تقوم الصحافة فيه بدور رئيسي، لأنه يتصل بالمصلحة العامة".[4]

---

[1]- محمد حسين أبو عرقوب، **اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الإعلام، 2010، ص ص 8-9.

[2]- ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **مرجع سابق** ، ص 32.

[3]- جميلة قادم، **مرجع سابق** ، ص 268.

[4]- خليل صابات، **الصحافة مهنة ورسالة** ، الناشر دار المعارف، القاهرة ، بدون سنة، ص 43.

2- **أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور وسائل الإعلام:** "يأتي في مقدمة هذه المبادئ الأخلاقية عدم اختراق الخصوصية، حيث أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عم العلانية والتشهير، ومن حق كل إنسان الإحتفاظ بأسراره التي يجب ألا يطلع عليه الاخرون".[1]

وقام الاستاذ ويستن"Westin" عام 1967 بدراسة الخصوصية وأوضح أن المراقبة على الحياة الخاصة تتنوع إلى:

- **المراقبة الفعلية:** إذ تتم المراقبة بواسطة أجهزة بصرية أو صوتية لأماكن وجود الشخص وأفعاله وأقواله وكتاباته الخاصة دون علمه.
- **المراقبة النفسية:** إذ تستخدم وسائل الاثبات – تحريرية أو شفوية – للحصول على معلومات خاصة، وهي معلومات لا يعطيها المرء عادة بمحض ارادته، أو لا يعلم أنه يكشف بها عن خصوصيات شخصية، فلا يقدرها التقدير الواعي لأهميتها".[2] وفي هذا السياق" يشير أركارد إلى أن الخصوصية تتعلق بحفظ المعلومات الشخصية وعدم نشرها جماهيريا. ويؤكد إن بعض أنواع المعلومات قد تعتبر خاصة من جانب البعض وغير خاصة من جانب البعض الأخر"، ويتضمن الحق في الخصوصية الذي لا يجب أن تنتهكه وسائل الاعلام في: حق الرد في أن لا تتدخل الصحافة في شؤونه الخاصة بنشر أسرار حياته أو صوره دون ادانة وعدم نشر معلومات تسيئ إلى الشخص ومركزه الاجتماعي (تاريخه السابق- حالته الصحية ..علاقاته ...الخ)، التشهير بالشخص وعدم استخدام إسم الشخص ونشره دون إذنه".[3]

3- **أخلاقيات الخاصة بالإعلان:** وهي مبادئ ينكت أن نلخصها في عدم عرض الاعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم والفظائع، الحرص على نسبة المادة الاعلامية المتفق عليها دوليا، الحرص على مضمون الاعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع والممارسات القومية، عدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية وبيعية".[4]

4- **أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام:** هذا العنصر" يقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والانصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه."[5]

5- **أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة (بين العاملين في مهن الإعلام):** يتضمن هذا العنصر" الإمتناع عن القذف أو السب في حق زميل من زملاء المهنة أو معاملته بإحتقار أو السخرية منه أو قبول القيام بعمله

---

[1]- ليلي عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، 2005، جامعة القاهرة، ص 240.

[2]- ممدوح خليلي بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي .دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 153.

[3]- حسني محمد نصر، **مرجع سابق**، ص ص 257- 261.

[4]- سمير الباجوري ، **مرجع سابق**، ص 27.

[5]- جميلة قادم ، **مرجع سابق** ، ص 268.

مقابل أجر أقل ويدخل في هذا أيضا عدم انتحال اراء الغير ونسبتها إلى نفسه، أو سرقة مادة إعلامية لزميل ونشرها أو إذاعتها على أنها من إبداع السارق".[1]

6- **أخلاقيات خاصة بعلاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده:** ويدخل في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليه المجتمع من إثارة الفاحشة، التحريض على العنف السلوكيات الشاذة، ويدخل في هذا المجال أيضا عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا المعروضة على القضاء والتدخل في الحكم وأفراد القضية واستغلالهم خاصة في القضايا الأحوال الشخصية"[2]. ويقتضي منه إذن معالجة المسألة بنوع من الموضوعية وتجنب كل أشكال التهويل والاثارة، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا ذات الجانب الاجتماعي، فمثلا اخلاقيات الممارسة الاعلامية تفرض مجموعة من المبادئ والأسس كعدم التحريض على ارتكاب افعال قد تسيئ لقيم المجتمع وعدم التشهير بالسلوك الاجرامي وجعل المجرم بطلا من خلال السلوك الذي ارتكبه، بالإضافة إلى هذا لا يجب عرض صورا تسيئ للمجتمع في عاداته وتقاليده وقوانينه.

7- **أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين:** "ومن أهم هذه الأخلاقيات النزاهة وعدم الجمع بين عمل إعلامي ورجل الإعلان، وكذلك أن يكون عمله دافعة الصالح العام ويكون وليس المصلحة الشخصية، وعدم قبول الرشاوي المباشرة وغير المباشرة:

- تمتع الاعلامي بدرجة عالية من النزاهة، بحث يكون دافعه في عمله الصحفي أو الاعلامي الصالح العام وليس السعي وراء مصلحة شخصية أو مصلحة ذاتية.
- عدم قبول الإعلامي لأية مكافآت أو هدايا أو رشاوى مقنعة أو ظاهرة.
- عدم جمع الإعلامي بين عمله وجلب الإعلانات" [3]، يمكن تلخيص هذه المواثيق الخاصة بالشرف الإعلامي التي تطرقنا إليها بالشرح والتفصيل الأستاذة ليلى عبد المجيد من خلال مايلي، حيث أكدت على ضرورة إلتزام الصحفي بسرية المصادر، وأن تكون المعلومة صادقة من أجل تحقيق مبدأ الحق في الإعلام وهو حرية وصول الصحفي إلى مصدر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعية وهي الفكرة المجسدة في العنصر الثاني والمتمثل في كيفية تعامل الصحفي مع الجمهور الذي يتلقى الرسالة الإعلامية، كما يجب على الصحفي تجنب كل الإعلانات التي تمس بالحياة الخاصة والابتعاد عن الإعلانات التي تشمل القذف والشتم والتحريض وعدم المساس بالأخلاق و الآداب العامة وهي الفكرة التي تطرقنا إليها سلفا في المواثيق الذكورة في العديد من الدول من بينها الجزائر.

1- ليلي عبد المجيد، **التشريعات الاعلامية** ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 246.

2- سمير الباجوري ، **مرجع سابق**، ص ص 27- 28.

3- ليلي عبد المجيد، **التشريعات الاعلامية** ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 249.

والجدير بالذكر، يجب على الصحفي الالتزام بالدقة والموضوعية في نقل الرسالة الإعلامية وذلك من خلال الوصول إلى مصادر الخبر والتأكد من المعلومة قبل نشرها، تطبيقا لما تمليه السياسات التحريرية لوسائل الإعلام، علاوة على ذلك يجب على الصحفي إحترام زملاء المهنة وعدم سرقة مادته الإعلامية أو التلفظ بمصطلحات تمس بشخصية الزملاء كالقذف أو السب أو التحريض. ويجب كذلك على رجل الإعلام أو الصحفي أن يحترم عادات وتقاليد المجتمع وأن يعمل جاهدا على تطبيقها وتكريسها على أرض الواقع، في الأخير هناك أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين والمتمثلة أساسا في النزاهة والصدق والأمانة ويعمل على تكريس الإعلام الموضوعي المبني على الخدمة العمومية الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس يجب على الصحفي أن يبتعد عن استغلال المهنة لأغراض الخاصة.

نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية

يرى الدكتور عزي عبد الرحمن أن" نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية فرعا من إسهامات الحتمية القيمية في الإعلام التي تشترط في بناء الرسالة عنصر القيمة لتصبح بذلك مهمة الصحفي والمؤسسة أخلاقية بالدرجة الأولى"[1]، التي ترتكز على اربعة مبادئ أساسية لها علاقة من شأنها أن ترتقي بالنشاط الإعلامي وفقا للأطر الأخلاقية والمهنية وتتمثل هذه المبادئ في:

1- "**المبدأ الأول: منع الضرر على الآخرين:** ويعني ذلك أن يمتنع الممارس والمؤسسة الإعلامية عن إحداث الضرر بالآخر(أو بالأخرين) بحكم أن هذا المبدأ يمثل أعلى القيمة الأخلاقية. ويمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقه سلبي والإهانة، الإساءة إلى كرامة الأنسان وتجاهله واقصائه ونشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل والدعاية ومخاطبة الغرائز"[2]، ويستند هذا العنصر إلى الإلتزام بالضوابط الأخلاقية التي تمليها الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين، وهذا ما تطرقنا اليه سلفا في مواثيق الشرف الإعلامي ومعايير أخلاقيات الإعلام التي تشمل حق المواطن في الإعلام يمكن أن نقسمها إلى أربعة أبعاد:

- **حقوقيا:** في ضمان حرية الإطلاع والتعبير وانشاء وسائل الإعلام.
- **مهنيا:** في الممارسة اليومية للإعلاميين في بحثهم عن الخبر والتدقيق في صحته وتقصي المعلومات والتحقق من مصادرها لكي يكونوا أحرارا غير تابعين لسلطات اقتصادية ولديهم القدرة على ممارسة الحرية دون طردهم من عملهم.
- **خلقيا:** في سبيل تكريس قيم المواطنة والتنمية والسلام الاجتماعي.
- **وطنيا:** في ترسيخ موجبات الوحدة الوطنية للشعب وتوفير مقومات السلم الأهلي والاستقرار الداخلي".[3]

للإشارة، يركز العنصر المتعلق بمنع الضرر على الآخرين على محاربة كل الجرائم الصحفية التي من شأنها أن تمس بالحياة الخاصة للفرد سواء بواسطة جريمة القذف أو السب أو التحريض أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، كما يركز على مبدأ القيمة الأخلاقية، بمعنى ربط الممارسة بالمجال الأخلاقي، وتعرف القيمة بأنها " مجموعة مبادئ أو ضوابط سلوكية وأخلاقية تحدد تصرفات الأفراد والجماعات ضمن مسارات معينة، إذ تصب في

---

[1]- العربي بوعمامة، رقاد حليمة، **نظرية الواجب الأخلاقي: من الافتراضات النظرية إلى الممارسة المهنية**، المجلد 5 (4)، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ورقلة، 2018، ص 44.

[2]- عبد الرحمن عزي، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة الأولى، الجمهورية التونسية، 2016، ص 60.

[3]- خالد العزي، **التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص 3.

قالب ينسجم مع عادات وتقاليد وأعراف المجتمع، لذا فالقيم الاجتماعية إنما هي نوع من المعايير السلوكية والأخلاقية التي تربط بمعايير أخرى يحددها الإطار العام للمجتمع والمرحلة الحضارية التاريخية التي يمر بها والظروف الموضوعية والذاتية المحيطة به والمؤثرة في ظواهره وعملياته الاجتماعية".[1]

2- **المبدأ الثاني:**" إضفاء قيم إضافية على الأخر، إذ يجب أن تكون الرسالة الإعلامية رسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية والمعرفية والثقافية والاجتماعية، بهدف الارتقاء بالمتلقي، ومن الأسئلة الأخلاقية التي تتوافق مع هذا المبدأ:

1 – هل ما نقدمه" الصحفي والمؤسسة " أخلاقي؟

2– هل ما نقدمه ونذيعه يسهم في ترقية المجتمع حضاريا وأخلاقي؟ [2]، هذه الأسس تؤكد على فحوى الرسالة الإعلامية التي تبث أو تذاع أو تنشر عبر مختلف وسائل الإعلام، التي ترتكز بالدرجة الأولى على النزاهة والموضوعية والدقة، بعيدة كل البعد عن التهويل والاثارة والتقزيم والتحريض، بمعنى ضرورة مراعاة الجوانب الأخلاقية تقديم الرسالة ودور هذه الرسالة في تقديم الخدمة العمومية المبنية على المساواة والاستمرارية والتكيف وكذا الحق في الإعلام.

3- **المبدأ الثالث: " تقديم العون للمتضرر والمحتاج:** وتعني ذلك الإنصات إلى أصوات المتضرر والمظلوم والمحتاج والمنكوب والمستغيث" في أوقات السلم والحروب بوصف ذلك مسؤولية إعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى. ويمكن أن يتجسد هذا المبدأ في العديد من القوالب الإعلامية من تغطية واستقصاء وتقرير ورأي"[3]، تشير هذه الفكرة إلى المسؤولية الاجتماعية للإعلام ودورها في تجسيد مفهوم الخدمة العمومية المبنية على الأسس الأخلاقية والمهنية، فالإعلام إذن يعتبر بمثابة الناطق الرسمي للمجتمع الذي نعيش فيه. وعلى هذا الأساس لا يجب أن تكون التقارير والمقالات العلمية مبنية على الاثارة والتهويل أو التقزيم.

4- **المبدأ الرابع:**" تشجيع ممارسة النقد البناء، لأن النقد الهادف يسعى إلى الإصلاح وطرح البديل بالاعتماد على الحقائق من خلال تصوير التجاوزات والنقائص بكل صدق في مختلف مجالات الحياة بما يخدم الصالح العام"[4]، يعني هذا أن النقد الذي يخدم المجتمع يعتبر بناء، بينما النقد الذي يعمل على هدم المجتمع يعتبر هداما، أي النقد يكون من أجل اصلاح الوضع والرقي بالمجتمع في مختلف المجالات وليس الاعتماد على القذف والسب والشتم والتحريض أو المساس بالخصوصية، ويقول في هذا السياق

---

[1]– سمية هادفي، **قراءة في نظرية الحتمية القيمية في الإعلام لعبد الرحمن عزي – رؤية نقدية**، المجلد 04(03)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل– محمد الصديق بن يحي، جويلية 2021، ص 90.

[2]– العربي بوعمامة، رقاد حليمة، **مرجع سابق** ، ص 44.

[3]– عبد الرحمن عزي، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة الأولى، الجمهورية التونسية، 2016، ص، ص 65.

[4]– العربي بوعمامة، رقاد حليمة، **مرجع سابق** ، ص 45.

الأستاذ عزي عبد الرحمن أن "ممارسة النقد البناء بالتي هي أحسن: إن النقد عندما يكون بناء ولا يتضمن هدما للآخر يعد مسؤولية أخلاقية في الممارسة الإعلامية ذلك أنه يسهم في التعرف على أو جه القصور والإغفال والتجاوز في مجالات الحياة المتعددة، وتكون طريقة النقد في هذا الطرح أهم من النقد ذاته على اعتبار أن الهدف هو الإصلاح دون التضحية بالآخر"[1]، بمعنى لا نصلح من أجل التضحية بالأفراد أو الأشخاص أو نضع مؤسسات الدولة على المحك أو في خطر.

[1]- عبد الرحمن عزي، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة الأولى، الجمهورية التونسية، 2016، ص 60.

أخلاقيات الصحافة الإلكترونية

تعريف الصحافة الإلكترونية ونشأتها:

بعدما تطرقنا في المحاضرات السابقة إلى النشر الالكتروني وتعريفه من خلال التشريعات الإعلامية الصادرة في الجزائر والمتعلقة أساسا بالقانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012، الذي تضمن مجموعة من المواد الصادرة في الباب الخامس من القانون، في هذه المحاضرة نركز بالدرجة الأولى على تعريف الصحافة الالكترونية وأخلاقياتها، حيث هناك من يعرف الصحافة الالكترونية بأنها" نوع من الاتصال بين البشر، يتم عبر الفضاء الإلكتروني الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى، تستخدم فيه فتون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا اليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة"[1]، يقصد من هذا التعريف أن الصحافة الإلكترونية تتم عبلا الفضاء الإلكتروني، وتعتمد على شبكة الإنترنت، وهذه الوسيلة تستخدم فيها الصورة و الصوت والتعليق، لكن تقنيات الكتابة فيها يختلف عن الصحافة المطبوعة، خاصة فيما يتعلق بالاختصار، كما أنها تتميز بالتفاعلية والآنية.

لقد" ظهرت الصحافة الإلكترونية لأول مرة في منتصف التسعينيات كمواقع تحتوي على مقالات وموضوعات وأفكار بسيطة انطلقت بشكل خاص من منتديات الحوار التي تتميز بسهولة تحميل برامجها وبساطة تركيبها وتشغيلها، فأستمر الخلط قائما بين المواقع التي تقدم أخبارا، بالإضافة لخدمات أخرى والصفحات الشخصية "المدونات" والصحف الإلكترونية، في حين تطورت الآن عالميا لتصل إلى ما يطلق عليه الجيل الثالث القائم على التوسع في تقديم الخدمات التفاعلية الحية والبحث التشعبي والنقل المباشر من مواقع الأحداث وإمكانية التواصل الحي بين القراء والصحفيين، وتخصيص فرق مستقلة من المحررين"[2]، نستنتج من هذه التعريف أن الصحافة الإلكترونية تمتاز بالتفاعلية على عكس الصحافة الورقية والمطبوعة والآنية والبث الحي من موقع الحدث على أساس اعتمادها على شبكة الإنترنت، وتعتمد في نفس الوقت على الإختصار، وهذه الخصائص قد تطرقنا إليها بالتفصيل في المحاضرة الخاصة بالنشر الإلكتروني، بينما هناك من يعرف كذلك "فايز عبد الله الشهري الصحافة الإلكترونية بأنها عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحسابات الإلكترونية وما تملكه من إمكانيات

---

[1]– محمود عزت اللحام وآخرون، **الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 157.

[2]– نزار بشير جديد، **الإعلام المقروء بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 228.

هائلة في تخزين وتنسيق وتصنيف المعلومات واسترجاعها في ثوان معدودة وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة"[1]، هذه الوسيلة إستطاعت أن تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية وعولمة المعلومة، وقد اعتبرها محمد منير حجاب" بأنها منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر، وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت، لذا هذا المفهوم يدخل في إطاره مفهوم استمرار الجريدة على الخط".[2]

وفي هذا السياق هناك من يرى" أن الصحافة الإلكترونية مكملة لدور الصحافة الورقية والمطبوعة، وليس هناك صراعا بينهما، إلا أن التمويل أصبح الآن من آليات نجاح تلك الصحف في شكلها الحديث، الذي ينعكس بالتالي على شكل وأداء الموقع من حيث تنوع أخباره وتحديثه بين الحين والآخر، فثقافة الإنترنت أصبح لها جماهيرها وشعبيتها وهي في ازدياد مستمر على العكس من قراء الصحف والكتب"[3]، إذن هذه الجدلية تبدو صعبة نوعا ما، حيث لا يمكن القول أن ظهور الصحافة الإلكترونية يقضي بالضرورة على الصحافة الورقية، لأن الصحافة الإلكترونية ساهمت وبشكل فعال في تجسيد مبدأ الحق في الإعلام من خلال تجاوز الحدود الجغرافية التي كانت تشكل عائقا بالنسبة للصحافة الورقية وهو مشكل التوزيع الصحفي.

- **أخلاقيات الصحافة الإلكترونية** : إن صياغة مواثيق تنظم أخلاقيات الصحافة الإلكترونية الهدف منها هو تنظيم الممارسة الإعلامية والمهنية وتنظيم تداول المعلومة في الفضاء الإفتراضي وتكريس الحق في المعلومة، ومن أخلاقيات الصحافة الإلكترونية بالدرجة الأولى هو:

- **"الإلتزام بخدمة الجمهور**: فيجب أن يدرك الصحافي الذي يشتغل في الصحافة الإلكترونية أن أي التزام عدا خدمة الجمهور من شأنه إضعاف الثقة والمصداقية، ويعمل على توفير قدر كبير من المعلومات تمكن الجمهور من اتخاذ القرار، الإنصاف والعدل أي عرض الأخبار بإنصاف وحيادية واضافة قيمة أساسية على ما هو مهما"[4]. خدمة الجمهور تكون بطبيعة الحال على اساس مصداقية المعلومة التي تكون مستمدة من مصادر موثوقة وهذا من أجل تحقيق مبدأ الحق في الإعلام، بمعنى الصحافيون الإلكترونيون يجب أن يعملوا

---

[1]– باية سيفون، **تأثير تكنولوجيا الاتصال على النشر الإلكتروني للصحف اليومية الجزائرية المكتوبة** – دراسة تحليلية ميدانية–، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ،كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم الاعلام ، السنة الجامعية 2014–2015 ، ص 103.

[2]– منير عيادي ، **مصادر الخبر وأخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية في الجزائر**، دراسة تحليلية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين خلال الفترة 2012–2016، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص صحافة مكتوبة وملتيميديا، جامعة الجزائر3 ،كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام ، السنة الجامعية 2018–2019 ، ص 47.

[3]– علي كعنان، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 197.

[4]– منير عيادي ، **مرجع سابق**، ص 144.

كأمناء على مصلحة الجمهور، وأن يبحثوا عن الحقيقة ونقلها بإنصاف وصدق واستقلالية، وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم".[1]، أي تقديم المعلومة الصادة التي تكون بعيدة عن التهويل والتهوين والإثارة.

- الصحفي الذي يعمل في الصحافة الإلكترونية بمجموعة من الأخلاقيات وهي:" لا أنقل أي شيء عرف أنه كذب أو غير صحيح، لا أتلاعب بالصور والأصوات بأية طريقة مضللة، لا أسرق مواد صحفية لغيري، لا أعرض صورا أو أصواتا سبق عرضها دون إعلام الجمهور"[2]، هذه الخصائص تؤكد على المهنية في معالجة المعلومة وهي تقريبا نفس الأخلاقيات التي نجها مكرسة في وسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى.
- "**احترام الخصوصية في الصور**: أخلاقيات الصحافة الإلكترونية على نطاق التلاعب بالصور، فقد شكلت مشكلة كبيرة بعد أن سمحت الكثير من المؤسسات الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية بعمليات التعديل والتغيير والتلاعب الرقمي في الصور، وهو ما أثار المخاوف من إمكانيات استخدام هذه التقنيات في تصنيع فضائح للأشخاص، كما أدت إلى تناقض مصداقية الصحافة ووسائل الإعلام"[3]، هذه الفكرة تشير في مضمونها إلى فكرة مهمة جدا وهي عدم التلاعب بالصور لأن هذا الفعل يسيئ للجمهور والمؤسسة الإعلامية في نفس الوقت، خاصة وأن الوسائط الجديدة للإتصال تمتاز بالسرعة في الإنتشار والتأثير.
- **يجب علي كصحفي إلكتروني أن يقوم** :" بجمع ونقل الأخبار دون خوف أو تفضيل، وأقاوم بشدة التأثير غير المبرر لأي قوى خارجية، من ضمنها المعلنين ومصادر المعلومات وعناصر الخبر والأفراد ذوي النفوذ والجماعات ذات المصالح الخاصة، أحدد مضمون الأخبار عن طريق حكم تحريري فقط، وليس كنتيجة لتأثير خارجي، أدرك أن الرقابة على الأخبار لن تستخدم بأية طريقة لتحديد، أو تقييد أو التلاعب بالمضمون، أدافع عن حقوق الصحافة الحرة لكل الصحفيين"[4]، الصحفي إذن في الصحافة الإلكترونية يجب أن يلتزم بالضمير المهني في الكتابة الإعلامية ولا يقبل بالإملاءات التي تفرض عليه خارج قاعة التحرير.
- " يجب علي كصحفي إلكتروني أن : أدرك أن الصحافيين الإلكترونيين ملزمون بواجبهم الأخلاقي، وامتنع عن إصدار أوامر أو تشجيع الموظفين على القيام بأعمال تجبرهم على ارتكاب سلوكيات غير أخلاقية"[5]، وعلى هذا الأساس ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة في الممارسة الصحفية والمهنية وهذا من أجل ضمان واحترام حق المواطن في المعلومة وتجسيد لمبدأ الخدم العمومية في وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها.

---

[1]– محمود علم الدين، **مرجع سابق**، ص 327.

[2]– عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2015، ص 196.

[3]– خالد العزي، **مرجع سابق**، ص 97.

[4]– محمود علم الدين ، **مرجع سابق**، ص 330.

[5]– عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2015، ص 199.

أخلاقيات الصحافة العربية وعلاقتها بالعولمة

تعريف العولمة :

في بداية هذه المحاضرة سنقوم بتعريف العولمة وعلاقتها بأخلاقيات الصحافة بشكل عام والصحافة العربية بشكل خاص، فقد عرف" الدكتور (برهان غليون) العولمة بأنها تعني خضوع البشرية لتأريخية واحدة، أي أنها تجري في مكانية ثقافية واجتماعية وسياسية موحدة في طريقها للتوحيد، ويمكن تلخيصها في كلمتين: كثافة المعلومات وسرعتها إلى درجة أصبحنا نشعر أننا نعيش في عالم واحد موحد، أي أن هناك ميلا لا ردا له، إلى توحيد الوعي وتوحيد القيم وتوحيد طرائق السلوك وانماط الانتاج والاستهلاك أي قيام مجتمع انساني واحد، وبإختصار أن العولمة تبشر بمرحلة جديدة للتنظيم العالمي الانساني، تمثل نقيض المرحلة السابقة، التي نحن بصدد الخروج منها، أعني مرحلة الدولة القومية، والانكفاء على الحدود السابقة للدول كإطار جغرافي لتحقير المادي والروحي عند الجماعات والبشرية عموما"[1]، نفهم من هذا التعريف أن مفهوم العولمة قد تجاوز مايسمى بالحدود الجغرافية والسياسية، فمثلا في مجال المعلومة يمكن الإطلاع عليها في أي مكان وعبر مختلف الوسائط الجديدة للاتصال، لذلك ف "العولمة مشروع حضاري غربي متكامل البنيات، أوجده التلاقي بين التطلعات والحاجات الغربية من جانب، والامكانيات المادية الهائلة التي أوجدتها الطفرات الكبيرة في تقنيات الاتصال والمعلومات والصناعات المتقدمة من جانب آخر. والعولمة كما يراها الكثير من المفكرين والكتاب هي سيطرة وغلبة ثقافة من الثقافات على جميع الثقافات في العالم" [2]، ومن مميزاتها هو سيطرة ثقافة معينة لمجتمع من المجتمعات على ثقافات المجتمعات الأخرى.

ملامح العولمة:

إن من أبرز الملامح الرئيسية للعولمة" هي ما يتبدى لنا من خلال التطورات المدهشة التي تعرفها مجالات الاتصال والتواصل عبر الأقمار الصناعية والحاسوب والانترنت وذلك على النحو التالي:

- عمق التأثير في الثقافات وفي السلوك الاجتماعي وفي أنماط المعيشة.
- اتساع دائرة الخيارات الاقتصادية من خلال حركة الاستثمارات الدولية والأسواق المفتوحة، وتضييق دائرة الخيارات السياسية من حيث تضاؤل القدرة على الاكتفاء الذاتي اقتصاديا، ومن حيث تزايد معطيات التداخل الاستقلالي سياسيا.
- نمو ما أصبح يعرف بإسم القطيع الإلكتروني(***ELECTRONIC HERD***) من مؤسسات متعددة الجنسيات، وحتى من أفراد يبحثون عن الربح ويؤثرون في قرارات الدول وفي مصائر شعوبها.

---

[1]– مؤيد عبد الجبار الحديثي، **العولمة الإعلامية** ، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2002، ص 40.

[2]– رضوان مفلح العلي وآخرون، **مدخل إلى وسائل الإعلام الإلكتروني والفضائي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان، 2016، ص 241.

- تسخير أدوات العولمة بكيفية تمكن منتجي هذه الأدوات من الطغيان على المستهلكين والمتلقين، بحيث تؤثر في تهميش لغاتهم الخاصة وفي إضعاف هوياتهم الوطنية [1]، لقد أدت العولمة حسب هذه العناصر في تهميش لبعض الثقافات وتكريس لثقافات جديدة من شأنها ترسيخ لقيم وعادت لم تكن موجودة، لكن هناك من يخالف ويناقض هذه الفكرة، إذ يرون بأن" العولمة تساهم إذن في عديد من الحالات في الانفتاح على العالم والحضارات الأخرى وتقريب المسافات وتيسير الوصول إلى المعلومات واستعمالها، والاطلاع على الثقافات المختلفة والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة، التأكيد على أهمية التقدم التكنولوجي كمبرر لقبول العولمة [2]، من خلال العولمة يمكن الاستفادة والتبادل بين ثقافات الشعوب والانفتاح على مختلف الحضارات وتجاوز كل الحواجز والقضاء على ما يسمى بالفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، إضافة إلى العناصر المذكورة حول ايجابيات العولمة.

فإذا كانت العولمة تساهم في المنافسة والتقدم والرقي، خاصة في المجال الاقتصادي والصناعي، فإن هذا الاعتقاد يطرح العديد من التساؤلات، خاصة في المجال الثقافي والفكري وحتى الإعلامي، لذلك فالعولمة " بحاجة إلى ضبط، لأنها تنتج شروخا اجتماعية كبيرة، وإن كانت عامل تقدم، فهي تثير أيضا مخاطر جدية ينبغي التفكير فيها جيدا، ومن هذه المخاطر ثلاثة: أولها: أنها تزيد ظاهرة الاقصاء الاجتماعي وثانيها تنمي الجريمة العالمية، وثالثها تهدد انظمتنا الاقتصادية"[3]، هذا الطرح إذن يحذر من عواقب العولمة التي تحتاج إلى ضبط من اجل تكريس المساواة بين أفراد العالم ومختلف الشرائح الاجتماعية، وعلى هذا الأساس كانت العولمة "كارثة على دول العالم الثالث، عدد كبير من الشركات العابرة للأوطان، نقلت وحدتها الانتاجية إلى العالم الثالث، حيث النظم فيما يتعلق بالسلامة والبيئة مرنة جدا وأحيانا غير موجودة أساسا. بعض الشركات ركز جهوده التسويقية على أسواق الجنوب، حيث تستطيع بيع منتجات ذات جودة أقل أو احيانا سامة، وبالتالي ممنوعة في البلدان الصناعية، والنتيجة وجد سكان العالم الثالث أنفسهم في حضور تقنيات خطرة، يمكنها أن تسبب أضرارا كبيرة". [4]

وهذا الموقف يمكن أن نسقطه ونطبقه على المجال الإعلامي وذلك من حيث احتكار المعلومة الذي يقوض بطبيعة الحال مفهوم الحق في الإعلام وعدم تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وسائل الإعلام وهي الخدمة العمومية، لهذا الغرض كان لزاما على دول العالم الثالث والإعلام العربي خصوصا التصدي بحزم وموضوعية لما تخلفه العولمة على شعوبها، لاسيما و" أن العالم بأسره يمر بمرحلة تحول تاريخي غير مسبوقة تعتري الحضارة الإنسانية

---

[1]- عبد العزيز بن عثمان التويجري، **العالم الإسلامي في عصر العولمة** ، دار الشروق ، القاهرة، 2004، ص 15.

[2]- عبيد سعود عبيد المطيري، **العولمة واثرها على الثقافة السياسية لدى طلبة جامعة الكويت**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، 2013، ص ص 13-14.

[3]- عبد العزيز بن عثمان التويجري، **مرجع سابق** ، ص 16.

[4]- عبد الله علي عمران، ترجمة د. رجب بودبوس، **محاكمة العولمة**، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر، منتدى ليبيا للجميع، بدون سنة ، ص 71.

كلية بسبب الثورة التكنولوجية وظاهرة العولمة والتغيرات الاجتماعية وتدهور البيئة. ومع هذه التحولات في البنى الأساسية للعالم تغير القيم الأساسية للتربية الأخلاقية من معارف ومهارات واتجاهات بل وسلوكيات ومشاعر ومواقف للأفراد والجماعات". [1]

للإشارة، "يعد الإعلام في حد ذاته بعدا للعولمة، كما يعتبر ايضا الية من الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنفيذ الأبعاد الأخرى للعولمة. (وإن من القوى الرئيسية التي تعتمد عليها العولمة، عالمية الاتصالات التي تترتب على تطور تقنيات الأقمار الصناعية). ومن هنا يبرز دور القنوات الفضائية التلفزيونية بصفة خاصة في ترسيخ العولمة، ومقصود العولمة الذي يطفو إلى السطح هو إزالة الحواجز والحدود بين الثقافات وحركة الاقتصاد والمجتمع واتاحتها للجميع على طول العالم وعرضه". [2]

إن الإعلام حسب هذا الطرح يساهم في تجسيد مبادئ وأسس العولمة من خلال التكنولوجيات الحديثة لعلوم للإعلام والاتصال، التي ساهمت بدورها في نقل المعلومة خارج الحدود الجغرافية إلى درجة أن أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، وعلى هذا الأساس يجب على الصحافة العربية أن تعمل على تطبيق الأخلاقيات التي تمليه الممارسة الإعلامية والمهنية حتى يمكن أن تجسد مبدأ الحق في الإعلام والمحافظة على المصالح العليا للأمة حسب مواثيق الشرف العربية، حيث "يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاقي شرف، الأول هو دستور اتحاد الصحفيين العرب الذي صدر مع قيام الاتحاد في فبراير 1964. ويضم الاتحاد 17 نقابة عربية للصحفيين. وتضمن عددا من المبادئ الأخلاقية والقواعد المهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحفيون العرب، والثاني هو ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس الجامعة العربية في الرابع عشر من سبتمبر 1978"[3]، فميثاق الشرف الإعلامي العربي، كرس مجموعة من الأهداف والمبادئ من بينها "تسخير كافة إمكانياته في خدمة المصالح العليا للأمة العربية وتعزيز العمل العربي المشترك بإعتباره ركيزة أساسية للتضامن العربي وصون الهوية العربية، الايمان بأن حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي، وأن هذه الحرية تقترن بالمسؤولية صونا للمصالح العليا للأمة العربية واحتراما لحرية الآخرين وحقوقهم، وتمكين الإعلام العربي من الإطلاع على الحقيقة من مصادرها الصحيحة"[4]، إذن هنا يجب على الدول العربية أن تستثمر في مجال الإعلام من أجل مواجهة كل الأخطار الخارجية التي من شأنها تهدد وتفكك الأمة العربية، إلى جانب معالجة المسائل بنوع من الموضوعية والدقة والابتعاد عن كل أشكال التهويل والاثارة، وذلك من خلال التأكد من مصادر الخبر والمعلومة الصحيحة، كما" يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير الشرعية في الحصول على الأخبار

---

[1]- عبد العزيز الشريف، **أخلاقيات الإعلام**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2014، ص 75.

[2]- رضوان مفلح العلي وآخرون، **مرجع سابق** ، ص ص 245- 246.

[3]- حسني محمد نصر، **مرجع سابق**، ص 302.

[4]- جورج صدقه ، **مرجع سابق**، ص 115.

والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني القومي، ويعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليلي من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام، ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها"[1]، هذه الفكرة تجسد في مضمونها مبدأ التأكد من مصدر المعلومة وكذا الزامية الحصول على المعلومة من مصادر موثوقة والإلتزام بالسر المهني بالدرجة الأولى، إضافة إلى ما قدم سلفا" اعتبار الوحدة الترابية للبلاد من الثوابت، ومن واجب الصحافة عدم التحريض على الانفصال أو تشجيعه أو الإشادة بأعمال العنف وتبريرها، ويحق للصحافة الوطنية الحصول على كل ما يحتاجه من معلومات ومعطيات من المصادر التي تؤثر عليها، ما لم تكن سرا من اسرار الدفاع الوطني، كما يحق لها نشر ما تراه يستجيب لحق المواطن في الإطلاع والمعرفة" [2]، علاوة على هذا" تحرص وسائل الإعلام العربية على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام في الداخل والخارج، وتسهم بإمكاناتها جميعا في تدعيم التفاهم والتعاون بين الدول العربية، وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي، وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي"[3]، عمل وسائل الإعلام في هذا السياق هو تمتين جسور التعاون بين الدول العربية ونبذ كل أشكال الإساءة للوحدة العربية التي تندرج بطبيعة الحال ضمن أخلاقيات الممارسة الإعلامية، لهذا ضرورة نبذ كل أشكال الإرهاب والكراهية و"عدم المس بالتعددية العرقية والثقافية للشعب، نبذ العنف والإرهاب، ومجابهة خطاب التفكير والكراهية والعنصرية، والامتناع عن الإشادة بها والترويج لها، احترام الكرامة الإنسانية وعدم التشهير بالأشخاص أو المس بأعراضهم وشرفهم ولونهم أو جنسيتهم أو دينهم أو صفاتهم الجنسية، وفي جميع الأحوال احترام الحياة الشخصية للأفراد"[4]، هذه المبادئ تقريبا تضمنتها كل المواثيق والأخلاقيات الخاصة بالمهنة الإعلامية في العالم، "وفيما يتعلق بواجبات الحكومات والمؤسسات، فقد ألزم الميثاق الحكومات العربية بكفالة حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وأن تسهل للإعلاميين القيام بواجبهم وحرية تنقلهم في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني، بالإضافة إلى تسهيل حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى"[5]، يؤكد هذا الميثاق إذن على حرية تنقل الصحفيين وكذا محاربة كل أشكال الرقابة التي من شأنها تقوض حق المواطن في المعلومة.

---

[1]- ولاء فايز الهندي، **الإعلام والقانون الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2012، ص 186.

[2]- خالد العزي، **مرجع سابق**، ص 45.

[3]- ولاء فايز الهندي، **مرجع سابق**، 2012، ص 185.

[4]- خالد العزي، **مرجع سابق**، ص 46.

[5]- حسني محمد نصر، **مرجع سابق**، ص 304.

خاتمة

إنطلاقا من دراستنا لفحوى هذه المطبوعة يمكن القول أن التشريعات الإعلامية الصادرة في الجزائر قد كرست مفهوم حرية الرأي والتعبير وكذا الحق في الإعلام في مختلف موادها ، لكن يجب التوفيق بين التشريع والممارسة من خلال تحيين هذه القوانين، خاصة في مضمون القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012 والتركيز على الجوانب المتعلقة بأخلاقيات المهنة وتجنب كل أشكال وأنواع الجرائم الصحفية والابتعاد عن جرائم القذف والسب والتحريض، ولذلك يجب العمل بالضوابط القانونية و الأخلاقية التي تمليها الممارسة الإعلامية والمهنية وهذا من أجل تحقيق الخدمة العمومية المبنية على المساواة والاستمرارية و التكيف.

والمتمعن في فحوى التشريعات وقوانين الإعلام في الجزائر وكذا مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية يتوصل إلى فكرة مهمة وهي ضرورة الالتزام بإحترام الحقيقة والتأكد من المعلومة قبل نشرها ، واحترام الحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على السر المهني، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الصحفي الناجح لا يحتاج لرقابة من أجل تنظيم مهنته وتكريس حق المواطن في المعلومة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم السيد حسين، الاتجاهات الحديثة في الإعلام الصحفي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2015.
2. احدادن زهير ، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2014 .
3. أحمد عادل عبد الله المعمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي. دراسة مقارنة ، إدارة مركز بحوث الشرطة ، الأمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، 2017.
4. أديب خضور ، الإعلام والازمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999.
5. أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية. دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2014.
6. الاميرة سماح فرج عبد الفتاح واخرون ، الاعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، نوفمبر 2013.
7. الأميرة سماح فرج عبد الفتاح، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
8. أوهايبية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام ، موفم للنشر، الجزائر،2009.
9. الباجوري سمير ، أخلاقيات الإعلام القيم..التنظيم..القانون ، المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، مصر، بدون سنة.
10. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006.
11. بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر: منشورات بيرتي،2010.
12. بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (الجزء الأول) مارس 1992.
13. بوشليق كمال ، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2010.
14. تحسين شرادقة، المعايير والتشريعات الأخلاقية للإعلام الجديد، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2018.

15. التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، 2018.

16. تواتي نور الدين ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

17. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

18. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 اذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

19. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 ، بدون صفحة .

20. حارث عبود، مزهر العاني ، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2015.

21. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الاعلامي .دراسة مقارنة ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.

22. حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الاعلامي ، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، العين دولة- الامارات العربية المتحدة ، 2010 .

23. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2015.

24. حمدى الاسيوطي المحامى، جريمتي السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، منتدى المحامون المحترمون، أكبر تجمع للمحامين وللكتب والموسوعات والبرامج والمعلومات القانونية ،مصر، بدون سنة.

25. حمزة عبد اللطيف ، أزمة الضمير الصحفي ، دار الحمامي للطباعة ، الطبعة الأولى، مصر، 1960.

26. خالد بن سليمان الغثبر وأخرون، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

27. خشاب حمزة ، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014 .

28. الخولي رضوى ، حرية تداول المعلومات وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة،2015 .

29. دان ماكال و أخرون ، دليل قانون وسائل الاعلام، مكتب برنامج الاعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الامريكية .

30. دراسة من إعداد برنامج تدعيم الاعلام في الأردن، تحرير يحي شقير، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن ، عمان ، الأردن ، بدون سنة.

31. الدكتور عماد الفقي ، الدستور..الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة) ، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ، 2012 .

32. الدليمي عبد الرزاق ، أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015.

33. الدليمي عبد الرزاق ، أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، 2015.

34. الديلمي عبد الرزاق محمد ، الإعلام و أدارة الأزمات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2012.

35. ذيب بن عايض القحطاني ، أمن المعلومات ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

36. رزاقي عبد العالي، المهنة صحفي محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، الجزائر، 2014.

37. رضوان مفلح العلي وآخرون، مدخل إلى وسائل الإعلام الإلكتروني والفضائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان، 2016.

38. الزرن جمال ، من أخلاقيات الصحافة إلى أخلاقيات الانترنت، دليل التغطية الصحفية للأحداث السياسية، 2013.

39. زواوي امال، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990 ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد السابع ، الجزائر، 2015.

40. سالت محمد الطيب ، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، العدد العاشر، مجلة افاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، الجلفة ، الجزائر ، 2009.

41. سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي . دراسة مقارنة. دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الاردن، عمان، 2007.

42. سعد ال سعود ، الاتصال والاعلام السياسي، دار الكتاب الحديث ، ط 1، الرياض ، 2010.

43. الشريف عبد العزيز ، أخلاقيات الاعلام ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان، 2014 .

44. صابات خليل ، الصحافة مهنة ورسالة ، الناشر دار المعارف، القاهرة ، بدون سنة.

45. صدقه جورج ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

46. صقر نبيل ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2007.

47. طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع. الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان ، الاردن، 2004.

48. طاهري حسين، الإعلام والقانون ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2014.

49. عبد العزيز بن عثمان التويجري، العالم الإسلامي في عصر العولمة ، دار الشروق ، القاهرة، 2004.

50. عبد القادر ياسين، الصحافة سيف ودرع ، مكتبة جزيرة الورد ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2010.

51. عبد الله علي عمران، ترجمة د. رجب بودبوس، محاكمة العولمة، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر، منتدى ليبيا للجميع، بدون سنة .

52. العبد الله مي ، الدعاية وأساليب الإقناع ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت، لبنان، 2011 .

53. عبد المجيد ليلى ، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع وآفاق المستقبل) ، هيئة جائزة سليمان عرار، عمان، 2002.

54. عبد المجيد ليلي ، التشريعات الإعلامية، 2005، جامعة القاهرة.

55. العزي خالد ، التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

56. عزي عبد الرحمن ، قوانين الاعلام في ضوء الاعلام الاجتماعي ، الدار المتوسطية للنشر ، الطبعة الأولى، تونس ، 2014.

57. عزي عبد الرحمن ، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة الأولى، الجمهورية التونسية، 2016.

58. عطا الله الرمحين، أخلاق الصحفي المهنية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013

59. علم الدين محمود ، الصحافة الإلكترونية (مقدمة) ، الحرية للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.

60. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

61. فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم. دراسة تحليلية مقارنة، إتراك للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة ، بدون سنة .

62. كعنان علي ، الصحافة مفهومها وأنواعها، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

63. كور طارق ، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

64. ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية ، جامعة القاهرة ، 2005.

65. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

66. مارك هنتر واخرون، على درب الحقيقة. دليل "أريج" للصحافة الاستقصائية العربية ، الطبعة الثالثة، دعم منظمة يونسكو- باريس ، المملكة الاردنية الهاشمية، 2017.

67. ماهر عودة الشمايلة وآخرون، أخلاقيات المهنة الاعلامية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان، 2015.

68. ماهر عودة الشمايلة واخرون، الصحافة الإلكترونية (الرقمية)، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، الأردن، عمان، 2015.

69. المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الواجبات والحقوق، الجزائر 13 أفريل 2000.

70. محروص نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011.

71. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

72. محمد حسن العامري و أخرون، الاعلام و الديمقراطية في الوطن العربي ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010.

73. محمد عبد المجيد، أحمد عبد الوهاب، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب للنشر والتوزي والطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2005.

74. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007.

75. محمد على أبو العلا ، التوثيق الاعلامي و النشر الالكتروني في ظل مجتمع المعلومات ، العلم والايمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، دسوق، 2013.

76. محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية – القواعد الأخلاقية)، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1999 .

77. محمود عزت اللحام وآخرون، الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2015.

78. محمود علم الدين، الصحافة الإلكترونية (مقدمة)، الحرية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.

79. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء. إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

80. المشاقبة بسام عبد الرحمن ، الرقابة الإعلامية ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2014.

81. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010

82. منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال ، جامعة الاسكندرية ، عمان،2001، 2002 .

83. منال هلال المزاهرة ، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان ،2017 .

84. موريس دوفرجيه ، ترجمة .د.جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري . الانظمة السياسة الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، لبنان ، بيروت ، 1992.

85. موسى جواد الموسوي ، الاعلام الجديد . تطور الأداء والوسيلة والوظيفة ، وزارة التعليم العالي والبعث العلمي ، جامعة بغداد ، سلسلة مكتبة الاعلام والمجتمع ، الكتاب الأول، 2011.

86. مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية ، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2002.

87. نزار بشير جديد، الإعلام المقروء بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2015 .

88. نسرين محمد عبده حسونة، الصحافة وحقوق الإنسان ، شبكة الألوكة، 2015 .

89. نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ، 2009.

90. هاني الرضا. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الحمرا ، بيروت، 2013.

91. هشام رشدى خير الله، محاضرات في نظريات الاعلام ، جامعة المنوفية ، كلية التربية النوعية ، قسم العلوم الاجتماعية والاعلام، بدون سنة.

92. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2012.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Bruno Ravaz , Stéphane Retterer, Droit de l'information et de la communication, Ellipses Edition marketing S.A , paris , 2006.

2. Christophe bigot ,Connaitre a la loi de 1881, édition, victoire, paris ,2004.

3. Emmanuel Dreyer, La responsabilité civile et pénale des medias ,presse ,télévision, internet , Edition, lexis, Lilec, paris, 2008.

4. Emmanuel Dreyer. Droit européen et international des medias, librairie générale de droit et de jurisprudence. E.J.A , Paris,2003.

5. François Balle , Media et société , Edition , Collection Domat, Paris , 1987.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. أسامة على عصمت الشناوى ، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة ، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ابريل جوان 2017.

2. اسامة محمد خليل الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية (مجمع الشفاء الطبي نموذجا)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في برنامج القيادة والادارة، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، تخصص قيادة وادارة، 2014 .

3. أيمن محمد فارس الدنف، واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها ، قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال، 2013.

4. باي أحلام ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، قسم علوم الاعلام و الإتصال، السنة الجامعية 2006-2007.

5. بحري خولة ، الصحافة المكتوبة الجزائرية بين الاثارة والمسؤولية الاجتماعية ، دراسة تحليلية لجرائد الخبر. الشروق اليومي . النهار الجديد في الفترة من 2012 إلى2016 ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في

علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص الصحافة المكتوبة وملتيميديا، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، السنة الجامعية 2019-2020.

6. بقدوري عز الدين ، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية . دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال ، تخصص : اللغة ، الإتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، قسم العلوم الانسانية، شعبة علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، كلية العلوم الإجتماعية ، السنة الجامعية 2016-2017

7. بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته. دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال ، دورة جوان 2008.

8. بلواضح الطيب ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ، 2012-2013.

9. بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر. دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر-3-، كلية العلوم السياسية والإعلام، الموسم الجامعي 2012-2013.

10. بن دريس احمد ، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الاعلامي-الجزائر نموذجا- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، مشروع وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2006-2007 .

11. بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر3، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام ، السنة الجامعية 2012-2013.

12. بوعمرة إلهام ، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، دراسة وصفية استطلاعية لجنحة القذف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2006-2007.

13. بوغرارة حكيم ، الاعلام والقضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر ، دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين والمحامين، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2016-2017.

14. تفرقنيت عبد الكريم ، حرية التعبير من خلال وسائط الاتصال الجديدة في الجزائر ، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين المستخدمين لفايسبوك عام 2017، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص مجتمع المعلومات، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام ، السنة الجامعية 2018-2019 .

15. جنيد محمود إدريس، المسؤولية المدنية للصحفي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018-2019

16. جودي لامية، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري .دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، السنة الجامعية 2017-2018.

17. درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 2003-2004.

18. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام. دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي والمصري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، ديسمبر 2002.

19. سعوداوي صديق ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين الص والتطبيق ، اطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018-2019.

20. سيفون باية ، تأثير تكنولوجيا الاتصال على النشر الإلكتروني للصحف اليومية الجزائرية المكتوبة، دراسة تحليلية ميدانية-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم الاعلام ، السنة الجامعية 2014-2015 .

21. صابي فاطمة، دور النشر الإلكتروني في تطوير الأداء الصحافي في الصحافة الإلكترونية الجزائرية، دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في المواقع الإلكترونية للصحف الجزائرية-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، تخصص صحافة مكتوبة وملتيميديا، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، العام الجامعي ، 2019-2020.

22. صالحي عبد الرحمن ، العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر (1990-2004) دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص :تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2011-2012.

23. صولي ابتسام ، الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية ، 2009-2010.

24. عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية- تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، ملخص لمذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، فرع صحافة مكتوبة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2008-2009 .

25. عبيد سعود عبيد المطيري، العولمة واثرها على الثقافة السياسية لدى طلبة جامعة الكويت، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.

26. عواد سالم عواد الخلايلة ، السياسة الاعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين للاعلام ، رسالة ماجستير في الاعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الأدب ، قسم الإعلام ، عمان ، 2009.

27. عيادي منير ، مصادر الخبر وأخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية في الجزائر، دراسة تحليلية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين خلال الفترة 2012-2016، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام و الاتصال ، تخصص صحافة مكتوبة وملتيميديا، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام ، السنة الجامعية 2018-2019 .

28. فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري- قسنطينة ،كلية الحقوق، قسم: القانون العام، السنة الجامعية 2018-2019.

29. قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام ، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010-2011.

30. قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الاليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 24 جوان 2009 .

31. قادم جميلة ، الأداء الاعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015.- الصحافة الخاصة نموذجا- ، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الاعلامي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم الاعلام ، السنة الجامعية 2016-2017 .

32. مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط والإجرائية للتحقيق- دراسة مقارنة، ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018-2019.

33. محمد حسين أبو عرقوب، اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الإعلام.

34. مداح خالدية ، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الاداء الصحفي في الجزائر" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والإسلامية، ، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران أحمد بن بلة ، السنة الجامعية ، 2018-2019 .

35. وعلي أحسن ، استخدام الأساتذة الباحثين للنشر الإلكتروني في البحث المعلومة العلمية والتقنية في كليات الطب بالغرب الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، جامعة وهران أحمد بن بلة ، السنة الجامعية ، 2017-2018.

المجلات:

1. بدر الدين بلمولاي، الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها، المجلد 13(02)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

2. بلعكري سميرة، حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مجلة الإتصال والصحافة ، مجلة سداسية تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام ، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2014 .

3. بن عمار شهرزاد، الأداء الصحفي وأخلاقيات الصحافة في ظل تطبيقات الويب الجديدة، المجلد 3 (1)، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.

4. حسينة شرون ، الموازنة بين الحق الاعلام والحق في الخصوصية ، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 7، العدد العاشر، الجزائر، 2015.

5. رضوان بوجمعة ، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، مجلة تصدر عن كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 ، المجلد 8، العدد 17، الجزائر، 1998.

6. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الاعلامي، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الاعلام، جامعة بغداد ، المجلد 2، الاصدار 8 ، 2010.

7. سمية هادفي، قراءة في نظرية الحتمية القيمية في الإعلام لعبد الرحمن عزي، رؤية نقدية، المجلد 04(03)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل- محمد الصديق بن يحي، جويلية 2021.

8. شريفي الشريف، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت، مجلة القانون والمجتمع، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة احمد دراية أدرار ، الجزائر، المجلد 4، العدد 11، الجزائر، 2016.

9. الهواري شيماء ، الحكامة الاعلامية بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التضليل، المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الاولى ، ألمانيا، برلين ، 2021.

10. الصادق رابح ، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي ، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 2، تونس 2011.

11. الصادق رابح، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي ، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 2، تونس 2011.

12. صالح بن بوزة ، السياسة الاعلامية الجزائرية : المنطلقات النظرية والممارسة (1990،1979) ، المجلة الجزائرية للإتصال ، نصف سنوية اكاديمية متخصصة تعنى بأبحاث الاعلام والاتصال، تصدر عن معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر ، العدد 13 يناير (جانفي)- يونيو(جوان) 1996.

13. صالحي عبد الرحمن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية. دراسة وصفية تحليلية ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلة جامعية محكمة في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 9، العدد 30،سبتمبر 2017 .

14. صوادقية هاني ، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة-2- العفرون ، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2012.

15. العربي بوعمامة، رقاد حليمة، نظرية الواجب الأخلاقي: من الافتراضات النظرية إلى الممارسة المهنية، المجلد 5 (4)، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ورقلة، 2018، ص 44.

16. فتيحة كيحل، صحافة المواطن- جدلية الأخلاقيات وضوابط الممارسة المهنية، مجلد: 23 العدد 48، مجلة المعيار، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2019، ص 244.

17. قدايفة أمينة، استراتيجية أمن المعلومات، مجلة أبعاد اقتصادية ، مجلة دورية سنوية تصدر عن جامعة محمد بوقرة بومرداس ، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2016، ص 171.

18. قدايفة أمينة، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية. دراسة وصفية تحليلية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 9، العدد 30، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 546.

19. قدايفة أمينة، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية. دراسة وصفية تحليلية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 9، العدد 30، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 546.

20. لخضر دلال، اسماعيل بن ديلمي، المورد البشري خطر أم حصن للمنظمة؟ مدخل: أمن المعلومات في ظل الذكاء الاقتصادي، الأفاق للدراسات الإقتصادية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة العربي التبسي تبسة ، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 130.

21. مامن بسمة، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة خنشلة ، العدد 12، الجزائر، 2019، ص 277.

22. محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990و2012 ، المجلة الجزائرية للإتصال، تصدر عن معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3 ، العدد 22 ، الجزائر 2014، ص ص 243-244.

23. مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تنشر فصليا عن كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 213.

24. مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تنشر فصليا عن كلية الحقوق، بن عكنون، عن جامعة الجزائر، عدد 02، الجزائر، 2010، ص 215.

25. مليكة هارون ، السياسة الاعلامية في الجزائر من الرقابة إلى سلطة الضبط، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 48.

26. نادية جيتي، جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية – دراسة مقارنة في قوانين 1982- 1990- 2012 ، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية ، مجلة فصلية تصدر عن مؤسسة centre el hikma، الجزائر، المجلد 1، العدد 2 ، جوان 2013، ص 299.

الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 2، الأحد 21 صفر عام 1437هـ، الموافق 15يناير سنة 2012

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشرة. الاربعاء 2 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 63، السنة الخامسة و الاربعون ، الأحد 18 ذو القعدة عام 1429 هـ ، الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 ، ص 04.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، قانون عضوي رقم 12،05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ص 28.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة السابعة والعشرون، قانون رقم 90،07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ص 462.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14. السنة الثالثة والخمسون. الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص ص 11- 12.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54. السنة السابعة و الخمسون. الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ، الموافق 16سبتمبر سنة 2020، ص14.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76. السنة الثالثة والثلاثون. الاحد 27 رجب عام 1417هـ، الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، ص11.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 9. السنة السادسة والعشرون. الاربعاء 23 رجب عام 1409هـ، الموافق أول مارس سنة 1989، ص239.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1963، ص 05.

11. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، ص 14.

الفهرس

مقدمة 1

مفهوم حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام 2

حرية التعبير والسياسة الاعلامية في الجزائر من خلال الدساتير..... 13

حرية الاعلام من خلال القانون الدولي..... 31

التشريعات الخاصة بجرائم النشر عبر الإنترنت الخصوصية وأمن المعلومات 47

شروط ممارسة مهنة الإعلام وحقوق الصحافيين وواجباتهم في التشريعات العربية وعلاقتها بالرقابة..... 70

جرائم النشر الصحفي 81

أساس المسؤولية عن جرائم النشر وأنواعها..... 87

جرائم الصحافة المطبوعة وأنواعها في القانون الجزائري 93

الأخـــلاق..... 106

تعريـف أخلاقيـات المـهنة 110

التجربة الجزائرية في مجال أخلاقيات المهنة 122

نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية 134

أخلاقيات الصحافة الإلكترونية..... 137

أخلاقيات الصحافة العربية وعلاقتها بالعولمة 140

خاتمة..... 144

قائمة المصادر والمراجع..... 145